

الإمام

علي بن أبي طالب

طوائفة

الأحادِيث الغلوية

(كتاب علي عليه السلام)

مع شروح للعلماء المتخصصين

بإشراف

آية الله السيد جمال الدين صدر نور

تحقيق

عصم طراوت



مؤسسة نخب البلاغة العالمية

موسوعة الأحاديث العلوية

«كتاب علي عليه السلام»

«مع شروح للعلماء المتقدمين»


«الجزء الثامن والعشرون»

تحقيق

بإشراف

آية الله السيّد جمال الدين دين پرور

مهدى طرازنده



مؤسسة نهج البلاغة العالمية

١٤٣٣ هـ. ق - ١٣٩١ هـ. ش

سرشناسه: طرازنده مهدي ۱۳۴۸

عنوان و نام پدیدآورنده: موسوعة الأحاديث العلوية بإشراف سيد جمال الدين دين پرور ۱۳۱۷ تحقيق و مشاور الأول مهدي طرازنده ۱۳۴۸

مشخصات ظاهري: ۳۰ جلد / شابک دوره: ۶-۴۸-۵۰۷۶-۶۰۰-۹۷۸-۶۵-۲-۶۳۴۸-۹۶۴-۹۷۸

فهرست نویسی: فیا

یادداشت: عربی

یادداشت: ج ۲ تا ۳۰ (جواب اول ۱۳۹۱) (فیا)

یادداشت: کتابانه

موضوع: علی بن ابیطالب علیه السلام امام اول ۲۳ قبل از هجرت ۴۰ ق - احادیث

شناسه افزوده: دين پرور سيد جمال الدين ۱۳۱۷ مصحح

شناسه افزوده: بنياد نهج البلاغة

رده بندی کنگره: ۱۳۹۱ BP ۳۹/۵/م۴

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۹۵۱

شماره کتابشناسی ملی: ۲۷۶۵۸۰۶



مؤسسة نهج البلاغة العالمية

اسم الكتاب: موسوعة الأحاديث العلوية
«كتاب علي عليه السلام» (الجزء الثامن والعشرون)
إشراف: آية الله السيد جمال الدين دين پرور
المحقق و المشاور الأول: مهدي طرازنده
المساعد: السيد محسن دين پرور
الأمر الفئتي: حميد زاهدي فرد (مدار)
الطبعة: الأولى ۱۴۳۳ / ق ۱۳۹۱ / ش - العدد: ۵۰۰۰
ليتوغرافي - طبع - إصحاف: آيين چاپ - متين - حبيبي
جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة

مشهد: استدارة عشردي، شارع رازي الغربي، شارع رازي رقم عشر، زقاق بهشت، رقم ۲۲، مؤسسة نهج البلاغة العالمية

قم: استدارة الشهداء، شارع الحجية، مؤسسة نهج البلاغة العالمية www.pnj.ir --- nahjkade@yahoo.com

هاتف مشهد: ۸۵۴۳۴۳۳-۵۱۱ هاتف قم: ۷۷۴۲۵۹۴-۲۵۱ فکس ۷۷۳۶۴۴۰-۲۵۱

□ في فروع الدين و الأحكام

- * اللباس و التجمل، الزي و المروءة، المروءة، الفتوة (كمال الرجوليّة) ١٤٦٠٧
- * التجارة، الربا، الرشوة، البيع و أحكامه، المكاسب (حلاله و حرامه)، الدين و القرض، المعيشة، الإحتكار، الصروف و ما يناسبهم ١٤٦٧٣
- * الحجر و التفليس ١٤٧٦٥
- * الرهن ١٤٧٦٩
- * الضمان ١٤٧٧٥
- * الصلح ١٤٧٨٣
- * الغصب ١٤٧٨٧
- * الشركة و القسمة ١٤٧٩١
- * المضاربة ١٤٧٩٧
- * المزارعة و المساقاة ١٤٨٠٣
- * الوديعة ١٤٨٠٧
- * الحوالة ١٤٨١١
- * العارية ١٤٨١٥
- * الهدية و الهبة، العطيّة، التبادل و التواصل ١٤٨١٩
- * الإجارة ١٤٨٢٧
- * الكفالة ١٤٨٣٥
- * الشفعة ١٤٨٣٩
- * الوكالة ١٤٨٤٧
- * إحياء الموات ١٤٨٥٣
- * التقليد و الإقتداء و الإجتهد و الفتوى ١٤٨٥٩
- * اللقطة و الضالّة ١٤٨٧١
- * الحدود و التعزيرات ١٤٨٨٣



٨٩٢٤-١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتْرَكَةُ ظَهَرَ الزَّانَا. (١)



٨٩٢٥-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الطَّيِّبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ ع وَكَرَامَةُ لِلْكَاتِبِينَ. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ٤٧٨، باب النوادر...، ص ٤٧٨ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥٩، ٣١-باب ما يستحب من القلانس وما يكره منها...، ص ٥٨ • قرب الإسناد، ص ٤١، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت السند عن النبي ص وفيه: (هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال وحدثني جعفر عن أبيه أن رسول الله ص قال إذا أظهرت القلانس المشتركة ظهر الزنا.) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥٩، ٣١-باب ما يستحب من القلانس وما يكره منها...، ص ٥٨. عن كتاب قرب الإسناد • بحار الأنوار، ج ١٨، ص ١٤٥، باب ١٢- آخر فيما أخبر بوقوعه بعده ص...، ص ١٤٤. عن كتاب قرب الإسناد. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في بعض النسخ المشتركة بالشين ولعله من الشرك أي القلانس التي فيه خطوط وطرائق كما تلبسه البكتاشية أو من الشرك بمعنى الحباله أي قلانس أهل الشيد فعلى الوجهين يناسب نسخة الرياء بالراء المهملة والياء المثناة التحتانية ويحتمل أن يكون من الشرك بالكسر بمعنى الكفر أي قلانس الأعاجم وأهل الشرك فيناسب نسخة الزنا بالزاي المعجمة والنون وفي بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقانية وقيل إنه منسوب إلى طائفة الترك و سيأتي مزيد شرح له في باب القلانس إن شاء الله تعالى.)

٢- الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، باب الطيب...، ص ٥١٠. وروي مثله بتفاوت في الإسناد في الحديث الأربعماتة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١١ ونحوه أيضا مع زيادة في تحف العقول، ص



٨٩٢٦-٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدُهْنٍ وَقَدْ كَانَ آدَهْنَ فَأَدَهْنَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَرُدُّ الطَّيْبَ. (١)



٨٩٢٧-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْرَنَةً فِيهَا مِسْكٌ وَقَالَ خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَتَمَسَّحْتُ بِهِ فَقَالَ أَصْلِحْ وَاجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فَجَعَلْتُهُ فِي لَبَّتِي فَقَالَ لِي أَصْلِحْ فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضًا فَمَكَتَ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْءٌ صَالِحٌ فَقَالَ لِي اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَأْتِي الْكِرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ الطَّيْبُ وَالْوِسَادَةُ وَعَدَّ أَشْيَاءَ. (٢)



٨٩٢٨-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ

← ١٠٠ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٤، ٩٠- باب استحباب الطيب في الشارب...، ص ١٤٤ • بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٤٦٠، باب ٣١- ما ورد بلفظ نبي من الأنبياء و بعض نوادر أحوالهم و أحوال أممهم و فيه ذكر نبي المجوس... عن كتاب الخصال.

١- الكافي، ج ٦، ص ٥١٢، باب كراهية رد الطيب...، ص ٥١٢ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٧، ٩٤- باب كراهة رد الطيب و الكرامة...، ص ١٤٧.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٥١٢، باب كراهية رد الطيب...، ص ٥١٢ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٨، ٩٥- باب استحباب التطيب بالمسك و شمه و جواز الاصطباح به في الطعام...، ص ١٤٨ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٧، ٩٤- باب كراهة رد الطيب و الكرامة...، ص ١٤٧.

اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَالْحَلْوَاءَ. (١)



٨٩٢٩-٦- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ستة من المروءة ثلاثة منها في الحضر و ثلاثة منها في السفر أما اللاتي في الحضر فتلاوة القرآن و عمارة مساجده و اتخاذ الإخوان في الله تعالى و أما اللاتي في السفر فبذل الزاد و حسن الخلق و المزاح في غير معاصي الله تعالى (٢).

-
- ١- الكافي، ج ٦، ص ٥١٣، باب كراهية رد الطيب...، ص ٥١٢ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٨، ٩٤-باب كراهة رد الطيب و الكرامة...، ص ١٤٧.
- ٢- صحيفة الرضاع، ص ٥١، حديث ٤٧ • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٣٦ ٤٩-باب خصال الفتوة و المروءة و استحباب ملازمتها في السفر و الحضر...، ص ٤٣٢. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٧٥، باب ١٧- فضل المواخاة في الله و أن المؤمنين بعضهم إخوان بعض و علة ذلك...، ص ٢٧٥. عن كتاب عيون أخبار الرضاع و الخصال • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٢٦٦، باب ٤٩- حسن الخلق و حسن الصحابة و سائر آداب السفر...، ص ٢٦٦ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣١١، باب ٥٩- معنى الفتوة و المروءة...، ص ٣١١. عن كتاب عيون أخبار الرضاع و الخصال • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١، باب ٨- تنمة فضل المساجد و أحكامها و آدابها... عن كتاب عيون أخبار الرضاع و الخصال • بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ١٩٦، باب ٢٣- فضل قراءة القرآن عن ظهر القلب و في المصحف و



٨٩٣٠-٧- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص تختموا بخواتيم العقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام ذلك عليه (١).



٨٩٣١-٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ ابْتِاعَ عَلِيُّ ع قَمِيصاً سُنْبُلَانِيًّا بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَجَاءَ الْخِيَّاطُ فَمَدَّ كُمَّ الْقَمِيصِ فَأَمَرَ أَنْ يُقَطَعَ مِمَّا خَلْفَ أَصَابِعِهِ. (٢)

← نواب النظر إليه و آثار القراءة و... عن كتاب عيون أخبار الرضا ع • الخصال، ج ١، ص ٣٢٤، ست خصال من المروءة...، ص ٣٢٤ • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٢٧، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة. بتفاوت يسير في متن الجميع.

١- صحيفة الرضا ع، ص ٦٢، حديث ٩٧ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٨٦، ٥١- باب استحباب التختيم بالعقيق...، ص ٨٥، عن كتاب عيون أخبار الرضا ع • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٤٧، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤، بالأسانيد الثلاثة و فيه: (تختموا بالعقيق فإنه...).

٢- مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ٤٨- باب نوادر ما يتعلق بأحكام الملابس ولو في غير الصلاة...، ص ٣١٩. عن كتاب الطبقات لأبي عبد الله محمد بن نعمان • الغارات، ج ١، ص ٦١،



٨٩٣٢-٩- عن عبد الله بن أبي الهذيل قال رأيت علي بن أبي طالب ع و عليه قميص له إذا مده بلغ أطراف أصابعه و إذا قبضه تقبض حتى يكون إلى نصف ساعده. (١)



٨٩٣٣-١٠- عن أبي الأشعث العنثري عن أبيه قال رأيت علي بن أبي طالب ع و قد اغتسل في الفرات يوم الجمعة ثم ابتاع قميص كرابيس بثلاثة دراهم فصلى بالناس فيه الجمعة و ما خيط جربانه بعد. (٢)

← سيرته ع في نفسه...، ص ٥٣. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال ابتاع علي ع قميصا سنبلانيا بأربعة دراهم ثم دعا الخياط فمد كم القميص فقطع ما جاوز الأصابع). • روضة الواعظين، ج ١، ص ١٠٧، مجلس في ذكر فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ص...، ص ١٠٤. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (و قال الباقر ع ابتاع علي قميصا سنبلانيا بأربعة دراهم فجاء إلى الخياط فمد كم القميص و أمره أن يقطع ما جاز الأصابع). • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٣٩، باب ١٠٧- جوامع مكارم أخلاقه و آدابه و سننه و عدله و حسن سياسته صلوات الله عليه...، ص ١٠٢. بتفاوت في الإسناد عن كتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٢ ص ٢٠٢ و فيه: (وروى حاتم بن إسماعيل المدائني عن جعفر بن محمد ع قال ابتاع علي ع في خلافته قميصا سملا بأربعة دراهم ثم دعا الخياط فمد كم القميص و أمره بقطع ما جاوز الأصابع). • بحار الأنوار، ٣٤، ص ٣٥٥، [الباب الخامس و الثلاثون] باب النوادر...، ص ٣٢٧. عن كتاب الغارات.

١- الغارات، ج ١، ص ٦١، سيرته ع في نفسه...، ص ٥٣ • بحار الأنوار، ٣٤، ص ٣٥٥، [الباب الخامس و الثلاثون] باب النوادر...، ص ٣٢٧.

٢- الغارات، ج ١، ص ٦١، سيرته ع في نفسه...، ص ٥٣ • مكارم الأخلاق، ص ١١٢، في التواضع في الثياب...، ص ١١١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عن أبي الأشعث العنثري عن أبيه



١١-٨٩٣٤- حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال أخبرنا يوسف بن بهلول السعدي قال حدثنا شريك بن عبد الله عن عثمان الأعشى عن زيد بن وهب قال قدم علي علي ع وفد من أهل البصرة فيهم رجل من رؤساء الخوارج يقال له الجعد بن نعبة فقال له في لباسه ما يمنعك أن تلبس فقال هذا أبعد لي من الكبر وأجدر أن يقتدي بي المسلم فقال له اتق الله فإنك ميت قال ميت بل والله قتلا ضربة علي هذا يخضب هذه قضاءً مقضيا وعهدا معهودا وقد خاب من افتري. (١)

← قال، مثله. • المناقب، ج ٢، ص ٩٦، بتفاوت في الإسناد وفيه: (الأشعث العبيدي قال رأيت عليا اغتسل....، مثله إلى آخر ما مر). • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣٢٢. عن كتاب المناقب • بحار الأنوار، ٣٤، ص ٣٥٥، [الباب الخامس والثلاثون] باب النوادر....، ص ٣٢٧ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣١١، باب ١٠٩- التجميل وإظهار النعمة ولبس الثياب الفاخرة والتنظيف الخدم وبيان ما.... عن كتاب المكارم.

١- الفارات، ج ١، ص ٦٦، سيرته ع في نفسه....، ص ٥٣ • المناقب، ج ٢، ص ٩٦، فصل في المسابقة بالزهد والقناعة....، ص ٩٣. عن كتاب المسند لأحمد بن حنبل بتفاوت في الإسناد وفيه: (مسند أحمد أنه قال الجعدي بن نعبة الخارجي اتق الله يا علي إنك ميت قال بل والله قتلا ضربة علي هذا قضاء مقضيا وعهدا معهودا وقد خاب من افتري وكان كفه لا يجاوز أصابعه و يقول ليس للكمين على اليدين فضل ونظر ع إلى فقير انخرق كم ثوبه فخرق كم قميصه وألقاه إليه). • الإرشاد، ج ١، ص ٣٢٠، فصل....، ص ٣١٩، بتفاوت في الإسناد وفيه: (و منها ما رواه أصحاب الآثار أن الجعد بن نعبة رجلا من الخوارج قال لأمير المؤمنين ع اتق الله يا علي فإنك ميت فقال أمير المؤمنين بل والله مقتول قتلا ضربة علي هذا وتخضب هذه ووضع يده علي

← رأسه و لحيته عهد معهود و قد خاب من افتري.) • العدد القوية، ص ٢٣٧، نبذة من أحوال أمير المؤمنين ع و كيفية شهادت...، ص ٢٣٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (قال الزهري قدم علي أمير المؤمنين وفد من الخوارج من أهل البصرة فيهم رجل يقال له الجعد بن نعجة فقال له يا علي اتق الله فإنك ميت فقال له بل أنا مقتول بضربة علي هذا فتخضب هذه يعني لحيته من رأسه عهد معهود و قضاء مقضي و قد خاب من افتري و عاتبه ابن نعجة في خشونة لباسه فقال هو أبعد من الكفر و أجدر أن يقتدي به المسلم.) • العمدة، ص ٤٤٧، فصل في ذكر شيء من الأحداث بعد رسول الله ص و ذكر أعداء أمير المؤمنين علي ع...، ص ٤٤٤. عن كتاب المسند لأحمد بن حنبل بتفاوت في الإسناد و فيه: (من مسند ابن حنبل و بالإسناد المقدم قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أخبرنا علي بن الحكيم قال أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن زيد بن وهب قال قدم علي علي ع قوم من أهل البصرة من الخوارج فيهم رجل يقال له الجعد بن نعجة فقال له اتق الله يا علي فإنك ميت فقال علي ع بل مقتول قتيلا بضربة علي هذا تخضب هذه يعني لحيته و رأسه عهد معهود و قضاء مقضي و قد خاب من افتري و عاتبه في لباسه فقال ما يمنعك أن تلبس لباسا خيرا من هذا فقال مالك و للباسي هو أبعد من الكبر و أجدر أن يقتدي بي المسلم.) • بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٤٣٥، باب ٢٦-باب ما جرى بينه صلوات الله عليه و بين ابن الكواء و أضرابه لعنهم الله و حكم قتال... • بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٣٨٢، باب ٢٣-باب قتال الخوارج و احتجاجاته صلوات الله عليه...، ص ٣٤٣. عن كتاب العمدة • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣٢٣، باب ٩٨-زهده و تقواه و ورعه ع...، ص ٣١٨. عن كتاب العناقب • بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ١٩٥، باب ١٢٦-إخبار الرسول ص بشهادته و إخباره صلوات الله عليه بشهادة نفسه...، ص ١٩٠. عن كتاب عدد القوية • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٨، باب ١٦-باب استحباب التواضع في الملابس...، ص ٢٥٥. عن كتاب الفارات و قال النوري قدس سره في ذيله: (كَذَّا فِي النُّسْخَةِ وَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ نَقَلَ الْخَبَرَ فِي الْبَحَارِ هَكَذَا فِي لِبَاسِهِ فَقَالَ هَذَا أَبَعْدُ وَ أَشَقُّ مَا بَيْنَهُمَا. وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي نُسْخَتِهِ كَذَلِكَ فَأَسْقَطَهُ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ إِنِّي وَجَدْتُ الْخَبَرَ فِي



٨٩٣٥-١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِيَتَزَيَّنَ
أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ. (١)



٨٩٣٦-١٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ
قَالَ مَرَّ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ
الْقِيَمَةُ حِسَانٌ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَبِيئُهُ وَلَا أُوبِخَنَّهُ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لِبَسِ
رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَ هَذَا اللَّبَاسِ وَلَا عَلِيٍّ ع وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

← مُسْنَدُ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَنَقَلَهُ ابْنُ بَطْرِيْقٍ فِي الْعُمْدَةِ، هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ
الْأَوْدِيُّ أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدَةُ بْنُ نَعْجَةَ فَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ فَقَالَ
ع بَلْ مَقْتُولٌ ضَرْبَةٌ عَلَى هَذَا يَخْضِبُ هَذِهِ يَعْنِي لِخَيْتِهِ مِنْ رَأْسِهِ عَهْدٌ مَغْهُودٌ وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ وَ
قَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى وَغَاتَبَهُ فِي لِبَاسِهِ فَقَالَ مَا لَكَ وَاللَّبَاسُ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبَرِ وَأَجْدَرُ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ
الْمُسْلِمُ. وَفِي الْعُمْدَةِ، وَغَاتَبَهُ قَوْمٌ فِي لِبَاسِهِ فَقَالُوا مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَلْبَسَ... إِلَى آخِرِهِ.

١- الكافي، ج ٦، ص ٤٣٩، باب التجميل وإظهار النعمة...، ص ٤٣٨. وروي نحوه بتفاوت في
الإسناد في الحديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٢ و تحف العقول، ص ١٠٢ •
وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١١، ٤- باب استحباب تزيين المسلم للمسلم وللغريب والأهل و
الأصحاب...، ص ١١. عن كتاب الكافي و الخصال • مكارم الأخلاق، ص ٩٨، في لباس
السري...، ص ٩٧. بدون الإسناد عن أمير المؤمنين ع، مثله • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٠٨،
باب ١٠٩- التجميل وإظهار النعمة ولبس الثياب الفاخرة و النظيفة و تنظيف الخدم و بيان ما...
عن كتاب مكارم الأخلاق.

ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي زَمَانٍ قَتَرَ مُقْتَرٍ وَ كَانَ يَأْخُذُ لِقْتَرِهِ وَ افْتِدَارِهِ وَ إِنْ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَتْ عَزَائِبَهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَ نَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا الْبَسُّهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَدَبَ يَدَ سُفْيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى وَ أَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظًا فَقَالَ هَذَا الْبَسُّهُ لِنَفْسِي وَ مَا رَأَيْتَهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ جَدَبَ ثَوْبًا عَلَى سُفْيَانَ أَغْلَاهُ غَلِيظٌ حَشِينٌ وَ دَاخِلٌ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيْنٌ فَقَالَ لَيْسَتْ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَيْسَتْ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرُهَا. (١)



٨٩٣٧-١٤- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَ إِذَا بِرَجُلٍ يَجْدِبُ ثَوْبِي وَ إِذَا هُوَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيِّ ع فَقُلْتُ ثَوْبٌ فُرْقِيئِي اشْتَرَيْتَهُ بِدِينَارٍ وَ كَانَ عَلِيُّ ع فِي زَمَانٍ يَسْتَفِيمُ لَهُ مَا لَبَسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَادٍ. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ٤٤٢، باب اللباس...، ص ٤٤١ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٠، ٨- باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج و الخشن من داخل و كراهة العكس...، ص ٢٠ • بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٣٦٠، باب ١١- أحوال أصحابه و أهل زمانه صلوات الله عليه و ما جرى بينه و بينهم...، ص ٢٣٤.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٤٤٣، باب اللباس...، ص ٤٤١ • رجال الكشي، ص ٣٩١، في عباد بن صهيب...، ص ٣٩١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (محمد بن مسعود، قال حدثني عبد الله بن



١٥٨٩٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يُحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ. (١)

← محمد، قال حدثني الحسن بن علي الوشاء، عن ابن سنان، قال، سمعت أبا عبد الله ع يقول، مثله إلا وفي آخره: (...الناس هذا مرء مثل عباد، قال نصر عباد بتري). • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٥، ٧- باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد إلى الشهرة بل استحبابه و كراهة... • عنهما • مكارم الأخلاق، ص ٩٧، في لباس السري...، ص ٩٧. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول، مثله). • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥٦، ١- فصل ذكر آداب اللباس...، ص ١٥٣. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في المتن وفيه: (عن جعفر بن محمد ع أنه حج فبينما هو في الطواف و عليه ثوبان رفيعان إذ جذب رجل بطرف ثوبه فالتفت إليه فإذا هو عباد البصري فقال يا أبا عبد الله تلبس مثل هذه الثياب في مثل هذا الموضع و أنت من علي بالمكان الذي أنت فيه و قد علمت كيف كان لباسه فقال له أبو عبد الله ويحك يا عباد كان علي ع في زمن يستقيم له فيه ما يلبس و لو لبست أنا اليوم مثل لباسه لقال الناس هذا مرء مثل عباد فأفحم عباد و تغامز الناس به من حوله و كان يوصف بالرياء). • بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٣٦١، باب ١١- أحوال أصحابه و أهل زمانه صلوات الله عليه و ما جرى بينه و بينهم...، ص ٣٣٤. و في ذيله: (بيان: قال الفيروزآبادي فرقب كقنفذ موضع و منه الثياب الفرقبية أو هي ثياب بيض من كتان). • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٠٨، باب ١٠٩- التجمل و إظهار النعمة و لبس الثياب الفاخرة و النظيفة و تنظيف الخدم و بيان ما لا... عن كتاب مكارم الأخلاق • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣١٥، باب ١٠٩- التجمل و... عن كتاب الرجال للكشي • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٠، ٤- باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد إلى الشهرة بل استحبابه و كراهة... عن كتاب دعائم الإسلام.

١- الكافي، ج ٦، ص ٤٤٤، باب اللباس...، ص ٤٤١. و روي نحوه بتفاوت في الإسناد في



٨٩٣٩-١٦- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسَلَ الثِّيَابَ يُذْهِبُ الِهَمَّ وَ الْحَزْنَ وَ هُوَ طَهْوَرٌ لِلصَّلَاةِ وَ تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهْوَرٌ لَهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ أَيُّ فَشَمَّرُ. (١)



٨٩٤٠-١٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ وَ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ الْمُقَدَّمِ. (٢)



٨٩٤١-١٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ

- ← الحديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٢ و تحف العقول، ص ١٠٢ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٤، ٦- باب استحباب لبس الثوب النقي التنظيف...، ص ١٤ • مكارم الأخلاق، ص ٤٠، في التنظيف...، ص ٤٠. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في المتن و فيه: (عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع قال غسل الثياب يذهب الهم و هو طهور للصلاة).
- ١- وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١، ٢٢- باب استحباب تقصير الثوب و حد طول القميص و عرضه و استحباب تنظيف الثياب...، ص ٣٨. عن كتاب مجمع البيان للطبرسي • مكارم الأخلاق، ص ١٠٣، الفصل الثاني في طي الثوب و تنظيفه...، ص ١٠٣. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (عن أبي جعفر ع عن أمير المؤمنين ع قال قال غسل الثياب يذهب الهم و الحزن و هو طهور للصلاة قال الله تبارك و تعالى وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ أَيُّ فَشَمَّرُ • بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٧٨، باب ١٤- علامات المؤمن و صفاته...، ص ٢٦١.
- ٢- الكافي، ج ٦، ص ٤٤٧، باب لبس المعصفر...، ص ٤٤٦ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٠، ١٧- باب كراهة لبس الأحمر المشبع و المزعفر و المعصفر إلا للمرس و الجلوس مع الأهل...،

بْنِ أَعْيَنَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ جَدِيدَةٌ شَدِيدَةٌ الْحُمْرَةِ
فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِي
هُوَ عَلَيَّ إِنَّ النَّقْفِيَّةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَيْهِ وَ أَنَا أُحِبُّهَا فَأَكْرَهْتَنِي عَلَى لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَأَ
نُصَلِّي فِي هَذَا وَ لَا تُصَلُّوا فِي الْمَشْبَعِ الْمُضْرَجِ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ
سَمِعْتَهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ عَ فَلَمْ يَسْغَبْنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ. (١)



١٩٤٢-١٩- عن جعفر بن محمد ع أنه رأى قوما يلبسون الصوف و الشعر فقال البسوا
القطن فإنه لباس رسول الله ص و كان أفضل ما يجده ص و هو لباسنا و لم يكن
يلبس الصوف و لا الشعر فلا تلبسوه إلا من علة فإن الله عز و جل جميل يحب
الجمال و أن يرى أثر نعمته على عبده. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ٤٤٧، باب لبس المعصفر...، ص ٤٤٦ • مكارم الأخلاق، ص ١٠٥، في
لبس المعصفر...، ص ١٠٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن مالك قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج
٤، ص ٤٦٠، ٥٩-باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر و المزعفر و المعصفر و المشبع المقدم...،
ص ٤٦٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٥١، ١٠-باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة و الناصبة
بالمؤمن...، ص ٥٤٩ • بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٩٢، باب ٦-مكارم أخلاقه و سيره و سننه و
علمه و فضله و إقرار المخالف و المؤلف... و في ذيله: (بيان: المشبع الذي أشبع من اللون و
ضرج الثوب صبغه بالحمرة.)

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥٥، ١-فصل ذكر آداب اللباس...، ص ١٥٣ و روي نحوه مع
الإسناد في الحديث الأربعمانية في كتاب الخصال، ج ٢، ص ٦١٣ و تحف العقول، ص ١٠٣ •
الكافي، ج ٦، ص ٤٣٨، باب التجميل و إظهار النعمة...، ص ٤٣٨. وفيه بعضه مع الإسناد وفيه:
(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ أَبِي



٨٩٤٣-٢٠- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِي دِيوَانَ وَ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ الْقَمِيصِ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ الرَّدَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَى تَدْيِيهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَثْرَلَهُ ثُمَّ

← بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إن الله جميل يحب الجمال و يحب أن يرى أثر النعمة على عبده. • الكافي، ج ٦، ص ٤٤٦، باب لباس البياض و القطن...، ص ٤٤٥. و فيه بعضه مع الإسناد و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَسُوا ثِيَابَ الْقَطَنِ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ لِبَاسُنَا). • الكافي، ج ٦، ص ٤٥٠، باب لبس الصوف و الشعر و الوبر...، ص ٤٤٩. و فيه بعضه مع الإسناد و فيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ الْبَسُوا الثِّيَابَ مِنَ الْقَطَنِ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِبَاسُنَا وَ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ). • مكارم الأخلاق، ص ١٠٣، في لبس الثياب البيض...، ص ١٠٣. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا و فيه: (عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع قال البسوا من القطن فإنه لباس رسول الله ص و لباسنا و لم يكن يلبس الصوف و الشعر إلا من علة. و قال ع إن الله جميل يحب الجمال و يحب أن يرى أثر نعمته على عبده). • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٠٥، باب استحباب التجمل و كراهة التباؤس...، ص ٥. عن كتاب الكافي، ج ٦، ص ٤٢٨. • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٨، ١٥-باب استحباب لبس القطن...، ص ٢٨. عن كتاب الكافي، ج ٦، ص ٤٤٦ و ٤٥٠ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٤، ١٥-باب كراهة لبس الصوف و الشعر إلا من علة...، ص ٢٥٤ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٥، ١-باب استحباب التجمل و كراهة التباؤس...، ص ٢٣٥.

قَالَ هَذَا اللَّبَاسُ الَّذِي يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ لَكِنْ لَأَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَلْبَسُوا هَذَا الْيَوْمَ وَ لَوْ فَعَلْنَا لَقَالُوا مَجْنُونٌ وَ لَقَالُوا مُرَاءٍ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَ ثِيَابِكَ فَطَهَّرْ قَالَ وَ ثِيَابِكَ اِرْفَعَهَا وَ لَأَ تَجْرَهَا وَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللَّبَاسُ. (١)



٨٩٤٤-٢١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِلَى فَتَى مُرْخٍ إِزَارَهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ اِرْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِتَوْبِكَ وَ أَنْقَى لِقَلْبِكَ. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ٤٥٥، باب تشمير الثياب...، ص ٤٥٥ • مكارم الأخلاق، ص ١١٣، في التواضع في الثياب...، ص ١١١. بتفاوت السند و المتن و فيه: (عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله ع قال إن عليا ع كان عندكم فأتى بني ديوار فاشترى ثلاثة أثواب بدينار القميص إلى فوق الكعب و الإزار إلى نصف الساق و الرداء من قدامه إلى تديبه و من خلفه إلى أليتيه فلبسها ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي أن تلبسوه ولكن لا تقدر أن تلبس هذا اليوم لو فعلنا لقالوا مجنون أو لقالوا مرء فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس). • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠، ٢٢- باب استحباب تقصير الثوب و حد طول القميص و عرضه و استحباب تنظيف الثياب...، ص ٣٨ • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٥٩، باب ١٠٧- جوامع مكارم أخلاقه و آدابه و سننه و عدله و حسن سياسته صلوات الله عليه... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣١١، باب ١٠٩- التجمل و إظهار النعمة و لبس الثياب الفاخرة و النظيفة و تنظيف الخدم و بيان... عن كتاب مكارم الأخلاق.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٤٥٧، باب تشمير الثياب...، ص ٤٥٥ • غرر الحكم، ص ٢٤٨، فضيلة التواضع...، ص ٢٤٨. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في المتن و فيه: (٥١٣٨- ارفع ثوبك فإنه



٨٩٤٥-٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبِسْتُ ثَوْبًا جَدِيدًا أَنْ أَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَاتٍ أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّصْهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ فِي نُسخَةٍ أُخْرَى لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ. (١)

← أتقى [أتقى] لك و أتقى [أتقى] لقلبك و أبقى عليك. • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢، ٢٣-باب كراهة إسبال الثوب و تجاوزه الكعبيين للرجل و عدم كراهته للمرأة و تحريم الاختيال و...
١- الكافي، ج ٦، ص ٤٥٨، باب القول عند لباس الجديد...، ص ٤٥٨ • الأمل للصدوق، ص ٢٦٦، المجلس الخامس و الأربعون...، ص ٢٦٢. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال علمني رسول الله ص إذا لبست ثوبا جديدا أن أقول الحمد لله الذي كساني من الرياش ما أتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها بمرضاتك و أعمر فيها مساجدك فإنه من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له. • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٩، ٢٧-باب استحباب التعميد و الدعاء بالمأثور عند لبس الجديد...، ص ٤٩. عنهما • الجعفریات، ص ٢٢٤، باب الدعاء عند لبس الجديد و من أخذ من أخيه شيئا ٢٢٤. بتفاوت السند و المتن و فيه: (أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال علمني رسول الله ص إذا لبست الثوب أن أقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة أبتغي فيها مرضاتك و أعمر فيها مساجدك. • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٦٧، ٢١-باب استحباب التعميد و الدعاء بالمأثور عند لبس الجديد...، ص ٢٦٧. عن كتاب الجعفریات.



٢٣-٨٩٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَسَا اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَ لِيُكْتَبَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ وَ لَهُ بِكُلِّ سَبَلِكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ. (١)



٢٤-٨٩٤٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع بِيَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ قَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ثُمَّ قَالَ أَدْبِرْ فَأَدْبِرْ ثُمَّ

١- الكافي، ج ٦، ص ٤٥٩، باب القول عند لباس الجديد...، ص ٤٥٨. و روي مثله بتفاوت في الإسناد في الحديث الأربعمئة في كتاب الخصال، ج ٢، ص ٦٢٤ • مكارم الأخلاق، ص ١٠٢، الدعاء...، ص ١٠١. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت يسير في المتن و فيه: (عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا كسا الله مؤمنا ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب و قل هو الله أحد و آية الكرسي و إنا أنزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته و زينته في الناس و ليكثر من لا حول و لا قوة إلا بالله فإنه لا يعصي الله فيه و له بكل سلك فيه ملك يقدر له و يستغفر له و يترحم عليه.) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧، ٢٦- باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة و القراءة...، ص ٤٧. عن كتاب الكافي و الخصال • بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٢٨٧، باب ٤- نوادر الصلاة و هو آخر أبواب الكتاب...، ص ٣٨١. عن كتاب الخصال.

قَالَ أَقْبِلْ فَأَقْبِلَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تَبْجَانُ الْمَلَائِكَةِ. (١)



٢٥-٨٩٤٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتِجَادَةُ الْحِذَاءِ وَقَايَةُ لِلْبَدَنِ وَعَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَالطَّهْوَرِ. (٢)



٢٦-٨٩٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْتَذُوا الْمَلْسَ فَإِنَّهَا حِدَاءٌ فِرْعَوْنٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلْسَ. (٣)

١- الكافي، ج ٦، ص ٤٦١، باب العمائم...، ص ٤٦٠ • مكارم الأخلاق، ص ١٢٠، في كيفية التعمم...، ص ١٢٠. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥٥، ٣٠- باب استحباب التعمم و كفيته...، ص ٥٥ • بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٦٩، فصل في لوائه و خاتمه ع...، ص ٥٩.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٤٦٢، باب الاحتذاء...، ص ٤٦٢. و روي مثله بتفاوت في الإسناد في الحديث الأربعمائة في كتاب الخصال، ج ٢، ص ٦١١ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٦٠، ٣٢- باب استحباب اتخاذ النعلين و استجداتهم...، ص ٦٠. عنهما • مكارم الأخلاق، ص ١٢٢، الفصل الثامن في لبس الخف و النعل...، ص ١٢١. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (عن أبي عبد الله ع عن علي ع قال، مثله.)

٣- الكافي، ج ٦، ص ٤٦٣، باب الاحتذاء...، ص ٤٦٢. و روي مثله بتفاوت في الإسناد في الحديث الأربعمائة في كتاب الخصال، ج ٢، ص ٦١٥ • علل الشرايع، ج ٢، ص ٥٣٣. بتفاوت في الإسناد و العتن وفيه: (أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن



٨٩٥٠-٢٧- رَوَى أَبُو الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ ع إِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي فَلَا تَتَخْتَمَ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ وَلَا تَلْبَسِ الْقُرْمِزَ فَإِنَّهُ مِنْ أُرْدِيَةِ إِبْلِيسَ وَلَا تَرْكَبْ بِمِثْرَةَ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَائِبِ إِبْلِيسَ وَلَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقَ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ. (١)

← عبید عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصیر عن أبي عبد الله ع قال حدثني أبي عن جده عن آباءه أن امیر المؤمنین ع قال: لا تتخذوا الملس فإنه حذاء فرعون و هو أول أخذ الملس. • وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٦٢، ٣٣- باب كيفية النعل...، ص ٦٢. عنهم.

١- من لا یحضره الفقیه، ج ١، ص ٢٥٣. باب ما یصلی فیہ و ما لا یصلی فیہ من الثیاب و جمیع الأنواع...، ص ٢٤٧. و فی ذیلہ: (و لَمْ یُطْلَقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرِيرَ لِأَخَذِ مِنَ الرَّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمِيلاً). • علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٤٨، ٥٧- باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختم بخاتم حديد و لا یصلی فیہ و لا یجوز له... بتفاوت فی الإسناد و فیہ: (أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جبلة عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال قال النبي ص لعلی ع، مثله).

• وسائل الشیعة، ج ٤، ص ٤١٤، ٣٠- باب عدم جواز لبس الرجل الذهب و لو خاتما و لا صلاته فیہ و جواز ذلك للمرأة و الصبي و... عنهما • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٤١، باب ٥- النهي عن الصلاة في الحرير و الذهب و الحديد و ما فیہ تماثيل و غیر ذلك مما نهی عن... عن كتاب العلل و قال المجلسي قدس سره فی ذیلہ: (بیان: فی القاموس القرمز بالكسر صیغ أرمني یكون من عصارة دود تكون فی آجامهم انتهى و يدل علی المنع من الصلاة فی الثوب المصبوغ به و حمل علی الكراهة و لا یضر كونه حیوانا غیر مأکول اللحم إذ لا نفس له مع أن المتبادر منه أن یكون له لحم و ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و ابن الجنید إلى كراهة الصلاة فی مطلق الثوب الشدید اللون و إليه ینظر كلام المبسوط و مال إليه الشہید فی الذکری و قال إن كثيرا من الأصحاب



٢٨-٨٩٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَثْمَانَ
عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
ع لَا تَخْتَمُ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ. (١)



٢٩-٨٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ
بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخْتَمُوا بِغَيْرِ

← اقتصروا على السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وأما الألوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراهتها مطلقا. وقال بعض المحققين ولا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته وإن كان ضعيفا لإطلاق الأخبار الواردة فيه وهو حسن إذا صدق عليه السواد وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء لورود الأخبار به. وقال ابن الأثير في النهاية فيه أنه نهى عن ميثرة الأرجوان الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وتر وثارة فهو وثير أي وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراس الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياتر السرج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كان على رحل أو سرج انتهى. والعمامة حملوا النهي على التحريم حملا له إلى الحرير وذهب أصحابنا إلى الكراهة لونها سواء كانت من حرير أم لا إذ لا يحرم الركوب على الحرير على المشهور والأحوط ترك الملون بهذا اللون سواء كان متصلا بالسرج أو غشاء فوقه أو فراشا محشوا يجعل فيه ويدل الخبر على حرمة لبس الحرير للرجال مطلقا.

١- الكافي، ج ٦، ص ٤٦٨، باب الخواتيم...، ص ٤٦٨ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤١٢، ٣٠- باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا صلته فيه وجواز ذلك للمرأة والصبي و....

الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهَّرْتُ كَفًّا فِيهَا خَاتَمَ حَدِيدٍ. (١)



٨٩٥٣-٣٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَخْتَمُوا بِالْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ. (٢)



٨٩٥٤-٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَدَّرَ الرَّجُلُ

١- الكافي، ج ٦، ص ٤٦٨، باب الخواتيم...، ص ٤٦٨. وروي مثله بتفاوت في الإسناد في الحديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٢ و تحف العقول، ص ١٠١ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤١٨، ٣٢- باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة و في خاتم نحاس أو حديد غير الصيني و في فص... • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٧٨، ٤٦- باب استحباب التختم بالفضة و تحريم الذهب للرجال و كراهة الحديد و النحاس و كل ما عدا... عن كتاب الكافي و الخصال.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٤٧٢، باب الجزع اليماني و البلور...، ص ٤٧٢ • نواب الأعمال، ص ١٧٥، نواب التختم بالجزع اليماني...، ص ١٧٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي عن الحسين عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٩٦، ٥٧- باب استحباب التختم بالجزع اليماني و الصلاة فيه...، ص ٩٦. عنهما • جامع الأخبار، ص ١٣٥، الفصل الثالث و التسعون في التختم بالعقيق...، ص ١٣٣. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • عدة الداعي، ص ١٣٠، فصل...، ص ١٢٩. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • مكارم الأخلاق، ص ٨٩، في فصوص الخواتيم...، ص ٨٧. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • أعلام الدين، ص ٣٩٣، باب تنمة الأحاديث المقدم ذكرها...، ص ٣٨٩. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله.

عَلَى قَدْرِ هِمَّتِهِ وَصِدْقُهُ عَلَى قَدْرِ مُرُوءَتِهِ وَشَجَاعَتُهُ عَلَى قَدْرِ أَنْفَتِهِ وَعِفَّتُهُ عَلَى قَدْرِ غَيْرَتِهِ. (١)



٨٩٥٥-٣٢- حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن

١- نهج البلاغة، ص ٤٧٧، ٤٧٧-... ص ٤٧٧. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم الكلام في كل هذه الشيم والخصال ثم نقول ها هنا إن كبر الهمة خلق مختص بالإنسان فقط و أما سائر الحيوانات فليس يوجد فيها ذلك وإنما يتجراً كل نوع منها الفعل بقدر ما في طبعه و علو الهمة حال متوسطة محمودة بين حالتين طرفي رذيلتين وهما الندح و تسمية الحكماء التفتح و صغر الهمة و تسمية الناس الدناءة فالتفتح تأهل الإنسان لما لا يستحقه و صغر الهمة تركه لما يستحقه لضعف في نفسه فهذان مذمومان و العدالة و هي الوسط بينهما محمودة و هي علو الهمة و ينبغي أن يعلم أن المتفتح جاهل أحمق و صغير الهمة ليس بجاهل و لا أحمق و لكنه دنيء ضعيف قاصر و إذا أردت التحقيق فالكبير الهمة من لا يرضى بالهمم الحيوانية و لا يقنع لنفسه أن يكون عند رعاية بطنه و فرجه بل يجتهد في معرفة صانع العالم و مصنوعاته و في اكتساب المكارم الشرعية ليكون من خلفاء الله و أوليائه في الدنيا و مجاوريه في الآخرة و لذلك قيل من عظمت همته لم يرض بقنية مستردة و حياة مستعارة فإن أمكنك أن تقتني قنية مؤبدة و حياة مخلدة فافعل غير مكترث بقله من يصحبك و يعينك على ذلك فإنه كما قيل:

إذا عظم المطلوب قل المساعد

.....

و كما قيل:

طرق العلاء قليلة الإيناس

.....

و أما الكلام في الصدق و المروءة و الشجاعة و الأنفة و العفة و الغيرة فقد تقدم كثير منه و سيأتي ما هو أكثر فيما بعد إن شاء الله تعالى. • وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٥١، ٢٢٢- باب وجوب العفة...، ص ٢٤٩ • بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٤، باب ٤٠- ما به كمال الإنسان و معنى المروءة و الفتوة...، ص ٤ • مستدرک الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٢، ٣٨- باب خصال الفتوة و المروءة في السفر و الحضر...، ص ٢٢١.

الصفار قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن العباس بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن صباح بن خاقان عن عمرو بن عثمان التيمي القاضي قال: خرج أمير المؤمنين ص على أصحابه وهم يتذاكرون المروءة فقال أين أنتم من كتاب الله قالوا يا أمير المؤمنين في أي موضع فقال في قوله عز وجل إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فَالْعَدْلُ الْإِنصَافُ وَالْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ.^(١)

١- معاني الأخبار، ص ٢٥٧، باب معنى المروءة...، ص ٢٥٧ • تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٦٧، (١٦) من سورة النحل...، ص ٢٥٤. بتفاوت في الإسناد والتمتن وفيه: (عن عمرو بن عثمان قال خرج علي ع على أصحابه وهم يتذاكرون المروءة فقال أين أنتم من كتاب الله وقد ذكر ذلك قالوا يا أمير المؤمنين في أي موضع قال في قوله « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » فالعدل الإنصاف، والإحسان التفضل.) • نهج البلاغة، ص ٥٠٩، ٢٣١...، ص ٥٠٩. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا وفيه: (قَالَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الْعَدْلُ الْإِنصَافُ وَالْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ.) وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (هذا تفسير صحيح اتفق عليه المفسرون كافة وإنما دخل الندب تحت الأمر لأن له صفة زائدة على حسنه وليس كالمباح الذي لا صفة له زائدة على حسنه. وقال الزمخشري العدل هو الواجب لأن الله عز وجل عدل فيه على عباده فجعل ما فرضه عليهم منه واقعا تحت طاقتهم والإحسان الندب وإنما علق أمره بهما جميعا لأن الفرض لا بد أن يقع فيه تفريط فيجبره الندب ولذلك قال رسول الله ص لإنسان علمه الفرائض فقال والله لا زدت فيها ولا نقصت منها أفلح إن صدق، فعقد الفلاح بشرط الصدق والسلامة من التفريط وقال ص استقيموا ولن تحصوا، فليس ينبغي أن يترك ما يجبر كسر التفريط من النوافل. ولقائل أن يقول إن كان إنما سمي الواجب عدلا لأنه داخل تحت طاقة المكلف فليس الندب عدلا لأنه داخل تحت طاقة المكلف وأما قوله إنما أمر بالندب لأنه يجبر ما وقع فيه التفريط من الواجب فلا يصح على مذهبه وهو من أعيان



٨٩٥٦-٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: نِعَمَ الطِّيبِ الْمِسْكِ خَفِيفٌ مَحْمِلُهُ عَطِرٌ رِيحُهُ. (١)

← المعتزلة لأنه لو جبرت النافلة بالتفريط في الواجب لكانت واجبة مثله و كيف يقول الزمخشري هذا و من قول مشايخنا إن تارك صلاة واحدة من الفرائض لو صلى مائة ألف ركعة من النوافل لم يكفر ثوابها عقاب ترك تلك الصلاة). • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٣٤، ٤٩-باب خصال الفتوة و المروءة و استحباب ملازمتها في السفر و الحضر...، ص ٤٢٢ • وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٩١، ١-باب استحبابه و كراهة تركه...، ص ٢٨٥. عن كتاب النهج • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣١٢، باب ٥٩-معنى الفتوة و المروءة...، ص ٣١١ • بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٤١٣، باب ٣٠-فضل الإحسان و الفضل و المعروف و من هو أهل لها...، ص ٤٠٦. عن كتاب التفسير للعباشي • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٧٢، ٢٩، باب ٣٥-الإنصاف و العدل...، ص ٢٤. عن كتاب النهج • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٥٧، باب ٨١-أحوال الملوك و الأمراء و العراف و النقباء و الرؤساء و عدلهم و جورهم...، ص ٣٣٥. عن كتاب النهج • مستدرك الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٢، ٣٨-باب خصال الفتوة و المروءة في السفر و الحضر...، ص ٢٢١. عن كتاب التفسير للعباشي.

١- نهج البلاغة، ص ٥٤٦، ٣٩٧-...، ص ٥٤٦. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (فصل فيما ورد في الطيب من الآثار: كان النبي ص كثير التطيب بالعسك و بغيره من أصناف الطيب. و جاء الخبر الصحيح عنه حبيب إلي من دنياكم ثلاث طيب و النساء و قررة عيني في الصلاة. و قد رويت لفظة أمير المؤمنين ع عنه مرفوعة و نحوها، لا تردوا الطيب فإنه طيب الريح خفيف المحمل. سرق أعرابي نافجة مسك فقيل له و من يغفل يأت بما غل يوم القيامة قال إذن أحملها طيبة الريح خفيفة المحمل. و في الحديث المرفوع أنه ع بايع قوما كان بيد رجل منهم ردع خلوق فبايعه بأطراف أصابعه و قال خير طيب الرجال ما ظهر ريحه و خفي لونه و خير طيب النساء ما ظهر لونه و خفي ريحه. و عنه ع في صفة أهل الجنة و مجامرهم الألوة، و هي العود الهندي. و روى سهل بن سعد عنه ع أن في الجنة لمراغا من مسك مثل مراغ دوابكم هذه. و روي عنه ع

← أيضا في صفة الكوثر جاله المسك أي جانبه ورضاضة التوم وحصاؤه اللؤلؤ. و قالت عائشة كآني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ص وهو محرم. وكان ابن عمر يستجمر بعود غير مطري و يجعل معه الكافور و يقول هكذا رأيت رسول الله ص يصنع. و روى أنس بن مالك قال دخل علينا رسول الله ص فقال عندنا و الوقت صيف فغرق فجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت عرقه فاستيقظ و قال يا أم سليم ما تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا فإنه من أطيب الطيب و نرجوه بركة صبياننا فقال أصبت. و من كلام عمر لو كنت تاجرا ما اخترت غير العطر إن فاتني ريحه لم يفتني ريحه. ناول المتوكل أحمد بن أبي فتن فأرة مسك فأنشده:

لئن كان هذا طيبنا و هو طيب لقد طيبته من يدك الأنامل

قالوا سميت الغالية غالية لأن عبد الله بن جعفر أهدى لمعاوية قارورة منها فسأله كم أنفق عليها فذكر مالا فقال هذه غالية فسميت غالية. شم مالك بن أسماء بن خارجة الفزاري من أخته هند بنت أسماء ريح غالية و كانت تحت الحجاج فقال علميني طيبك قالت لا أفعل أ تريد أن تعلمه جواريك هو لك عندي ما أردته ثم ضحكت و قالت و الله ما تعلمته إلا من شعرك حيث قلت:

أطيب الطيب طيب أم أبان فأر مسك بعنبر مسحوق

خلطته بعودها و ببان فهو أحوى على اليدين شريق

و روى أبو قلابة قال كان ابن مسعود إذا خرج من بيته إلى المسجد عرف من في الطريق أنه قد مر من طيب ريحه. و روى الحسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس حين أحرم و الغالية على صلته كأنها الرب. أولم المتوكل في طهر بنيه فلما كثر اللعب قال ليحيى بن أكثم انصرف أيها القاضي قال و لم قال لأنهم يريدون أن يخلطوا قال أحوج ما يكونون إلى قاض إذا خلطوا فاستظرفه و أمر أن تغلف لحيته ففعل فقال يحيى إن الله ضاعت الغالية كانت هذه تكفيني دهرالو دفعت إلي فأمر له بزورق لطيف من ذهب مملوء من غالية و درج بخور فأخذهما و انصرف. و روى عكرمة أن ابن عباس كان يطلي جسده بالمسك فإذا مر بالطريق قال الناس أمر ابن عباس

← أم المسك و قال أبو الضحى رأيت على رأس ابن الزبير من المسك ما لو كان لي لكان رأس مالي. لما بنى عمر بن عبد العزيز على فاطمة بنت عبد الملك أسرج في مسارجه تلك الليلة الغالية إلى أن طلعت الشمس. كانت لابن عمر بندقة من مسك يبوكتها بين راحتيه فتفوح رائحتها. كان عمر بن عبد العزيز في إمارته المدينة يجعل المسك بين قدميه و نعله فقال فيه الشاعر بمدحه:

له نعل لا تطبي الكلب ريحها	وإن وضعت في مجلس القوم شمت
سمع عمر قول سحيم عبد بني الحساس:	
و هبت شمال آخر الليل قرة	و لا ثوب إلا درعها و ردائها
فما زال بردي طيبا من ثيابها	مدى الحول حتى أنهج البرد باليا

فقال له ويحك إنك مقتول فلم تمض عليه أيام حتى قتل. قال الشعبي الرائحة الطيبة تزيد في العقل. كان عبد الله بن زيد يتخلق بالخلق ثم يجلس في المجلس. و كانوا يستحبون إذا قاموا من الليل أن يمسحوا بمقاديم لحاهم بالطيب. و اشترى تميم الداري حلة بثمانمائة درهم و هيا طيبا فكان إذا قام من الليل تطيب و لبس حلته و قام في المحراب. و قال أنس يا جميلة هيني لنا طيبا أمسح به يدي فإن ابن أم ثابت إذا جاء قبل يدي يعني ثابتا البناني. و قال سلم بن قتيبة لقد شممت من فلان رائحة أطيب من مشطه العروس الحسناء في أنف العاشق الشبق. و من كلام بعض الصالحين الفاسق رجس و لو تضحخ بالغالية. عرضت مدنية لكثير فقالت له أنت القائل:

فما روضة بالحزن طيبة الثرى	يمج الندى جثجائها و عرارها
بأطيب من أردان عزة موهنا	و قد أوقدت بالمندل الرطب نارها

لو كانت هذه الصفة لزنجية تجتلي الحلة لطابت هلا قلت كما قال سيدك إمرؤ القيس:

ألم ترياني كلما جثت طارقا	وجدت بها طيبا و إن لم تطيب
---------------------------	----------------------------

و قال الزمخشري إن النوى المنقع بالمدينة ينتاب أشرافها المواضع التي يكون فيها التماسا لطيب ريحه و إذا وجدوا ريحه بالعراق هربوا منها لخبثها قال و من اختلف في طرق المدينة

« وجد رائحة طيبة وبنه عجيبة ولذلك سميت طيبة والزنجية بها تجعل في رأسها شيئا من بلح وما لا قيمة له فتجد له خمرة لا يعدلها بيت عروس من ذوات الأقدار. قال ولو دخلت كل غالية وطر قصبه الأهواز وقصبه أنطاكية لوجدتها قد تغيرت وفسدت في مدة يسيرة. أراد الرشيد المقام في أنطاكية فقال له شيخ منها إنها ليست من بلادك فإن الطيب الفاخر يتغير فيها حتى لا ينتفع منه بشيء والسلاح يصدأ فيها. سيراف من بلاد فارس لها قفحة طيبة. فأرة المسك دويبة شبيهة بالخشف تكون في ناحية تبت تصاد لأجل سرتها فإذا صادها الصائد عصب سرتها بعصاب شديد وهي مدلاة فيجتمع فيها دمها ثم يذبحها وما أكثر من يأكلها ثم يأخذ السرة فيدفنها في الشعر حتى يستحيل الدم المحتقن فيها مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام تننا وقد يوجد في البيوت جرذان سود يقال لها فأر المسك ليس عندها إلا رائحة لازمة لها. وذكر شيخنا أبو عثمان الجاحظ قال سألت بعض أصحابنا المعتزلة عن شأن المسك فقال لو لا أن رسول الله ص تطيب بالمسك لما تطيبت به لأنه دم فأما الزباد فليس مما يقرب ثيابي فقلت له قد يرتضع الجدي من لبن خنزيرة فلا يحرم لحمه لأن ذلك اللبن استحال لحما وخرج من تلك الطبيعة و عن تلك الصورة و عن ذلك الاسم وكذا لحم الجلالة فالمسك غير الدم والخل غير الخمر و الجوهر لا يحرم لذاته وعينه وإنما يحرم للأعراض والعلل فلا تقزز منه عند ذكرك الدم فليس به بأس. قال الزمخشري و الزيادة هرة و يقال للزيلع وهم الذين يجتلبون الزباد يا زيلع الزيادة ماتت فيغضب. و قال ابن جزلة الطبيب في المنهاج الزباد طيب يؤخذ من حيوان كالسنور يقال إنه وسخ في رحمها. و قال الزمخشري العنبر يأتي طفاوة على الماء لا يدري أحد معدنه يقذفه البحر إلى البر فلا يأكل منه شيء إلا مات و لا ينقره طائر إلا بقي منقاره فيه و لا يقع عليه إلا نصلت أظفاره و البحرىون و العطارون ربما وجدوا فيه المنقار و الظفر. قال و البال و هو سمكة طولها خمسون ذراعا يؤكل منه اليسير فيموت. قال و سمعت ناسا من أهل مكة يقولون هو ضعف ثور في بحر الهند و قيل هو من زبد بحر سرنديب و أجوده الأشهب ثم الأزرق و أدونه الأسود. و في حديث ابن عباس ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء يدسره البحر أي يدفعه. فأما صاحب

← المنهاج في الطب فقال العنبر من عين في البحر و يكون جماجم أكبرها وزنه ألف مثقال و الأسود أردأ أصنافه و كثيرا ما يوجد في أجواف السمك التي تأكله و تموت و توجد فيه سهوكة. و قال في المسك أنه سرّة دابة كالظبي له نابان أبيضان معقنان إلى الجانب الإنسي كقرنين. جاء في الحديث المرفوع لا تمنعوا إماء الله مساجد الله و ليخرجن إذا خرجن ثقلات، أي غير متطيبات. و في الحديث أيضا إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا، و المراد من ذلك ألا تهيج عليهن شهوة الرجال. قال الشاعر:

و المسك بينا تراه محتتها
حتى تراه في عارضي ملك
بسفر عطاره و ساحقه
أو موضع التاج من مفارقه

السنوبري في استهداء المسك:

المسك أشبه شيء بالشباب فهب
بعض الشباب لبعض العصابة الشيب
يقال إن رجلا وجد قرطاسا فيه اسم الله تعالى فرفعه و كان عنده دينار فاشترى به مسكا فطيبه
فرأى في المنام قائلا يقول له كما طيبت اسمي لأطيبين ذكرك. قال خالد بن صفوان ليزيد بن
المهلب ما رأيت صدا المغفر و لا عبق العنبر بأحد أليق منه بك فقال حاجتك قال ابن أخ لي في
حبسك فقال يسبقك إلى المنزل. شاعر:

كأن دخان الند ما بين جمره
بقايا ضباب في رياض شقيق

قالوا خير العود المندلي و هو منسوب إلى مندل قرية من قرى الهند و أجوده أصلبه و امتحان
رطبة أن ينطبع فيه نقش الخاتم و اليايس تفصح عنه النار و من خاصية المندلي أن رائحته تثبت
في الثواب أسبوعا و أنه لا يقمل ما دامت فيه. قال صاحب المنهاج العود عروق أشجار تطلع و
تدفن في الأرض حتى تتعفن منها الخشبية و القشرية و يبقى العود الخالص و أجوده المندلي و
يجلب من وسط بلاد الهند ثم العود الهندي و هو يفضل على المندلي بأنه لا يولد القمل و هو
أعبق بالثياب. قال و أفضل العود أرسبه في الماء و الطافي رديء. قال أبو العباس الأعمى:

ليت شعري من أين رائحة المسك
و ما إن أخال بالخيف أنسي

←

و البهاليل من بني عبد شمس
على الخيل قاله غير خرس
و وجوه مثل الدنانير ملس

حين غابت بنو أمية عنه
خطباء على المنابر فرسان
بحلوم مثل الجبال رزان

المسيب بن علس:

و شيبان إن غضبت تعتب
و أخلاقهم منهما أعذب
و ترب قبورهم أطيّب

تبیت الملوك على عتبها
و كالشهد بالراح ألفاظهم
و كالمسك ترب مقاماتهم

أخذه العباس بن الأحنف فقال:

كان ترابك للناس طيبا

و أنت إذا ما وطئت التراب

و هجا بعض الشعراء العمال في أيام عمر و وقع عليهم فقال في بعض شعره:

فأنى لهم وفر و لسنا ذوي وفر
من المسك راحت في مفارقهم تجري

نشوب إذا أبوا و نغزو إذا غزوا
إذا التاجر الداري جاء بفأرة

فقبض عمر على العمال و صادرهم. قالوا في الكافور إنه ماء في شجر مكفور فيه يغرزونه بالحديد فإذا خرج إلى ظاهر ذلك الشجر ضربه الهواء فانهقد كالصموغ الجامدة على الأشجار. و قال صاحب المنهاج هو أصناف منها الفنصوري و الرباحي و الأزاد و الإسفرك الأزرق و هو المختط بخشبه و قيل إن شجرته عظيمة تظلل أكثر من مائة فارس و هي بحرية و خشب الكافور أبيض إلى الحمرة خفيف و الرباحي يوجد في بدن شجرته قطع كالثلج فإذا شققت الشجرة تنائر منها الكافور الند هو الغالية و هو العود المطري بالمسك و العنبر و دهن البان و من الناس من لا يضيف إليه دهن البان و يجعل عوضه الكافور و منهم من لا يضيف إليه الكافور أيضا و من الناس من يركب الغالية من المسك و العنبر و الكافور و دهن النيلوفر. قال الأصمعي قلت لأبي المهدية الأعرابي كيف تقول ليس الطيب إلا المسك فلم يحفل الأعرابي و ذهب إلى مذهب آخر فقال

←

« فأين أنت عن العنبر فقلت كيف تقول ليس الطيب إلا المسك والعنبر قال فأين أنت عن البان قلت فكيف تقول ليس الطيب إلا المسك والعنبر والبان قال فأين أنت عن ادهان بحجر يعني اليمامة قلت فكيف تقول ليس الطيب إلا المسك والعنبر والبان وادهان بحجر قال فأين أنت عن فأرة الإبل صادرة فرأيت أنني قد أكثرت عليه فتركته قال وفأرة الإبل ريحها حين تصدر عن الماء وقد أكلت العشب الطيب. وفي فأرة الإبل يقول الشاعر:

كأن فأرة مسك في مباءتها إذا بدا من ضياء الصبح تنتشر

كان لأبي أيوب المرزباني وزير المنصور دهن طيب يدهن به إذا ركب إلى المنصور فلما رأى الناس غلبته على المنصور وطاعته له فيما يريد حتى إنه ربما كان يستحضره ليوقع به فإذا رآه تبسم إليه وطابت نفسه قالوا دهن أبي أيوب من عمل السحرة و ضربوا به المثل فقالوا لمن يغلب على الإنسان معه دهن أبي أيوب. أعرابي فيها مدر كف و مشم أنف. و قال عيينة بن أسماء بن خارجة الفزاري:

لو كنت أحمل خمرا حين زرتكم لم ينكر الكلب أنني صاحب الدار
لكن أتيت و ريح المسك يقدمني والعنبر الورد مشبوبا على النار
فأنكر الكلب ريحي حين خالطني و كان يألف ريح الزق و القار

قال الأصمعي ذكر لأبي أيوب هؤلاء الذين يتقشفون فقال ما علمت أن القذر و الذفر من الدين. ريح الكلب مثل في النتن قال الشاعر:

ريحتها ريح كلاب هارشت في يوم طل

و قال آخر:

يزداد لؤما على المديح كما يزداد نتن الكلاب في المطر

و قالت امرأة إمري القيس له وكان مفركا عند النساء إذا عرقت عرقت بريح كلب قال صدقت إن أهلي أرضعوني مرة بلبن كلبية. قال سلمة بن عياش يقول لجعفر بن سليمان:

فما شم أنفي ريح كف رأيتها من الناس إلا ريح كلك أطيّب



٨٩٥٧-٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع، وَقِيلَ لَهُ ع: لَوْ غَيَّرْتَ شَيْبَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ ع: الْخِضَابُ زِينَةٌ وَنَحْنُ قَوْمٌ فِي مَصِيبَةٍ. يُرِيدُ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ص. (١)



٨٩٥٨-٣٥ محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل جميعا عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله يقول قال أبي قال علي ع: التقنيع بالليل ريبة. (٢)

← فأمر له بألف دينار ومائة مثقال من المسك ومائة مثقال من العنبر. وجه عمر إلى ملك الروم بريدا فاشترت أم كلثوم امرأة عمر طيبا بدنانير وجعلته في قارورتين وأهدتهما إلى امرأة ملك الروم فرجع البريد إليها ومعه ملء القارورتين جواهر فدخل عليها عمر وقد صبت الجواهر في حجرها فقال من أين لك هذا فأخبرته فقبض عليه وقال هذا للمسلمين قالت كيف وهو عوض هديتي قال بيني وبينك أبوك فقال علي ع لك منه بقيمة دينارك والباقي للمسلمين جملة لأن بريد المسلمين حمله. قيل لخديجة بنت الرشيد رسل العباس بن محمد على الباب معهم زنبيل يحمله رجلان فقالت تراه بعث إلي باقلاء فكشف الزنبيل عن جرة مملوءة غالية فيها مسحاة من ذهب وإذا برقعة هذه جرة أصيبت هي وأختها في خزائن بني أمية فأما أختها فغلب عليها الخلفاء وأما هذه فلم أر أحدا أحق بها منك.

١- نهج البلاغة، ص ٥٥٨، ٤٧٣-... ص ٥٥٨ • خصائص الأئمة ع، ص ١٢٥، الزيادات...، ص ١٢١. وفيه مثله أيضا مرسلا • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٧٥، مجلس في ذكر إيذان الشيب والخضاب وقبح التصابي...، ص ٤٧٤ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٨، ٤٤- باب استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لأهل العصية...، ص ٨٧ • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٦٥، باب ١٠٨- علة عدم اختضابه ع...، ص ١٦٤ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٠٤، باب ٨- الخضاب للرجال والنساء...، ص ٩٧.

٢- قرب الإسناد، ص ١٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. وفي بعض النسخ: (التَّقْنَعُ)



٨٩٥٩-٣٦-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً كان لا يرى بلباس (١)



٨٩٦٠-٣٧-أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع ثلاثة أعطيهن النبيون ع التعطر و الأزواج و السواك. (٢)

← بدل (التقنيع) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٠٦، ٦٥- باب كراهة القناع للرجل بالليل و النهار...، ص ١٠٦.

١- قرب الإسناد، ص ٥٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٢، ١٢- باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب و الضرورة خاصة...، ص ٣٧١.

٢- النوادر للراوندي، ص ٥٤، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ١٦، باب فضل السواك...، ص ١٥، بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن



٣٨٨٩٦١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار.^(١)

← علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي ع، مثله.) • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٦٠، ١- باب تأكد استحبابه و عدم وجوبه و استحباب مداومته و ذكر جملة من الخصال المندوبة... • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤١٨ و ٤١٩، ٥- باب استحباب التطيب...، ص ٤١٨.

١- الجعفریات، ص ١٥٦، باب السنة في حلق الشعر يوم السابع للمولود و غيره...، ص ١٥٥ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٠١-٣٦٤، باب استحباب فرق شعر الرأس إذا طال...، ص ٤٠١.



٣٩-٨٩٦٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه كان يقول خذوا من شعر الصدغين و من عارضي اللحية و ما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزوه. (١)



٤٠-٨٩٦٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ

١- الجعفریات، ص ١٥٦، باب السنة في حلق الشعر يوم السابع للمولود و غيره...، ص ١٥٥ • دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٤ ذكر التنظف و طهارات الفطرة...، ص ١٢٣. بدون الإسناد مرسلًا و بتفاوت في متنه، و فيه: (عن علي ص أنه قال خذوا من شعر الصدغين و من عارضي اللحية و ما جاوز العنققة من مقدمها). • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٠٤، ٣٧- باب استحباب تخفيف اللحية و تدويرها و الأخذ من العارضين و تبطين اللحية...، ص ٤٠٣، عنهما.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع في الرجل ينبغي له إذا كان نقش خاتمه اسما من أسماء الله تعالى إذا كان الاستنجاء أن يجعله بيمينه. (١)



٨٩٦٤-٤١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال أوحى الله تبارك و تعالى إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا يلبسوا لباس أعدائي و لا يطعموا مطاعم أعدائي

١- الجعفریات، ص ١٨٦، كتاب التفسير...، ص ١٧٦ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٦٦-١٤- باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله و كراهة استصحابه عند التخلي و عند...

و لا يتشكّلوا بمشاكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي. (١)



٨٩٦٥-٤٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم و الدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد

١- الجعفریات، ص ٢٣٤، باب البر و سخاء النفس و طيب الكلام و الصبر على الأذى...، ص ٢٣١ • النوادر للراوندي، ص ٥٥، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا تلبسوا لباس أعدائي و لا تركبوا مراكب أعدائي و لا تطعموا مطاعم أعدائي و لا تدخلوا مداخل أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.) • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢١٠، ١٧- باب كراهة لبس السواد إلا في الخف و العمامة و الكساء و زوال الكراهة بالتقية و عدم جواز... • مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ١١٩، ٢، ٥- باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله في الملابس و المطاعم و نحوها...، ص ١١٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٧، ٧٢- باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات حتى ترك نخل الطحين و الإفراط في التنعم بأطعمة...

الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال كثرة الشعر في الجسد تقطع الشهوة. (١)



٨٩٦٦-٤٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال: لبسة الأنبياء ع القميص

١- الجعفریات، ص ٢٣٩، باب البر و سخاء النفس و طيب الكلام و الصبر على الأذى...، ص

٢٣١ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٣٩٩-٣٣. باب استحباب جز الشعر و استئصاله...، ص

قبل السراويل. (١)



٨٩٦٧-٤٤- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: من رق ثوبه رق دينه. (٢)

١- الجعفریات، ص ٢٤٠، باب البر و سخاء النفس و طيب الكلام و الصبر على الأذى...، ص ٢٣١ • مكارم الأخلاق ١٠١ الدعاء...، ص ١٠١. بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (عن الصادق عن علي ع قال قال، مثله.) • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤ ٤٤- باب استحباب لبس السراويل من قعود و كراهة لبسه من قيام و مستقبل القبلة و مسح اليد و... • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٠٨، ٦٨- باب استحباب لبس السراويل من قعود و كراهة لبسها من قيام و مستقبل القبلة و مستقبل إنسان... عن كتاب مكارم الأخلاق.

٢- النوادر للراوندي، ص ٤١، نوادر الراوندي...، ص ١. بيان: (روي مثله مع زيادة، بتفاوت السند، في الحديث الأربعمئة، في كتاب الخصال، ج ٢ ص ٦٢٣، وفيه: (عليكم بالصفيق من



٤٥-٨٩٦٨- حمدويه بن نصير، قال حدثنا محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، قال، قال سفيان بن عيينة لأبي عبد الله ع إنه يروي أن علي بن أبي طالب ع كان يلبس الخشن من الثياب، و أنت تلبس القوهي المروي، قال ويحك إن عليا (ص) كان في زمان ضيق، فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به. (١)

← الثياب فإنه من رق ثوبه رق دينه. • الجعفریات، ص ٢٤٢، باب البر و سخاء النفس و طيب الكلام و الصبر على الأذى...، ص ٢٣١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال، مثله.) • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٩، ١٢- باب استحباب لبس الكتان و الصفيق من الثياب و كراهة لبس ثوب يشف...، ص ٢٤٩. عن كتاب الجعفریات.

١- رجال الكشي، ص ٣٩٢، في سفيان الثوري...، ص ٣٩٢ • مكارم الأخلاق، ص ٩٧، في لباس السري...، ص ٩٧. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (عن سفيان الثوري قال قلت لأبي عبد الله ع أنت تروي أن علي بن أبي طالب ع كان يلبس الخشن و أنت تلبس القوهي و المروي قال ويحك إن علي بن أبي طالب كان في زمان ضيق فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به.) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٩، ٧- باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد إلى الشهرة بل استحبابه و كراهة... • بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٣٥٣، باب ١١- أحوال أصحابه و أهل



٨٩٦٩-٤٦- قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي نزيل الري رضي الله عنه و قدس روحه حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع بقم في رجب سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمائة قال أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم سنة سبع و ثلاثمائة قال حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قال علي ع نهاني رسول الله ص و لا أقول نهاكم عن التختم بالذهب و عن ثياب القسي و عن مياثر الأرجوان و عن الملاحف المقدمة و عن القراءة و أنا راعع. (١)

← زمانه صلوات الله عليه و ما جرى بينه و بينهم ...، ص ٣٣٤ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣١٥، باب ١٠٩- التجمل و إظهار النعمة و لبس الثياب الفاخرة و النظيفة و تنظيف الخدم و بيان ما لا... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٠٧، باب ١٠٩- التجمل و إظهار النعمة و... عن كتاب مكارم الأخلاق.

١- معاني الأخبار، ص ٣٠١، باب معنى ثياب القسي ...، ص ٣٠١. و قال الصدوق قدس سره في ذيله: (قال حمزة بن محمد القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير و أصحاب الحديث يقولون القسي بكسر القاف و أهل مصر يقولون القسي تنسب إلى بلاد يقال لها القس هكذا ذكره القاسم بن سلام و قال قد رأيتها و لم يعرفها الأصمعي.) • الخصال، ج ١، ص ٢٨٩، نهى رسول الله ص عن خمسة أشياء ...، ص ٢٨٩. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قال علي ع، مثله.) • مكارم الأخلاق، ص ٨٦، في لبس أنواع الخاتم و كراهيته ...، ص ٨٥. و فيه بعضه مرسلًا، و فيه: (عن علي بن أبي



٨٩٧٠-٤٧- قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني إبراهيم بن هاشم عن محمد بن علي الأنصاري عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن جده قال بلغ رسول الله ص أن قوما من أصحابه صفروا لحاهم فقال هذا خضاب الإسلام إني لأحب أن أراهم قال علي ع فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه فلما رأهم قال هذا خضاب الإسلام قال فلما سمعوا ذلك منه رغبوا فأقنوا قال فلما بلغ ذلك رسول الله ص قال هذا خضاب الإيمان إني لأحب أن أراهم قال علي ع فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه فلما رأهم قال هذا خضاب الإيمان فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا. (١)

← طالب ع قال نهاني رسول الله ص ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب. • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤١٤، ٣٠- باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا صلته فيه و جواز ذلك للمرأة والصبي و.... عن كتاب معاني الأخبار والخصال • وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٨- باب أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود.... ص ٣٠٨. عن كتاب معاني الأخبار والخصال • بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٠٦، باب ٢٦- الركوع وأحكامه وآدابه وعلله.... ص ٩٧، عن كتاب معاني الأخبار، وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (أقول والمقدم هو الثوب المشبع حمرة وقد مر). • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٢٨، باب ٥- الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وسائر ما نهى عنه من الأواني وغيرها.... عن كتاب معاني الأخبار • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٢٩٠، باب ٥٥- آداب الركوب وأنواعها والعيائر وأنواعها.... ص ٢٨٨. عن كتاب معاني الأخبار والخصال • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٥٤، باب ٥- النهي عن الصلاة في الحرير والذهب والحديد وما فيه تماثيل وغير ذلك مما نهى عن.... عن كتاب معاني الأخبار والخصال.

١- ثواب الأعمال، ص ٢٠، ثواب المختضب.... ص ٢٠ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩١-٤٧-



٨٩٧١-٤٨- قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله حدثني علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن موسى عن الحسين بن يحيى عن الحسين بن يزيد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين ع قال تختموا بالعقيق يبارك الله عليكم و تكونوا في أمن من البلاء. (١)



٨٩٧٢-٤٩- حدثنا أبي رض قال حدثنا الحسن بن أحمد المالكي عن أبيه عن علي بن المؤمل قال لقيت موسى بن جعفر ع و كان يخضب بالحمرة فقلت جعلت فداك ليس هذا من خضاب أهلك فقال أجل كنت أخضب بالوسمة فتحركت علي أسناني إن الرجل كان إذا أسلم على عهد رسول الله فعل ذلك و لقد خضب أمير المؤمنين ع بالصفرة فبلغ النبي ذلك فقال إسلام فخضبه بالحمرة فبلغ النبي ص ذلك فقال

← باب استحباب الخضاب بالصفرة و الحمرة و اختيار الحمرة على الصفرة و اختيار السواد عليهما... • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٩٨، باب ٨ الخضاب للرجال و النساء...، ص ٩٧.

١- ثواب الأعمال، ص ١٧٤، ثواب التختم بالعقيق...، ص ١٧٣ • أعلام الدين، ص ٣٩٢، باب تنمة الأحاديث المقدم ذكرها...، ص ٣٨٩. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • جامع الأخبار، ص ١٣٤ الفصل الثالث و التسعون في التختم بالعقيق...، ص ١٣٣. و فيه مثل القبل • الدعوات ٣٣ الفصل الثاني في كيفية الدعاء و آدابه و أوقات استجابته...، ص ٢٢. و فيه مثل القبل • عدة الداعي، ص ١٣٠ فصل...، ص ١٢٩. و فيه مثل القبل • مكارم الأخلاق، ص ٨٨، في فصوص الخواتيم...، ص ٨٧. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٩٠-٥٣. باب استحباب استصحاب العقيق في السفر و الخوف و في الصلاة و في الدعاء...، ص ٨٩.

إسلام وإيمان فخضبه بالسواد فبلغ النبي ص ذلك فقال إسلام وإيمان ونور. (١)



٨٩٧٣-٥٠- قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي رضي الله عنه قال أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال الدهن يظهر الغنى و الثياب تظهر الجمال و حسن الملكة يكبت الأعداء. (٢)



٨٩٧٤-٥١- قال الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري قدس الله روحه حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عبيدة قال حدثنا الحسين بن محمد العلوي

١- الأمالي للصدوق، ص ٣٠٤، المجلس الخمسون ...، ص ٣٠٠ • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٧٥ مجلس في ذكر إيذان الشيب و الخضاب و قبح التصابي ...، ص ٤٧٤. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (قال علي بن المرمل، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩١، ٤٧- باب استحباب الخضاب بالصفرة و الحمرة و اختيار الحمرة على الصفرة و اختيار السواد عليهما....

٢- الخصال، ج ١، ص ٩١، ثلاث خصال خصلة منها تظهر الغنى و خصلة تظهر الجمال و خصلة تكبت الأعداء...، ص ٩١ • مكارم الأخلاق، ص ٩٦، في التجميل...، ص ٩٦. بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٥٧، ١٠٢- باب استحباب الادهان و آدابه...، ص ١٥٦ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٩٩، باب ١٠٩- التجميل و إظهار النعمة و لبس الثياب الفاخرة و النظيفة و تنظيف الخدم و بيان... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٠٦، باب ١٠٩- التجميل و... عن كتاب مكارم الأخلاق.

بالجحفة قال حدثنا علي بن موسى الرضاع عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب ع قال خرج علينا رسول الله ص و في يده خاتم فصه جزع يمانني فصلى بنا فلما قضى صلاته دفعه إلي و قال يا علي تختم به في يمينك و صل فيه أو ما علمت أن الصلاة في الجزع سبعون صلاة و أنه يسبح و يستغفر و أجره لصاحبه و بالله العزمة و التوفيق. (١)



٨٩٧٥-٥٢- قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال حدثني أبي عن جدي عن أبيه عن أمير المؤمنين ع قال فيما علم أصحابه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون. (٢)

- ١- عيون الأخبار الرضاع، ج ٢، ص ١٣٢ و من أخباره ع...، ص ١٢٧ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٩٦، ٥٧- باب استحباب التختم بالجزع اليماني و الصلاة فيه...، ص ٩٦ • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨٨، تذييب...، ص ١٧٣.
- ٢- علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٤٦، ٥٦- باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في سواد...، ص ٣٤٦. بيان: (روي هذا الخبر بتفاوت في الإسناد في الحديث الأربعمئة، في كتاب الخصال، ج ٢ ص ٦١٥). • من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٥١، باب ما يصلى فيه و ما لا يصلى فيه من الثياب و جميع الأنواع...، ص ٢٤٧. بدون الإسناد مرسلًا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٣، ١٩- باب كراهة لبس السواد إلا في الخف و العمامة و الكساء و زوال الكراهة بالتقية و عدم جواز... عنهم • بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٤٨، باب ٥- النهي عن الصلاة في الحرير و الذهب و الحديد و ما فيه تماثيل و غير ذلك مما نهى عن... عن كتاب العلل و الخصال.



٨٩٧٦-٥٣- قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي ع أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله ص فقال له اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ثم قال علي ع سمعت رسول الله ص يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال. و في حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شيء. (١)



٨٩٧٧-٥٤- أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي ع قال كنت مع رسول الله ص جالسا في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه ثم أكب رسول الله ص في الأرض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في أمتي إنه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا

١- علل الشرائع، ج ٢، ص ٦٠٢، ٣٨٥- باب نوادر العلل...، ص ٥٧٧ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٨٤، ٨٧- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال...، ص ٢٨٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٣٧، ١٨- باب تحريم اللواط على المفعول به...، ص ٣٣٣ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦٤، باب ٧١- تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره...، ص ٦٢.

عذبت قبل الساعة. (١)



٨٩٧٨-٥٥-الحسن بن علي بن شعبة قال، قال أمير المؤمنين ع لا تتم مروءة الرجل حتى يتفقه في دينه و يقتصد في معيشته و يصبر على النائبة إذا نزلت به و يستعذب مرارة إخوانه. (٢)



٨٩٧٩-٥٦-الحسن بن علي بن شعبة قال، سئل أمير المؤمنين ع ما المروءة، فقال: لا تفعل شيئاً في السر تستحي منه في العلانية. (٣)



٨٩٨٠-٥٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً ص كان يقول: ينبغي للرجل إذا أنعم الله عليه

١- علل الشرائع، ج ٢، ص ٦٠٢، ٣٨٥-باب نوادر العلل...، ص ٥٧٧ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٨٥، ٨٧-باب تحريم تشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال...، ص ٢٨٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٣٨، ١٨-باب تحريم اللواط على المفعول به...، ص ٣٣٢ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦٥، باب ٧١-تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره...، ص ٦٢

٢- تحف العقول، ص ٢٢٣ و روي عنه ع في قصار هذه المعاني...، ص ٢٠٠ • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٦٣، باب ١٦-ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته...، ص ٣٦.

٣- تحف العقول، ص ٢٢٣ و روي عنه ع في قصار هذه المعاني...، ص ٢٠٠ • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٦٣، باب ١٦-ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته...، ص ٣٦.

بنعمة أن يرى أثرها عليه في ملبسه ما لم يكن شهرة. (١)



٨٩٨١-٥٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ع أن سفيان الثوري دخل عليه فرأى عليه ثيابا رفيعة فقال يا ابن رسول الله أنت تحدثنا عن علي ع أنه كان يلبس الخشن من الثياب و الكرايس و أنت تلبس القوهي و المروي فقال ويحك يا سفيان إن عليا ع كان في زمن ضيق و إن الله قد وسع علينا و يستحب لمن وسع الله عليه أن يرى أثر ذلك عليه. (٢)



٨٩٨٢-٥٩-القطب الراوندي في الدعوات، عن محمد بن علي أنه سئل عن قول الله تعالى وَ ثِيَابِكَ فَطَهَّرْ قَالَ: يعني فشمري، ثم قال: لا يجوز ثوبك كعبك فإن الإِسْبَالَ من عمل بني أمية. و كان أمير المؤمنين ع يشمر الإزار و القميص و رأى رجلا يجر ثوبه فقال: يا هذا قصر منه فإنه أتقى و أبقي و أنقى. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥٣، ١- فصل ذكر آداب اللباس...، ص ١٥٣ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٦، ٢- باب استظهار النعمة و كون الإنسان في أحسن زي قومه و كراهة كتم النعمة...، ص ٢٣٦.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥٥، ١- فصل ذكر آداب اللباس...، ص ١٥٣ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٠، ٤- باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد إلى الشهرة بل استحبابه و كراهة... .

٣- الدعوات، ص ١٢١، فصل في فنون شتى من حالات العافية و الشكر عليها...، ص ١١٣ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥٧، ١- فصل ذكر آداب اللباس...، ص ١٥٣. و فيه بعضه أيضا



٨٩٨٣-٦٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ع عن آبائه عن رسول الله ص أنه كره الحمرة يعني من اللباس و قال علي ص: الزعفران لنا والعصفر لبني أمية. (١)



٨٩٨٤-٦١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كره للرجل لبس المحض من الحرير و رخص فيما كان منسوجا به و بغيره من نبات الأرض و لا بأس أن يباهى به العدو و يلبس كما يلبس ما لا يحل الصلاة فيه كالثوب النجس و جلود الميتة و ما يكون منها يتدثر بذلك و لا يصلى فيه. (٢)

← مرسلا، و فيه: (القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن محمد بن علي ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ فقال يعني فشمرو و قال لا يجاوز ثوبك كعبيك فإن الإسبال من عمل بني أمية و كان علي ع يشمر الإزار و القميص). • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٦١، ١٧- باب استحباب تقصير الثوب و حد طول القميص و عرضه و استحباب تنظيف الثياب...، ص ٢٦٠ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٦٠، ١٧- باب استحباب... عن كتاب دعائم الإسلام.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٠، ٢- فصل ذكر ما يحل من اللباس و ما يحرم منه...، ص ١٦٠ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٠، ١٣- باب كراهة لبس الأحمر المشبع و الزعفران المعصفر إلا للعرس و الجلوس مع الأهل و عدم تحريم...،


٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦١، ٢- فصل ذكر ما يحل من اللباس و ما يحرم منه...، ص ١٦٠ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٦، ١١- باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض و جواز بيعه و عدم جواز لبسه و كذا القز... • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٧، ١٢- باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب و في الضرورة خاصة...، ص ٢٠٧.



٨٩٨٥-٦٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: لا تلبسوا صبيانكم خواتم الحديد. (١)



٨٩٨٦-٦٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه ربما كان يتطيب من طيب نسائه وكان ع إذا ناول أحدا طيبا فأبى منه قال لا
يأبى من الكرامة إلا حمار. (٢)



٨٩٨٧-٦٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: من تشبه بقوم عد منهم. (٣)



٨٩٨٨-٦٥-قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٤، ٣- فصل ذكر لباس الحلبي...، ص ١٦٢ • مستدرک
الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٤، ٢٩- باب استحباب التختم بالفضة و تحريم الذهب للرجال و كراهة
الحديد و النحاس...، ص ٢٨٣.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٦، ٤- فصل ذكر الطيب و استحبابه و فضله...، ص ١٦٥ •
مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٢٣، ٦٣- باب كراهة رد الطيب...، ص ٤٢٣ • مستدرک الوسائل،
ج ٨، ص ٣٩٧، ٥٨- باب كراهة إباء الكرامة كالوسادة و الطيب و المجلس...، ص ٣٩٧.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٣، ٢- فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته...،
ص ٥٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٠، ٣٥- باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة...، ص
٤٣٩.

بَابُؤِيهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللّهِ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْخِضَابُ هَدْيٌ مُحَمَّدٍ ص وَهُوَ مِنْ السُّنَّةِ. (١)



٨٩٨٩-٦٦- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، قال أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبل، قال حدثني أبي أبو الحسن علي بن علي ابن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعي (رضي الله عنه) ببغداد سنة اثنتين و سبعين و مائتين، قال حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا بطوس سنة ثمان و تسعين و مائة، و فيها رحلنا إليه على طريق البصرة، و صادفنا عبد الرحمن بن مهدي عليلاً، فأقمنا عليه أياماً، و مات عبد الرحمن بن مهدي و حضرنا جنازته، و صلى عليه إسماعيل بن جعفر، و رحلنا إلى سيدي أنا و أخي دعبل، فأقمنا عنده إلى آخر سنة مائتين، و خرجنا إلى قم. قال حدثني أبي موسى بن جعفر، قال حدثنا أبي جعفر بن محمد، قال حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي (عليهم السلام)، قال أتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع أصحاب القمص فساوم شيخاً منهم، فقال يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم. فقال الشيخ حبا و

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٢، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة ...، ص ١١٠ • مكارم الأخلاق، ص ٧٨، الفصل الأول في الترغيب في الخضاب و فضله ...، ص ٧٨. و فيه مثله أيضاً مرسلًا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٣، ٤١- باب استحباب الخضاب للرجل و المرأة و عدم وجوبه و جواز أقسام الخضاب و استحباب خضاب... • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٩٩، باب ٨ الخضاب للرجال و النساء ...، ص ٩٧. عن كتاب مكارم الأخلاق.

كرامة، فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين، و أتى المسجد فصلى فيه ركعتين، ثم قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس، و أؤدي فيه فريضتي، و أستربه عورتني. فقال له رجل يا أمير المؤمنين، أعنك نروي هذا أو شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال بل شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه و آله)، سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول ذلك عند الكسوة.^(١)



٨٩٩٠-٦٧- أخبرنا ابن مخلد، قال أخبرنا ابن السماك، قال حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال حدثنا عارم بن الفضل أبو النعمان، قال حدثنا مرجى أبو يحيى صاحب

١- الأماشي للطوسي ٣٦٥، [١٣] المجلس الثالث عشر فيه بقية أحاديث الحفار و فيه أحاديث ابن الحماشي المقرئ و فيه بعض... • كشف الغمة، ج ١، ص ٣٩٩، فصل في ذكر مناقب شتى و أحاديث متفرقة أوردها الرواة و المحدثون و أخبار و آثار دالة على... بدون الإسناد مرسلا، عن الحسين بن علي ع، مثله • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٠٨، باب ١٠٧- جوامع مكارم أخلاقه و آدابه و سنته و عدله و حسن سياسته صلوات الله عليه... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٢٠، باب ١١٣- آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و... • بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٣٨٦، باب ٤- نوادر الصلاة و هو آخر أبواب الكتاب ٣٨١. عن كتاب الأماشي لابن الطوسي، بتفاوت في الإسناد، و فيه: (مجالس ابن الشيخ، عن والده عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلبي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي ع قال، مثله.) و كتاب كشف الغمة، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان في القاموس الرسغ بضم و بضمين مفصل ما بين الساعد و الكف و الساق و القدم و قال الرياش اللباس الفاخر.) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨، ٢٦- باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة و القراءة...، ص ٤٧. و فيه مثل القبل.

السقط، قال وقد ذكرته لحماد بن زيد فعرفه عن معمر بن زياد أن أبا مطر حدثه، قال كنت بالكوفة فمر علي رجل فقالوا هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه). قال فتبعته فوقف علي خياط فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم فلبسه، فقال الحمد لله الذي ستر عورتني وكساني الرياش. ثم قال هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول إذا لبس قميصا. (١)



٨٩٩١-٦٨-عبدالواحد الأمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: المروءة اسم جامع لسائر الفضائل والمحاسن... لو أن المروءة لم تشتد مؤنتها و يثقل حملها ما ترك اللئام الأعمار منها مبيت ليلة ولكنها اشتدت مؤنتها و ثقل حملها فحاد عنها اللئام الأعمار و حملها الكرام الأخيار... من أفضل الدين المروءة و لا خير في دين ليس له مروءة... ما حمل الرجل [الرجال] حملا أثقل من المروءة... مع الثروة تظهر المروءة... ميزة الرجل عقله و جماله مروءته... مروءة الرجل على قدر عقله...

١- الأماي للطوسي ٣٨٧، [١٣] المجلس الثالث عشر فيه بقية أحاديث الحفار و فيه أحاديث ابن الحمامي المقرئ و فيه بعض... • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٦٨، ٢١- باب استحباب التحميد و الدعاء بالمأثور عند لبس الجديد...، ص ٢٦٧. عن كتاب الأماي لابن الطوسي، بتفاوت في الإسناد، و فيه: (ابن الشيخ الطوسي في أماليه، عن أبيه عن ابن مخرمة عن ابن السماك عن أبي قلابة الرقاشي عن عازم بن الفضل عن أبي يحيى صاحب السقط قال و قد ذكرته لحماد بن زيد فعرفه عن معمر بن زياد أن أبا مطر حدثه قال، مثله). • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٠٧، باب ١٠٧- جوامع مكارم أخلاقه و آدابه و سنته و عدله و حسن سياسته صلوات الله عليه... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣١٩، باب ١١٣- آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و... •

المروءة إنجاز الوعد.. المروءة اجتناب الدنية.. إخفاء الفاقة و الأمراض من
المروءة.. المروءة تحث على المكارم.. المروءة من كل لؤم بريء.. المروءة تمنع
من كل دنية.. المروءة بريء من الخنى [الخيانة] والغدر.. المروءة اجتناب الرجل
ما يشينه و اكتسابه ما يزينه [بزينه].. المروءة العدل في الإمرة و العفو مع القدرة و
المواساة في العشرة [العسرة].. المروءة بث المعروف و قرى الضيوف.. أول
المروءة طاعة الله و آخرها التنزه عن الدنيا.. أول المروءة طلاقة الوجه و
آخرها التودد إلى الناس.. أول المروءة البشر و آخرها استدامة البر.. أشرف
المروءة حسن الأخوة.. أحسن المروءة حفظ الود.. أشرف المروءة ملك الغضب
و إماتة الشهوة.. أفضل المروءة احتمال جنايات الإخوان.. أفضل المروءة
استقبال [استبقاء] الرجل ماء وجهه.. أفضل [أصل] المروءة الحياء و ثمرته العفة..
أصل المروءة الحياء و ثمرتها العفة.. أفضل المروءة مواساة الإخوان بالأموال و
مساواتهم في الأحوال.. لا مروءة كالتنزه عن المآثم.. ثلاث فيهن المروءة غض
الطرف و غض الصوت و مشي القصد.. ثلاث هن جماع المروءة عطاء من غير
مسألة و وفاء من غير عهد و جود مع إقلال.. ثلاث هن المروءة جود مع قلة و
احتمال من غير مذلة و تعفف عن المسألة.. جماع المروءة أن لا تعمل في السر ما
تستحي منه في العلانية.. خصلتان فيهما جماع المروءة اجتناب الرجل ما يشينه
و اكتسابه ما يزينه.. صدق الرجل على قدر مروءته.. على قدر المروءة تكون
السخاوة.. ليس لمول مروءة.. لم يتصف بالمروءة من لم يرع ذمة أوليائه و ينصف
أعداءه.. من لا مروءة له لا همة له.. من صبر على شهوته تناهى في المروءة.. من
شرائط المروءة التنزه عن الحرام.. من تمام المروءة التنزه عن الدنية.. من تمام

المروءة أن تنسى الحق لك و تذكر الحق عليك...مباينة العوام من أفضل المروءة... ملاك المروءة صدق اللسان و بذل الإحسان... لا تكمل المروءة إلا باحتمال جنابات المعروف... يستدل على المروءة بكثرة الحياء و بذل الندى و كف الأذى. (١)



٨٩٩٢-٦٩- قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب القرشي قال حدثنا منصور بن عبد الله بن إبراهيم الأصفهاني قال حدثنا علي بن عبد الله الإسكندراني قال حدثنا عباس بن العباس القانعي قال حدثنا سعيد الكندي عن عبد الله بن حازم الخزاعي عن إبراهيم بن موسى الجهني عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي تختم باليمين تكن من المقربين قال يا رسول الله و ما المقربون قال جبرئيل و ميكائيل قال بما أتختم يا رسول الله قال بالعقيق الأحمر فإنه أقر لله عز و جل بالوحدانية و لي بالنبوة و لك يا علي بالوصية و لولدك بالإمامة و لمحبيك بالجنة و لشيعته و ولدك بالفردوس. (٢)

١- غررالحكم، ص ٢٥٨، فضل المروءة...، ص ٢٥٨.

٢- علل الشرائع، ج ١، ص ١٥٨، ١٢٧- باب علة تختم أمير المؤمنين ص في يمينه...، ص ١٥٨. روي نحوه بتفاوت السند في ما أوصى رسول الله ص إلى أمير المؤمنين ع، في كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٤. • بشارة المصطفى، ص ٨، بشارة المصطفى لشيعته المرتضى...، ص ١. بتفاوت السند و المتن، و فيه: (أخبرنا أبو البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم الرقا البصري بقراءتي عليه بمشهد الكوفة على ساكنه السلام في المحرم سنة ست



٨٩٩٣-٧٠-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن أبي عبد الله ع عن علي ع أنه كان لا يرى بأساً بجز الشيب و يكره نتفه. (١)

← عشرة و خمسمائة قال حدثنا أبو طالب يحيى بن محمد بن الحسين بن عتبة في ربيع الأول سنة ثلاث و ستين و أربعمائة بالبصرة في مشهد النخاسين على صاحبه السلام قال حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن خالد المذاري في المحرم سنة ست و ثلاثين و أربعمائة في مشهد النخاسين قال حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري في صفر سنة ثلاث و ثمانين و ثلاثمائة ببغداد قال حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن مخزوم مولى بني هاشم قال حدثنا الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الأنصاري قال حدثنا أحمد بن محمد بن مالك قال حدثنا يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أبي زرارة عن ابن عباس قال سمعت النبي ص يقول لعلي ع تختم في اليمين فإنها فضيلة من الله للمقربين قال علي ع و من المقربون يا رسول الله قال جبرئيل و ميكائيل و ما بينهما من الملائكة قال فيما أتختم قال تختم بالعقيق الأحمر فإنه جبل أقر لله عز و جل بالوحدانية و لي بالنبوة و لك بالوصية و لولدك بالإمامة و لشيعتك بالجنة و لمبغضيتهم بالنار.) • بناء المقالة الفاطمية، ص ٤٣٠، بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية ...، ص ٥٠، بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (من كتاب أخطب خطباء خوارزم يرفع الحديث إلى سلمان الفارسي عن النبي ص أنه قال لعلي يا علي تختم باليمين تكن من المقربين قال يا رسول الله و ما المقربون قال جبرئيل و ميكائيل قال فبم أتختم يا رسول الله قال بالعقيق الأحمر فإنه جبل أقر لله بالوحدانية و لي بالنبوة و لك بالوصية و لولدك بالإمامة و لمحبيك بالجنة و لشيعتك بالفردوس.) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٨٣، ٤٩- باب استحباب التختم في اليمين ...، ص ٨١ • بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٦٩، فصل في لوائه و خاتمه ع ...، ص ٥٩ • بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢٨٠، باب ١٧- ما أقر من الجمادات و النباتات بولايتهم عليهم السلام ...، ص ٢٨٠.

١- مكارم الأخلاق، ص ٦٩، في الشيب ...، ص ٦٨ • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠٧، باب ١٠- الشيب و علته و جزه و نتفه ...، ص ١٠٦.



٨٩٩٤-٧١-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في الخضاب خضاب اللحية و الرأس فقال من السنة قال قلت فأمر المؤمنين لم يختضب قال إنما منع أمير المؤمنين ع قول رسول الله ص ستخضب هذه من هذه. (١)



٨٩٩٥-٧٢-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: روي أنه كان لأمر المؤمنين ع أربع خواتيم خاتم فسه ياقوت أحمر يتختم به لنبله و خاتم فسه عقيق أحمر يتختم به لحرزه و خاتم فسه فيروزج يتختم به لظفره و خاتم فسه حديد صيني يتختم به لقوته و نهى شيعته أن يتختموا بالحديد. (٢)



٨٩٩٦-٧٣-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن سليمان الأعمش قال كنت مع جعفر بن محمد ع على باب أبي جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي يا سليمان فانظر ما فص خاتمه قلت يا ابن رسول الله فسه غير عقيق فقال يا سليمان أما إنه لو كان عقيقاً لما جلد بالسوط قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سليمان هو أمان من قطع اليد قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سليمان هو أمان من الدم قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سليمان إن الله عز وجل

١- مكارم الأخلاق، ص ٨٤، في كراهية الخضاب ...، ص ٨٣ • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٠٣، باب ٨- الخضاب للرجال و النساء ...، ص ٩٧.
٢- مكارم الأخلاق، ص ٨٦، في لبس أنواع الخاتم و كراهيته ...، ص ٨٥.

يحب أن ترفع إليه في الدعاء يد فيها فص عقيق قلت يا ابن رسول الله زدني قال العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير و الدراهم قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سليمان إنه حرز من كل بلاء قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سليمان هو أمان من الفقر قلت يا ابن رسول الله أحدث بها عن جدك الحسين بن علي عن أمير المؤمنين ع قال نعم. (١)



٨٩٩٧-٧٤-علي بن أبي عمران قال خرج ابن للحسن بن علي ع وعلي في الرحبة و عليه قميص خز و طوق من ذهب فقال ابني هذا قالوا نعم قال فدعاه فشقه عليه و أخذ الطوق منه فجعله قطعاً قطعاً. (٢)

١- مكارم الأخلاق، ص ٨٨، في فصوص الخواتيم ...، ص ٨٧ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٩١، ٥٢- باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء ...، ص ٨٩. ٢- المناقب، ج ٢، ص ٩٧، فصل في المسابقة بالزهد والقناعة ...، ص ٩٢ • مكارم الأخلاق، ص ١٠٧، في لبس الخز ...، ص ١٠٦. بتفاوت في الإسناد والتمت، وفيه: (من كتاب زهد أمير المؤمنين ع عن علي بن عمران قال خرج الحسين بن علي ع وعلي ع في الرحبة و عليه قميص خز و طوق من ذهب فقال هذا ابني قالوا نعم فدعاه فشقه عليه و أخذ الطوق فقطعه قطعاً.) • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣٢٤، باب ٩٨- زهده و تقواه و ورعه ع ...، ص ٢١٨ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٤٠، باب ٥- الأكل والشرب في آية الذهب والفضة و سائر ما نهى عنه من الأواني و غيرها ... عن كتاب مكارم الأخلاق، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: هذا الخبر إما من المفتريات أو كان مكان الحسين ع غيره من أولاده الصغار أو من أولاد الحسين ع فإن الحسين ع كان عند نزول أمير المؤمنين الكوفة قريباً من الأربعين و عالماً بعلوم الأولين و الآخرين فكيف كان يلبس الذهب مع أن هذا السن ليس سن الطوق و لو حمل الرحبة على



٨٩٩٨-٧٥-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال إن عليا ع قال نهاني رسول الله ص و لا أقول نهاكم عن لبس القسي و التختم بالذهب و أن أركب على مثيرة حمراء و أن أقرأ و أنا راع. (١)



٨٩٩٩-٧٦-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: من كتاب زهد أمير المؤمنين ع عن أبي مطر قال إن عليا ع مر بي يوما و معي ابن عم لي قال فضربني بقضيب معه أو بدرة و قال ارفع ثوبك و إزارك لا تأكله الأرض فقال ابن عمي من ذا الذي يضرب ابن عمي قال فقال علي ع إنما أقول ارفع ثوبك و إزارك لا تأكله الأرض ثم قال ع لقنبر ألا تمنعني كما يمنع هذا ابن عمه. (٢)



٩٠٠٠-٧٧-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن أبي عبد الله ع قال قال علي بن أبي طالب ع القناع ريبة بالليل و مذلة بالنهار. (٣)

← مسجد المدينة فهو أيضا لا يستقيم لأنهم ع معصومون قبل سن البلوغ أيضا إلا أن يكون قبل تحريم لبس الذهب. و أقول سيأتي كثير من الأخبار المناسبة للباب في كتاب الآداب و السنن في أبواب الزينة و اللباس و المراكب و في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى لكونها هناك أنسب و إنما أوردنا بعضها هنا لاشتراك أحكام الأواني مع تلك الأحكام في المدارك و المآخذ.

١- مكارم الأخلاق، ص ١٠٨، في لبس القسي و غيره...، ص ١٠٨.

٢- مكارم الأخلاق، ص ١٠٩، في التبخر في الثياب...، ص ١٠٩.

٣- مكارم الأخلاق، ص ١١٧، في القناع...، ص ١١٦، و في بعض نسخه: (التقنع) بدل (القناع)

• وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٠٦، ٦٥-باب كراهة القناع للرجل بالليل و النهار...، ص ١٠٦.



٧٨-٩٠٠١- الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن علي بن أبي طالب ع في الرجل يتوشح بالإزار فوق القميص قال لا تفعل فإن ذلك من الكبر. (١)



٧٩-٩٠٠٢- محمد بن علي بن أحمد القتال الفارسي قال: قال ابن عباس هبط جبرئيل على رسول الله ص فقال يا محمد ربي يقرئك السلام و يقول لك البس خاتمك بيمينك و اجعل فصه عقيقا و قل لابن عمك يلبس خاتمه بيمينه و يجعل فصه عقيقا فقال أمير المؤمنين ع يا رسول الله و ما العقيق قال العقيق جبل في اليمن أقر لله تعالى بالوحدانية و أقر لي بالنبوة و أقر لك بالوصية و لأولادك الأئمة بالإمامة و لشيعتك بالجنة و في خبر آخر و لأعدائك بالنار. (٢)



- ١- مكارم الأخلاق، ص ١١٧، في التوشح ...، ص ١١٧.
- ٢- روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٠٩، مجلس في ذكر الآداب و أشياء شتى ...، ص ٣٠٧ • جامع الأخبار، ص ١٢٣، الفصل الثالث و التسعون في التختم بالعقيق ...، ص ١٢٣. و فيه مثله في الإسناد و المتن، إلا و في متنه ليس قوله: (و في خبر آخر) • المناقب، ج ٣، ص ٣٠٢، فصل في لوائه و خاتمه ...، ص ٢٩٩. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد، و فيه: (ابن عباس و صعصعة و عائشة أنه هبط جبرئيل على رسول الله فقال يا محمد ربي يقرئك السلام و يقول لك البس خاتمك بيمينك و اجعل فصه عقيقا و قل لابن عمك يلبس خاتمه بيمينه و يجعل فصه عقيقا فقال علي يا رسول الله و ما العقيق قال العقيق جبل في اليمن . و الخبر المذكور في فضل العيناق.) • بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٦١، فصل في لوائه و خاتمه ع ...، ص ٥٩. عن كتاب المناقب • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٣، ٣١- باب استحباب التختم بالعقيق ...، ص ٢٩٣. عن كتاب المناقب.

٩٠٠٣-٨٠- محمد بن علي بن شهر آشوب قال: الصقعب بن زهير أنه سئل أمير المؤمنين ع عن التختم في اليمين فقال لما أنزل الله على نبيه فقلّ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا الآية قال جبرئيل يا رسول الله ما من نبي إلا و أنا بشيره و نذيره فما افتخرت بأحد من الأنبياء إلا بكم أهل البيت فقال النبي ص يا جبرئيل أنت منا فقال جبرئيل أنا منكم فقال رسول الله أنت منا يا جبرئيل فقال يا رسول الله بين لي ليكون لي فرج لأمتك فأخذ النبي ص خاتمه بشماله فقال أنا رسول الله أولكم و ثانيكم علي و ثالثكم فاطمة و رابعكم الحسن و خامسكم الحسين و سادسكم جبرئيل و جعل خاتمه في إصبعه اليمنى فقال أنت سادسنا يا جبرئيل فقال جبرئيل يا رسول الله ما من أحد تختم بيمينه و أراد بذلك سنتك و رأيته يوم القيامة متحيرا إلا أخذت بيده و أوصلته إليك و إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع. (١)



٩٠٠٤-٨١- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا

١- المناقب، ج ٣، ص ٣٠٣، فصل في لوائه و خاتمه ...، ص ٢٩٩ • بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٦٣، فصل في لوائه و خاتمه ع ...، ص ٥٩ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٠، ٣٠- باب استحباب التختم باليمين ...، ص ٢٨٥.

أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال ينبغي إذا كان في نقش خاتمه اسم من أسماء الله تعالى أن يجعله في يمينه عند الاستنجاء. (١)



٩٠٠٥-٨٢-حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار ره قال حدثنا أبي عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن الصادق جعفر بن محمد ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول أصل الإنسان لبه وعقله ودينه ومروته حيث يجعل نفسه والأيام دول والناس إلى آدم شرع سواء. (٢)

١- النوادر للراوندي، ص ٥٥، نوادر الراوندي ...، ص ١
 ٢- الأمالي للصدوق، ص ٢٤٠، المجلس الثاني والأربعون ...، ص ٢٣٦ • تحف العقول ٢١٧ و
 روي عنه ع في قصار هذه المعاني ...، ص ٢٠٠. بدون الإسناد مرسلًا عن أمير المؤمنين ع، مثله
 • روضة الواعظين، ج ١، ص ٤ مجلس في ماهية العقول وفضلها ...، ص ٢. وفيه مثل القبل •
 • مشكاة الأنوار، ص ٢٥١ الفصل الثاني في صفة العقل ...، ص ٢٤٨. وفيه مثل القبل •
 بحار الأنوار، ج ١، ص ٨٢، باب ١- فضل العقل وذم الجهل ...، ص ٨١. وقال المجلسي نور الله
 ضريحه في شرحه: (بيان: اللب بضم اللام خالص كل شيء والعقل والمراد هنا الثاني أي تفاضل
 أفراد الإنسان في شرافة أصلهم إنما هو بعقولهم لا بأنسابهم وأحسابهم ثم بين ع أن العقل الذي
 هو منشأ الشرافة إنما يظهر باختياره الحق من الأديان وبتكميل دينه بمكملات الإيمان و
 المروءة مهموزًا بضم الميم والراء الإنسانية مشتق من المرء وقد يخفف بالقلب والإدغام و



٩٠٠٦-٨٣ محمد باقر المجلسي قال: من كتاب مطالب السئول، لمحمد بن طلحة من كلام أمير المؤمنين ع قال: لا تسترشد إلى الحزم بغير دليل العقل فتخطى منهاج الرأي فإن أفضل العقل معرفة الحق بنفسه و أفضل العلم و قوف الرجل عند علمه و أفضل المروءة استبقاء الرجل ماء وجهه و أفضل المال ما بقي به العرض و قضيت به الحقوق. (١)



٩٠٠٧-٨٤ السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه قال

«الظاهر أن المراد أن إنسانية المرء و كماله و تقصه فيها إنما يعرف بما يجعل نفسه فيه و يرضاه لنفسه من الأشغال و الأعمال و الدرجات الرفيعة و المنازل الخسيسة فكم بين من لا يرضى لنفسه إلا كمال درجة العلم و الطاعة و القرب و الوصال و بين من يرتضي أن يكون مضحكة للنام لأكلة و لقمة و لا يرى لنفسه شرفاً و منزلة سوى ذلك. و يحتمل أن يكون المراد التزوج بالأكفاء كما قال الصادق ع لداود الكرخي حين أراد التزويج انظر أين تضع نفسك. و التعميم أظهر. و الدول مثلثة الدال جمع دولة بالضم و الفتح و هما بمعنى انقلاب الزمان و انتقال المال أو العزة من شخص إلى آخر و بالضم الغلبة في الحروب و المعنى أن ملك الدنيا و ملكها و عزها تكون يوماً لقوم و يوماً لآخرين و الناس إلى آدم شرع يسكون الرء و قد يحرك أي سواء في النسب و كلهم ولد آدم فهذه الأمور المنتقلة الفانية لا تصير مناطاً للشرف بل الشرف بالأمور الواقعية الدائمة الباقية في النشاطين و الأخيرتان مؤكداً للأولين». • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٥٦، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته ...، ص ٣٦. عن كتاب تحف العقول.

١- بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٧، تنمة باب ١٥- مواظ أمير المؤمنين ع و خطبه أيضاً و حكمه

كسا علي ع الناس بالكوفة وكان في الكسوة برنس خز فسأله إياه الحسن فأبى أن يعطيه إياه وأسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقبل له إن حسنا كان سأله أباه فمنعه إياه فأرسل به الهمداني إلى الحسن فقبله. (١)



٨٥-٩٠٠٨- ورام بن أبي فراس عن أمير المؤمنين ع قال: كنت قاعدا في البقيع مع رسول الله ص في يوم دجن ومطر إذمرت امرأة على حمار فهوت يد الحمار في وهدة فسقطت المرأة فأعرض النبي ص بوجهه قالوا يا رسول الله إنها متسرولة قال اللهم اغفر للمتسرولات ثلاثا يا أيها الناس اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن. (٢)



٨٦-٩٠٠٩- الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع المروسة ست ثلاث في السفر وثلاث في الحضرة فالتى في الحضرة تلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الإخوان في الله وأما التي في السفر بذل الزاد وحسن الخلق و

١- قرب الإسناد، ص ٦٩، الجزء الأول من قرب الإسناد ...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٦، ١٠- باب جواز لبس جلد الخنزير وبره وإن كان مغشوشا بالإبريسم ...، ص ٣٦٢ • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٠٤، باب ١٠٧- جوامع مكارم أخلاقه وآدابه وسنته وعدله وحسن سياسته صلوات الله عليه... • بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٥٥، باب ٧- كيفية قسمة الغنائم وحكم أموال المشركين والمخالفين والنواصب ...، ص ٥٤.

٢- مجموعة ورام، ج ٢، ص ٧٨، الجزء الثاني ...، ص ١ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٤، ٧- باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه ...، ص ٢٤٤.

المعاشرة بالمعروف. (١)



٩٠١٠-٨٧-الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: عن أمير المؤمنين ع قال الفتوة أربعة التواضع مع الدولة والعفو مع القدرة والنصيحة مع العداوة والعطية بلا منة. (٢)



٩٠١١-٨٨-الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع التختم بالزمر يسر لا عسر فيه والتختم باليوقيت ينفي الفقر وقال و نعم الفص البلور. (٣)



٩٠١٢-٨٩-الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع من خرج من بيته معتما محنكا مضمون له السلامة. (٤)



٩٠١٣-٩٠-محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال علي ع ينبغي للعاقل أن يلمح وجهه في المرأة فإن كان حسنا فلا يخلطه بعمل القبيح فيجمع بين الحسن والقبح وإن كان قبيحا فلا يعمل قبيحا فيكون قد جمع بين القبيحين. (٥)

- ١- إرشاد القلوب، ج ١، ص ٧٧، الباب الثامن عشر وصايا وحكم بليغة...، ص ٧٢.
- ٢- إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٩٤، الباب الثاني والخمسون في أحاديث منتخبة...، ص ١٨٧.
- ٣- أعلام الدين، ص ٣٩٣، باب تنمة الأحاديث المقدم ذكرها...، ص ٣٨٩ • عدة الداعي، ص ١٣٠، فصل...، ص ١٢٩. أيضا بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله.
- ٤- أعلام الدين، ص ٣٩٦، باب تنمة الأحاديث المقدم ذكرها...، ص ٣٨٩.
- ٥- عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٥٧، الجملة الأولى في أحاديث متفرقة زيادة فيما تقدم...، ص ٥ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٤٣، ٧٨-باب نوادر ما يتعلق بأبواب التنظيف...، ص ٤٣٤.



١٤-٩١ محمد باقر المجلسي قال: من مناقب ابن الجوزي بحذف الإسناد عن أمير المؤمنين ع، وسأله رجل عن المروة فقال ع: إطعام الطعام و تعاهد الإخوان و كف الأذى عن الجيران ثم قرأ إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الْآيَةَ. (١)

و في هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ١- ح ٢٥، ج ٢- ح ١٦٣، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣١٩، ٣٣٨، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ج ٣- ح ٤٣٨، ج ٤- ح ٧١٨، ٨٣٦، ج ٥- ح ١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٦، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٤٢، ١٢٤٨، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٦٢، ١٢٦٧، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٣٠٩، ١٣٣٣، ١٤٤٥، ج ٦- ح ١٦٠٣، ج ٧- ح ١٨١٦، ٢٠٨٣، ج ٨- ح ٢٣٨٧، ج ٩- ح ٢٤٣٦، ٢٤٤٣، ٢٤٩٥، ٢٥٢٢، ج ١١- ح ٢٨٩٢، ج ١٣- ح ٣٣٤١، ج ١٤- ح ٣٤٠٢، ٣٤٠٣، ٣٤١١، ٣٤٩٧، ٣٥١٢، ٣٥٤٨، ج ١٥- ح ٣٧٢٠، ج ١٧- ح ٤٣٠٢، ٤٣٤٠، ٤٣٤٩، ٤٣٥٠، ٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٤٣٥٨، ٤٣٥٩، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٤، ٤٣٧٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٧، ٤٤٣٥، ٤٤٣٨، ٤٤٣٩، ٤٤٤١، ج ١٨- ح ٤٤٦٣، ٤٤٧٦، ٤٤٨٥، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩، ٤٤٩٠، ٤٤٩٨، ٤٥٠٣، ٤٥٠٦/١، ٤٥٠٨، ٤٥٠٩، ٤٥٠٩، ٤٥٠٩، ٤٥١١، ٥١١١، ٥١٦٦، ٥٢١٦، ٥٢٣٨، ٤٨٦٢، ٤٩٦٦، ج ١٩- ح ٥٠٦٥، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩٠، ٥١٠٢، ٥١١١، ٥١٦٦، ٥٢١٦، ٥٢٣٨، ٥٣٠٨/٣٢، ٥٣٠٨/٤٣، ٥٣٠٨/٥٠، ج ٢٠- ح ٥٣١٣، ٥٣٤٦، ٥٤١٨، ٥٤٢٥، ٥٤٣١، ٥٤٣١، ٥٥١٤، ٥٥٢٠، ٥٥٥٣، ٥٥٥٥، ٥٥٦٥، ٥٥٨٨، ج ٢١- ح ٥٦٣٧، ٥٦٨٥، ٥٧٠٨، ج ٢٢- ح ٥٧٩٧، ج ٢٣- ح ٥٨٥٥، ج ٢٤- ح ٦٤٣٢، ٦٤٦٩، ٦٥٠٤، ٦٥٢٠، ج ٢٥- ح ٦٧٥٥، ٦٧٥٨، ٦٨٥٨، ٦٨٥٩، ٦٩٧٢، ٦٩٩٦، ٧٠٥١، ٧٠٦٧، ٧٢٢٦، ٧٢٧٠، ٧٢٧١، ٧٢٧٢، ٧٢٧٧، ٧٣٠٧، ج ٢٦- ح ٧٥٦٨، ٧٧٦٢، ٧٧٦٣، ٧٧٦٨، ٨١٣٩، ج ٢٧- ح ٨١٦٢/١، ٨١٦٢/١، ٨٩١٤/١، ٨٩١٤/٢، ٨٩١٤/٣، ج ٢٨- ح ٩٠٢٠، ٩١٧٣، ج ٢٩- ح ١٠٢٢٦، ١٠٢٣٢، ج ٣٠- ح ١٠٢٩٦، ١٠٣٤٠، ١٠٣٩٠، ١٠٥٢٢، ١٠٥٥١، ١٠٥٦١، ١٠٥٨٥، ١٠٥٨٨، ١٠٥٩١، ١٠٥٩٢، ١٠٥٩٣.

١- بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٧٥، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته ...، ص ٣٦.

١٥٩٠-١- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص المغبون لا محمود و لا مأجور^(١).



١٦٩٠-٢- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال اختصم إلى علي بن أبي طالب ع رجلان أحدهما باع الآخر بعيرا و استثنى الرأس و الجلد ثم بداله أن ينحره قال علي ع هو شريكه في البعير على عدد الرأس و الجلد^(٢).

١- صحيفة الرضاع، ص ٥١، حديث ٤٦ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٥٥، ٤٥- باب استحباب المماكسة و التحفظ من الغبن... ص ٤٥٤. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٥، ٣٦- باب استحباب المماكسة و التحفظ من الغبن... • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٩٤، باب ١- آداب التجارة و أدعيته و أدعية السوق و ذمه... ص ٩٠. عن كتاب عيون أخبار الرضاع و صحيفة الرضاع • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٤٨، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة... ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة.

٢- صحيفة الرضاع، ص ٨٠، حديث ١٧٥ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٧٦، ٢٢- باب أن من شارك غيره في حيوان و شرط الرأس و الجلد بماله و لم يرد الشريك ذبحه كان له منه... عن



١٧-٩٠-٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن هارون بن الجهم عن مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال سب الناس هذه الدابة التي تكون في الطعام فقال علي ع لا تسبوها فوالذي نفسي بيده لو لا هذه الدابة لخرنوها عندهم كما يخرنون الذهب والفضة. (١)



١٨-٩٠-٤- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلِيٍّ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَذُرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا لَأَقَالَ لَأَتَشْتَرُوا الْجَرِيثَ وَ لَأَأْمَارُ مَا هِيَ وَ لَأَأَطَافِي عَلَى الْمَاءِ وَ لَأَتَبِيعُوهُ. (٢)

← كتاب عيون أخبار الرضا ع • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٦، ١٤- باب أن من شارك غيره في شراء حيوان أو شرط الرأس و... • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٣٤، باب ١١- بيع الحيوان...، ص ١٣٤. عن كتاب العيون والصحيفة وفيه مثل العيون • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٤٣، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة ... ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة وفيه: (... ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد).

١- المحاسن، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب العلل...، ص ٢٩٩ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٨٨، باب

١٨- الاحتكار والتلقي وبيع الحاضر للبادي والعربون...، ص ٨٧

٢- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥، ١- باب الصيد والذكاة...، ص ٢ • الإستبصار، ج ٤، ص ٥٩،

٢٨- باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار...، ص: ٥٨. بتفاوت في الإسناد وفيه:

(الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ • عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ، مثله.) •

المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٧، ٦٦- باب الحيتان والسمك...، ص ٤٧٥. بتفاوت في الإسناد وفيه:



١٩٠٩-٥-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِالْكَوْفَةِ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمْرُ بِسُوقِ الْحَيْتَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ. (١)

← (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سمرة بن سعيد قال خرج أمير المؤمنين ع على بغلة رسول الله ص وخرجنا معه نمشي حتى انتهينا إلى أصحاب السمك فجمعهم فقال أ تدررون لأي شيء جمعتمكم قالوا لا قال لا تشتروا الجري و لا المارماهي و لا الطافي على الماء و لا تبيعوه.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٦٤، باب الأظعمة و الأشرطة...، ص ٤٦٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (و روى سمرة بن أبي سعيد قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٣، ٩-باب تحريم أكل الجري و المارماهي و الزمير و بيعها و شرائها...، ص ١٣٠. عن الطوسي قدس سره (كتاب الإستبصار) • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٠٩، باب ٤-الجراد و السمك و سائر حيوان الماء...، ص: ١٨٩. عن كتاب المحاسن.

١-الكافي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٦، باب آخر منه...، ص ٢١٩ • الكافي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٩، باب آخر منه...، ص ٢١٩. بتفاوت السند و فيه (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمْرُ بِسُوقِ الْحَيْتَانِ فَيَقُولُ أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.) • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣، ح ٣، ١-باب الصيد و الزكاة...، ص ٢. بتفاوت السند و فيه: (رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣، ح ٥، ١-باب الصيد و الزكاة...، ص ٢. عن محمد بن يعقوب (كتاب الكافي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٩) • المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٧، ٦٦-باب الحيتان و السمك...، ص ٤٧٥. بتفاوت السند و فيه: (عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع كان يركب بغلة رسول الله



٢٠٩٠٦- حدثنا عبد الله بن بلج البصري عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن مختار التمار عن أبي مطر و كان رجلا من أهل البصرة قال كنت أبيت في مسجد الكوفة و أبول في الرحبة و آكل الخبز من البقال فخرجت ذات يوم أريد بعض أسواقها فإذا بصوت بي فقال يا هذا ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك و أتقى لربك قلت من هذا فقيل لي هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع فخرجت أتبعه و هو متوجه إلى سوق الإبل فلما أتاها وقف في وسط السوق فقال يا معشر التجار إياكم و اليمين الفاجرة فإنها تنفق السلعة و تمحق البركة ثم أتى سوق الكرايس فإذا هو برجل وسيم فقال يا هذا عندك ثوبان بخمسة دراهم فوثب الرجل فقال نعم يا أمير المؤمنين فلما عرفه مضى عنه و تركه فوقف على غلام فقال له يا غلام عندك ثوبان بخمسة دراهم قال نعم عندي ثوبان أحدهما أخير من الآخر واحد بثلاثة و الآخر بدرهمين قال هلمهما فقال يا قنبر خذ الذي بثلاثة قال أنت أولى به يا أمير المؤمنين تصعد المنبر و تخطب الناس فقال يا قنبر أنت شاب و لك شرة الشباب و أنا أستحيي من ربي أن أتفضل عليك لأنني سمعت رسول الله ص يقول ألبسوهم مما تلبسون و أطعموهم مما تأكلون ثم لبس القميص و مد يده في رده

← ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول ألا لا تأكلوا و لا تبيعوا ما لم يكن له قشر. ● وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٢٨، ٨-باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس و يبيعه و إباحة ما له فلوس و حكم السقنقور..... ص ١٢٧. عن كتاب الكافي ج ٦ ص ٢٢٠ ح ٦ و التهذيب ج ٩ ص ٣ ح ٣ ● وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٢٩، ٨-باب تحريم أكل السمك.... عن كتاب الكافي ج ٦ ص ٢٢٠ ح ٩ و التهذيب ج ٩ ص ٣ ح ٥ و المحاسن ● بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٠٩، باب ٤-الجراد و السمك و سائر حيوان الماء..... ص: ١٨٩. عن كتاب المحاسن.

فإذا هو يفضل عن أصابعه فقال يا غلام اقطع هذا الفضل فقطعه فقال الغلام هلمه أكفه يا شيخ فقال دعه كما هو فإن الأمر أسرع من ذلك.^(١)

١- الغارات، ج ١، ص ٦٥، سيرته ع في نفسه...، ص ٥٣ • كشف الغمة، ج ١، ص ١٦٣، في وصف زهده في الدنيا وسنته في رفضها وقناعته باليسير منها وعبادته...، ص ١٦٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (قال الخوارزمي ونقلته من مناقبه عن أبي مطر قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي ارفع إزارك فإنه أتقى لثوبك وأبقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلماً فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء ومع الدرة كأنه أعرابي بدوي فقلت من هذا فقال لي رجل أراك غريباً بهذا البلد قلت أجل رجل من أهل البصرة قال هذا علي أمير المؤمنين حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط وهو سوق الإبل فقال بيعوا ولا تحلفوا فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم تبكي فقال ما يبكيك قالت باعني هذا الرجل تمرًا بدرهم فردوه موالي فأبى أن يقبله فقال خذ تمرًا وأعطها درهمها فإنها خادم ليس لها أمر فدفعه فقلت أتدري من هذا قال لا قلت علي بن أبي طالب أمير المؤمنين فصب تمره وأعطها درهمها وقال أحب أن ترضى عني فقال ما أَرْضاني عنك إذا وفيتهم حقوقهم ثم مر مجتازاً بأصحاب التمر فقال يا أصحاب التمر أطعموا المساكين يربو كسبكم ثم مر مجتازاً ومع المسلمون حتى أتى أصحاب السمك فقال لا يباع في سوقنا طاف ثم أتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال يا شيخ أحسن بيعي في قميصي بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين وقال حين لبسه الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتى فقيل له يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول الله قال بل شيء سمعته من رسول الله ص يقوله عند الكسوة فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت منه درهمين فأخذ أبوه درهما وجاء به إلى أمير المؤمنين وهو جالس على باب الرحبة ومع المسلمون فقال أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم قال كان ثمن قميصك درهمين فقال باعني

← رضي وأخذ رضاه). • مكارم الأخلاق، ص ١٠٠، في الدعاء عند اللبس...، ص ٩٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن مختار التمار قال كنت أبيت ... مثله إلى آخر ما مرّ برواية الغارات). • روضة الواعظين، ج ١، ص ١٠٧، مجلس في ذكر فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ص...، ص ١٠٤. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (وروي أن أمير المؤمنين عليه أفضل السلام أتى سوق الكرابيس فإذا هو برجل وسيم فقال يا هذا عندك ثوبان بخمسة دراهم فوثب الرجل فقال يا أمير المؤمنين عندي حاجتك فلما عرفه مضى عنه فوقف على غلام فقال يا غلام عندك ثوبان بخمسة دراهم قال نعم عندي ثوبان فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين فقال يا قنبر خذ الذي بثلاثة دراهم فقال أنت أولى به تصعد المنبر و تخطب الناس قال وأنت شباب ولك شره الشباب وأنا أستحيي من ربي أن أتفضل عليك سمعت رسول الله ص يقول ألبسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تأكلون فلما لبس القميص مد يده في رده فإذا هو يفضل عن أصابعه فقال اقطع هذا الفضل فقطع فقال الغلام هلم أكفه قال دعه كما هو فإن الأمر أسرع من ذلك). • المناقب، ج ٢، ص ٩٧، فصل في المسابقة بالزهد والقناعة...، ص ٩٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الأصبغ وأبو مسعدة والباقرع أنه أتى البزازين فقال لرجل بعني ثوبين فقال الرجل يا أمير المؤمنين عندي حاجتك فلما عرفه مضى عنه فوقف على غلام فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين فقال يا قنبر خذ الذي بثلاثة فقال أنت أولى به تصعد المنبر و تخطب الناس قال أنت شاب ولك شره الشباب وأنا أستحيي من ربي أن أتفضل عليك سمعت رسول الله ص يقول ألبسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تأكلون فلما لبس القميص مد كم القميص فأمر بقطعه واتخاذه قلانس للفقراء فقال الغلام هلم أكفه قال دعه كما هو فإن الأمر أسرع من ذلك فجاء أبو الغلام فقال إن ابني لم يعرفك و هذان درهمان ربحهما فقال ما كنت لأفعل قد ما كست و ما كسني و اتفقنا على رضى). و قال مؤلفه قدس سره في ذيله: (رواه أحمد في الفضائل، أبو أيوب المورياتي:

و هم إذا ما نشروا كربسوا).

ينشر ديباجا على صحبه

← • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٦١، باب ١٠٧- جوامع مكارم أخلاقه و آدابه و سننه و عدله و حسن سياسته صلوات الله عليه...، ص ١٠٢. بتفاوت في الإسناد عن كتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٩ ص ٢٣٥ و هو عن كتاب الفضائل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل و فيه: (و روى أحمد أن علياً كان يطوف الأسواق مؤتزرًا بإزار مرتدياً برداء و معه الدرّة كأنه أعرابي بدوي فطاف مرة حتى بلغ سوق الكرابيس فقال لواحد يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم فلما جاء أبو الغلام أخبروه فأخذ درهماً ثم جاء إلى علي ع ليُدفعه إليه فقال ما هذا أو قال ما شأنه هذا فقال يا مولاي إن القميص الذي باعك ابني كان يساوي درهماً فلم يأخذ الدرهم و قال باعني برضاي و أخذ برضاه. - و روى أحمد عن أبي البوار بائع الخام بالكوفة قال جاء علي بن أبي طالب ع إلى السوق و معه غلام له و هو خليفة فاشترى مني قميصين و قال للغلام اختر أيهما شئت فأخذ أحدهما و أخذ علي الآخر قال ثم لبسه و مديده فوجد كفه فاضلة فقال اقطع الفاضل فقطعته ثم كفه و ذهب.) • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣٢٤، باب ٩٨- زهده و تقواه و ورعه ع...، ص ٣١٨. عن كتاب المناقب • بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٤٣، باب ٤- العشرة مع المماليك و الخدم...، ص ١٣٩ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٩٣، باب ١- آداب التجارة و أدعتها و أدعية السوق و ذمه...، ص ٩٠ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣٣١، باب ٩٨- زهده و تقواه و ورعه ع...، ص ٣١٨. عن كتاب كشف الغمة • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٦، ١٦- باب استحباب التواضع في المملاب...، ص ٢٥٥. عن كتاب المناقب • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥٧، ١٣- باب وجوب نفقة المملوك و إن أعتقه مولاه و لا حيلة له و لا كسب استحبه نفقته و استحباب...، عن كتاب المناقب • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥٨، ١٣- باب وجوب نفقة المملوك و... • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٧، ١٦- باب استحباب التواضع في المملاب...، ص ٢٥٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٨٤، ٣٥- باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة و الاتهاب و قبول الوضيعة و عدم تحريم ذلك في البيع و... عن كتاب البحار ج ٤٠ ص ٣٣١ • مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٦١، ١٧- باب استحباب تقصير الثوب و حد طول القميص و عرضه و استحباب



٢١-٩٠٧- حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال وأخبرنا عبد الله بن أبي شيبه قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا مسعر عن ابن جحادة عن أبي سعيد قال كان علي ع يأتي السوق فيقول يا أهل السوق اتقوا الله وإياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة فإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه السلام عليكم ثم يمكث الأيام ثم يأتي فيقول مثل مقالته فكان إذا جاء قالوا قد جاء المرء شكنبه فكان يرجع إلى سرته فيقول إذا جئت قالوا قد جاء المرء شكنبه فما يعنون بذلك قالت له يقولون قد جاء عظيم البطن فيقول لُسفله طعام وأعلاه علم. (١)

← تنظيف الثياب...، ص ٢٦٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٠، ٢٠- باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريم الحلف كاذباً...، ص ٢٦٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٢، ٢٠- باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريم الحلف كاذباً...، ص ٢٦٩. عن كتاب البحار ج ٤٠ ص ٣٣١ • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٢٦٥، ١٩- باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعبين من الثوب...
١- الغارات، ج ١، ص ٦٧، سيرته ع في نفسه...، ص ٥٣ • الكافي، ج ٥، ص ١٦٢، باب الحلف في الشراء والبيع...، ص ١٦١. وفيه بعضه بتفاوت السند وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا كُنْتُمْ وَالْحَلْفَ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ السَّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْبَرَكَاتَ). • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤١٩، ٢٥- باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريم الحلف كاذباً...، ص ٤١٩. عن كتاب الكافي • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٠٢، باب ١- آداب التجارة وأدعيته وأدعية السوق وذمه...، ص ٩٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٠، ٣- باب جملة مما يستحب للتاجر من



٢٢-٩٠-٨- حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال وحدثني بشيرة بن خزيمة المرادي قال حدثنا عبد القدوس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ع أنه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا فإذا هو برجل موليه ظهره فقال كلا والذي احتجب بالسبع فضربه علي ع على ظهره ثم قال يا لحام ومن الذي احتجب بالسبع قال رب العالمين يا أمير المؤمنين فقال له أخطأت ثكلتك أمك إن الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا فقال الرجل ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين قال أن تعلم أن الله معك حيث كنت قال أطعم المساكين قال لا إنما حلفت بغير ربك. (١)

← الآداب، ص ٢٤٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧١، ٢٠- باب كراهة الحلف على البيع و الشراء صادقاً و تحريم الحلف كاذباً...، ص ٢٦٩.

١- الغارات، ج ١، ص ٦٨، سيرته ع في نفسه...، ص ٥٣ • التوحيد، ص ١٨٤، ٢٨- باب نفي المكان و الزمان و السكون و الحركة و النزول و الصعود و الانتقال عن الله عز و جل...، بتفاوت في الإسناد و فيه: (حدثنا أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن إسحاق العزائمي قال حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح النسوي قال أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق قال حدثني جعفر بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن علي بن خلف العطار قال حدثنا بشر بن الحسن المرادي عن عبد القدوس و هو ابن حبيب عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ع أنه دخل السوق فإذا هو برجل موليه ظهره يقول لا والذي احتجب بالسبع فضرب علي ع ظهره ثم قال من الذي احتجب بالسبع قال الله يا أمير المؤمنين قال أخطأت ثكلتك أمك إن الله عز و جل ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا قال ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين قال أن تعلم أن الله معك حيث كنت قال أطعم المساكين قال لا إنما حلفت بغير ربك.) • وسائل



٢٣-٩٠-٩- حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال وأخبرنا عبد الله بن أبي شيبه قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي ع قال كان يخرج إلى السوق ومع الدرة فيقول إني أعوذ بك من الفسوق ومن شر هذه السوق. (١)



٢٤-٩٠-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ قَالَ وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ

← الشيعة، ج ٢٤، ص ٩٣، ٤٢- باب أنه لا ينبغي أن ينفخ اللحم في اللحم...، ص ٩٣ • بحار الأنوار، ج ٣، ص ٣٣٠، باب ١٤- نفي الزمان والمكان والحركة والانتقال عنه تعالى وتأويل الآيات والأخبار في ذلك... عن كتاب التوحيد • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٠٥، باب ١- ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى وعقاب من حلف بالله كاذباً وثواب الوفاء بالنذر... عن كتاب التوحيد • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٤٥، باب ٤- أحكام اليمين والنذر والعهد وجوامع أحكام الكفارات...، ص ٢١٣ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٦، باب ٨- التذكية وأنواعها وأحكامها...، ص ٢٩٤ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٠٢، باب ١- آداب التجارة وأدعيته وأدعية السوق وذمه...، ص ٩٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٥٠، باب ١١- أن اليمين لا تنعقد بغير الله...، ص ٤٩.

١- الغارات، ج ١، ص ٦٩، سيرته ع في نفسه...، ص ٥٣ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٠٢، باب ١- آداب التجارة وأدعيته وأدعية السوق وذمه...، ص ٩٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٣، ١٥- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق...، ص ٢٦٣.

بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً. (١)



١١-٩٠٢٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي
الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ يَا مَعْشَرَ
التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ وَاللَّهِ لِلرَّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقِ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي
النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ. (٢)

١- الكافي، ج ٢، ص ٦٦٢، باب الجلوس...، ص ٦٦١ • الكافي، ج ٥، ص ١٥٥، باب السبق
إلى السوق...، ص ١٥٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٩، باب السوق...، ص ١٩٩. وفيه
بعضه بدون الإسناد مرسلا وفيه: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى
مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ). • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩، ١-باب فضل التجارة و آدابها و
غير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه و حكم الربا...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَخْتَدُ بِنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله).
• وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٨، ٥٦-باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق
بمكانه يومه و ليلته و إن خرج يتوضأ.... عنهم • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٠٥، ١٧-باب أن
من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل و أنه لا يجوز أخذ كراء السوق غير... عنهم
• بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٥٦، باب ٨- فضل المساجد و أحكامها و آدابها ٣٣٩. عن كتاب
الكافي.

٢- الكافي، ج ٥، ص ١٥٠، باب آداب التجارة...، ص ١٥٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص
١٩٤، باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهاء...، ص ١٩١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رُوي عَنْ
الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ، مثله).
تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦، ١-باب فضل التجارة و آدابها و غير ذلك مما ينبغي للتاجر أن



٩٠٢٦-١٢-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ
الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
يَضْرِبُ بِالْمَرِّ وَيَسْتَخْرِجُ الْأَرْضِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمَصُّ النَّوَى فِيهِ وَيَغْرِسُهُ
فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُعْتِقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَكَدَّ يَدِهِ. (١)



٩٠٢٧-١٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَقِيَ رَجُلًا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَتَحْتَهُ وَشِقُّ مِنْ نَوَى فَقَالَ لَهُ مَا
هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَكَ فَقَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ عَدُّقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَغَرَسَهُ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُ

← يعرفه و حكم الربا...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى
عن أبي جرير عن الأصبغ بن نباتة قال سمعتُ أمير المؤمنين ع يقولُ على المنبر، مثله). •
وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨١، ١-باب استحباب التفقه فيما يتولاه و زيادة التحفظ من الربا...،
ص ٣٨١. عنهم • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٦٥، مجلس في ذكر الخمر و الربا...، ص ٤٦٣، و
فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا وفيه: (قال أمير المؤمنين ع معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم
المتجر والله الربا في هذه الدنيا أخفى من ديبب النمل على الصفا).

١-الكافي، ج ٥، ص ٧٤، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة ع في التعرض للرزق...، ص ٧٣
• وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٧، ٩-باب استحباب العمل باليد...، ص ٣٧ • بحار الأنوار، ج ٤١،
ص ٥٨، باب ١٠٥-تواضعه صلوات الله عليه...، ص ٥٤ • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٣٧، باب
١٠٢-سخائه و إنفاقه و إثارة صلوات الله عليه مسابقتها فيها على سائر الصحابة ...
• بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٣٨٨، باب ٤-معجزاته ص في إطاعة الأرضيات من الجمادات و
النباتات له و تكلمها معه...، ص ٣٦٣.

نَوَاةٌ وَاحِدَةٌ. (١)



٢٨-٩٠-١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَخْرُجُ وَمَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَى فَيُقَالُ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا مَعَكَ فَيَقُولُ نَخْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَغْرِسُهُ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُ وَاحِدَةً. (٢)



٢٩-٩٠-١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ قَدِ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَيْنَ الرَّجَالُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فِي أَرْضِهِ وَ مِنْ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ وَ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ آبَائِي ع كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ

١- الكافي، ج ٥، ص ٧٤، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة ع في التعرض للرزق...، ص ٧٣ • المناقب، ج ٢، ص ١٢٣، فصل في المسابقة بصالح الأعمال...، ص ١٢٢. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (و قال لأمير المؤمنين ع رجل و رأى عنده و سقى نوى ما هذا يا أبا الحسن قال مائة ألف عبد إن شاء الله فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة فهو من أوقافه). • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤١، ١٠- باب استحباب الغرس و الزرع و سقي الطلح و السدر...، ص ٤١ • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٥٨، باب ١٠٥- تواضعه صلوات الله عليه...، ص ٥٤ • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٣٢، باب ١٠٢- سخائه و إنفاقه و إيثاره صلوات الله عليه و مسابقته فيها على سائر الصحابة ... عن كتاب المناقب.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٧٥، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة ع في التعرض للرزق...، ص ٧٣ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤١، ١٠- باب استحباب الغرس و الزرع و سقي الطلح و السدر...، ص ٤١ • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٥٨، باب ١٠٥- تواضعه صلوات الله عليه...، ص ٥٤

وَالصَّالِحِينَ. (١)



٩٠٣-١٦-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهْمَةٌ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ. (٢)



- ١- الكافي، ج ٥، ص ٧٥، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة ع في التعرض للرزق...، ص ٧٣ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٦٢، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ١٥٦. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رُويَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨، ٩- باب استحباب العمل باليد...، ص ٣٧ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٠٠، باب التجارة...، ص ١٩٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال، مثله.) • بحار الأنوار، ج ٤٨، ص ١١٥، باب ٥- عبادته وسيره ومكارم أخلاقه ووفور علمه صلوات عليه عليه...، ص ١٠٠.
- ٢- الكافي، ج ٥، ص ٩٥، باب الدين...، ص ٩٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، باب الدين والقرض...، ص ١٨١. بدون الإسناد مرسلا عن علي ع، مثله • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣، ٨١- باب الديون وأحكامها...، ص ١٨٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ، مثله.) • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٧، ٣١٢- باب العلة التي من أجلها يكره الدي...، ص ٥٢٧. بتفاوت في الإسناد وفيه: (حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣١٦، ١- باب كراهيته مع الغنى عنه...، ص ٣١٥. عنهم • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٢٧، ٤- باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن من قتل في سبيل الله...، ص ٣٢٤. عنهم • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٤١، ٢- ما ورد في الاستدانة...، ص ١٤١. عن كتاب العلل.

٩٠٣١-١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا
فَأَهْدِي إِلَيَّ هَدِيَّةً قَالَ ع احْسِبْهُ مِنْ دَيْنِكَ عَلَيْهِ. (١)



٩٠٣٢-١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ. (٢)

١- الكافي، ج ٥، ص ١٠٣، باب هدية الغريم...، ص ١٠٣ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٠،
٨١- باب الديون وأحكامها...، ص ١٨٣. بتفاوت في الإسناد وبتفاوت يسير في المتن وفيه:
(أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن أن
رجلاً أتى علياً ع فقال إن لي على رجل ديناً فأهدي إليّ قال احسبه من دينك.) • الإستبصار، ج
٣، ص ٩، ٧- باب القرض لجر المنفعة...، ص ٩. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص
٣٥٢، ١٩- باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من ...
عنهم وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول هذا مخموم على الاشتحباب أو حصول الشريط
لما مضى و يأتي).

٢- الكافي، ج ٥، ص ١١٣، باب الصناعات...، ص ١١٣. وفي ذيله: (وفي رواية أخرى إن الله
تعالى يحب المؤمن المحترف.) وروي مثل هذا الحديث بتفاوت في الإسناد في الحديث
الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦٢١ و تحف العقول، ص ١١١ • من لا يحضره الفقيه، ج
٣، ص ١٥٨، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ١٥٦. بدون الإسناد مرسل عن
أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣، ٤- باب استحباب طلب الرزق ووجوبه
مع الضرورة...، ص ١٩. عن كتاب الفقيه • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٣٤، ٢٠- باب إباحة
الصناعات والحرف وأسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الأمانة والتقوى... عنهما.



١٩-٩٠٣٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع آكِلُ الرَّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ فِيهِ سِوَاءٌ. (١)



٢٠-٩٠٣٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ رَبًّا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ رَبًّا. (٢)



٢١-٩٠٣٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَعَرَّضُوا لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا غِنًى لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ. (٣)

١- الكافي، ج ٥، ص ١٤٤، باب الربا...، ص ١٤٤ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٦، ٤- باب تحريم أخذ الربا و دفعه و كتابته و الشهادة عليه...، ص ١٢٦.

٢- الكافي، ج ٥، ص ١٤٧، باب أنه ليس بين الرجل و بين ولده و ما يملكه ربا...، ص ١٤٧ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨، ١- باب فضل التجارة و آدابها و غير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه و حكم الربا...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٥، ٧- باب أنه لا يثبت الربا بين الولد و الوالد و لا بين الزوجين و لا بين السيد و عبده و ... عنهما • عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٠٩، المسلك الأول...، ص ٣٠١. بدون الإسنا مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله.

٣- الكافي، ج ٥، ص ١٤٩، باب فضل التجارة و المواظبة عليها...، ص ١٤٨. و روي مثل هذا



٩٠٣٦-٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَرَّةً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى جَارِيَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْمًا مِنْ قَصَابٍ وَ هِيَ تَقُولُ زِدْنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَاتِ. (١)



٩٠٣٧-٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَبَطَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَبَطَ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ. (٢)

← الحديث بتفاوت في الإسناد في الحدث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦٢١ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٣، باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهاء...، ص ١٩١. بدون الإسناد مرسل عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢، ١- باب استحبابها و اختيارها على أسباب الرزق...، ص ٩، عنهما.

١- الكافي، ج ٥، ص ١٥٢، باب آداب التجارة...، ص ١٥٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٦، باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهاء...، ص ١٩١. بدون الإسناد مرسل و فيه: (مَرَّ عَلِيُّ ع عَلَى جَارِيَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْمًا مِنْ قَصَابٍ وَ هِيَ تَقُولُ زِدْنِي فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَاتِ).
• تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧، ١- باب فضل التجارة و آدابها و غير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه و حكم الربا...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٩٢، ٧- باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصا و يعطي راجحا و يجب عليه الوفاء في الكيل و الوزن...، عنهم • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٢٩، باب ١٠٧- جوامع مكارم أخلاقه و آدابه و سنته و عدله و حسن سياسته صلوات الله عليه

....

٢- الكافي، ج ٥، ص ١٥٤، باب آداب التجارة...، ص ١٥٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص



٣٨-٩٠-٢٤- أَبُو عَلِيٍّ الشَّعْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ
أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى دَارِ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَ
كَانَ يُقَامُ فِيهَا الْإِبِلُ فَقَالَ يَا مَعْاشِرَ السَّمَاوَاتِ أَقْلُوا الْأَيْمَانَ فَإِنَّهَا مَنْقُوعَةٌ لِلْسَّلْعَةِ
مَمْحُوقَةٌ لِلرَّبْحِ. (١)



٣٩-٩٠-٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ
رَبِيحٌ فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ لِيُشْهِدْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهِ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لَبَّيْغُهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي
السُّوقِ وَلَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ. (٢)

← ١٩٣، باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهه...، ص ١٩١. بدون الإسناد مرسلا عن
أمير المؤمنين ع، مثله • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥، ١- باب فضل التجارة و آدابها و غير ذلك
مما ينبغي للتاجر أن يعرفه و حكم الربا...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن محمد بن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع، مثله.) • المقنعة،
ص ٥٩١، ٢- باب المتاجر...، ص ٥٩٠. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله إلى قوله
ع: ثم ارتطم • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٢، ١- باب استحباب التفقه فيما يتولاه و زيادة
التحفظ من الربا...، ص ٣٨١. عنهم.

١- الكافي، ج ٥، ص ١٦٢، باب الحلف في الشراء و البيع...، ص ١٦١ • وسائل الشيعة، ج ١٧،
ص ٤١٩، ٢٥- باب كراهة الحلف على البيع و الشراء صادقا و تحريم الحلف كاذبا...، ص ٤١٩.
٢- الكافي، ج ٥، ص ١٧٣، باب الشرط و الخيار في البيع...، ص ١٦٩ • تهذيب الأحكام، ج
٧، ص ٢٣، ٢- باب عقود البيع...، ص ٢٠ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٥، ١٢- باب أن صاحب
الخيار إذا أوجب البيع على نفسه و رضي به سقط خياره و أنه ينبغي...، عنهما.



٩٠٤٠-٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَثْرَهُ فَتَمَرُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِطُ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص. (١)



٩٠٤١-٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا يُسَلَّمُ إِلَى دِيَّاسٍ وَلَا إِلَى حَصَادٍ. (٢)

١- الكافي، ج ٥، ص ١٧٧، باب بيع الثمار و شرائها...، ص ١٧٤ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٧، ٧- باب بيع الثمار...، ص ٨٤، بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٩٣، ٣٢- باب أن من باع نخلا مؤبدا فالثمرة للبائع وإلا فللمشتري إلا مع الشرط...، ص ٩٢، عنهما.

٢- الكافي، ج ٥، ص ١٨٤، باب السلم في الطعام...، ص ١٨٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٤، باب السلم في الطعام والحيوان وغيرهم...، ص ٢٥٨، بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧، ٣- باب بيع المضمون...، ص ٢٧، بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٨٩، ٣- باب اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد...، عنهم • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١، ١٢- فصل ذكر السلم...، ص ٥٠، بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في المتن وفيه: (عن علي ع أنه قال لا تسلم



٢٨-٩٠٤٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُسْثَمَانَ عَنِ الْخَلْبِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَلَا يُبَاعُ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ التَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ عِنْدَ
صَاحِبِهَا إِلَّا شَعِيرًا أَيْضًا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَضْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ كَانَ
عَلِيُّ ع يَعُدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ. (١)



٢٩-٩٠٤٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
بَصِيرٍ أَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَبَدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوعٌ
بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ ع هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو
بَصِيرٍ وَ لِمَ يُكْرَهُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَشَقًّا مِنْ تَمْرٍ
الْمَدِينَةَ بِوَشَقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَذْوَنُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيُّ ع يَكْرَهُ

← إلى حصاد و لا إلى صرام و لا إلى دياس و لكن أسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم. (٠)
مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٢، ٣- باب اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم دون....
عن كتاب دعائم الإسلام.

١- الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، باب المعاوضة في الطعام....، ص ١٨٧ • تهذيب الأحكام، ج ٧،
ص ٩٤، ٨- باب بيع الواحد بالاثنتين و أكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز....، ص ٩٣.
بتفاوت في الإسناد و فيه: (الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْخَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله
إلى قوله ع: أَضْلُهُمَا وَاحِدٌ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٨، ٨- باب أن الحنطة و الشعير جنس
واحد في الربا لا يجوز التفاضل فيهما و يجوز التساوي....، عنهما.

الْحَلَالُ (١)



٩٠٤٤-٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ص يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ خَيْبَرَ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا. (٢)



٩٠٤٥-٣١- رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّاً ع كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. (٣)

١- الكافي، ج ٥، ص ١٨٨، باب المعاوضة في الطعام...، ص ١٨٧ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦، ٨- باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز...، ص ٩٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ، مثله إلا وفيه ترك قوله ع: (لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥١، ١٥- باب عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي وإن كان أحدهما أجود...، ص ١٥١.

٢- الكافي، ج ٥، ص ١٨٨، باب المعاوضة في الطعام...، ص ١٨٧ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٧، ٨- باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز...، ص ٩٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ، مثله إلا وفيه: (أَجْوَدُهُمَا) بدل (أَجْوَدُهُمَا) • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥١، ١٥- باب عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي وإن كان أحدهما أجود...، ص ١٥١. عنهما.

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٨، باب الربا...، ص ٢٧٤ • الكافي، ج ٥، ص ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان و الثياب و غير ذلك...، ص ١٩٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ



٩٠٤٦-٣٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ الْأَصَمِّ عَنْ مِشْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يُشْتَرَى شَبَكَةُ الصَّيَادِ يَقُولَ اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَكَذَا. (١)



٩٠٤٧-٣٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ] عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ تَمَنَّا كَذَا وَكَذَا يَدًا بِيَدٍ وَتَمَنَّا كَذَا وَكَذَا نَظْرَةً فَخُذْهَا بِأَيِّ تَمَنٍ شِئْتَ وَجَعَلَ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُهُمَا وَإِنْ كَانَتْ نَظْرَةً قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَاوَمَ بِتَمَنَيْنِ

← يَخْتَبِي عَنْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٥، ٣- باب بيع المضمون...، ص ٢٧. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٠، ٨- باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز...، ص ٩٣، بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٤٣، ١١- باب كراهة بيع اللحم بالحيوان...، ص ١٤٣، عنهم.

١- الكافي، ج ٥، ص ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم...، ص ١٩٣ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٤، ٩- باب الغرر والمجازفة و شراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز...، ص ١٢٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ الْأَصَمِّ عَنْ مِشْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٥٤، ١٢- باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسلك والطيور...، عنهما.

أَحَدُهُمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرَ نَظْرَةً فَلْيَسِّمْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفَقَةِ. (١)



٣٤-٩٠٤٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفْرًا لِيَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا يَنْقُدُ وَيَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً فَايْتَابَ لَهُمْ بَعِيرًا وَمَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظْرَةً. (٢)



٣٥-٩٠٤٩- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرَّازِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ هَذِهِ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ خُذْ وَلِيدَتِكَ وَابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الْمُشْتَرِي فَقَالَ خُذِ ابْنَهُ يَعْنِي ابْنَ الَّذِي بَاعَكَ الْوَالِيدَةَ حَتَّى يَنْقُدَ لَكَ مَا بَاعَكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْبَيْعُ الْإِبْنَ قَالَ أَبُوهُ أُرْسِلِ ابْنِي قَالَ لَا وَاللَّهِ

١- الكافي، ج ٥، ص ٢٠٦، باب الشرطين في البيع...، ص ٢٠٦ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٣، باب الربا...، ص ٢٧٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله إلى قوله ع كَانَتْ نَظْرَةً.)

تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧، ٤- باب البيع بالنقد والنسيئة...، ص ٤٧ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٦، ٢- باب حكم من باع سلعة بشمن حالا و بأزيد منه مؤجلا...، ص ٣٦. عنهم.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٢٠٧، باب بيع النسيئة...، ص ٢٠٧ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧، ٤- باب البيع بالنقد والنسيئة...، ص ٤٧ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٨، ٣- باب أن من أمر الغير أن يشتري له و ينقد عنه و يزيده نسيئة لم تلزمه الزيادة مع...،

لَا أُرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ الْأَوَّلُ أَجَارَ بَيْعَ ابْنِهِ. (١)



١- الإستبصار، ج ٣، ص ٢٠٥، ١٢٧- باب أن الولد لاحق بالحر من الأبوين أيهما كان ٢٠٢. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (قَالَ وَجْهٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَتَّعَلَّقَ بِوَلَدِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الدَّوْلَةَ بِالْوَلَدِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ تَمَنَ الْوَلَدِ وَ يَفُكُّ وَ لَدَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ أَجَارَ الْأَبُ بَيْعَ الْبَائِعِ فَصَارَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا وَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَرْقِيَ وَ لَدَهُ الْأَخْرَازَ لِأَجْلِ وَ لَدَهُ وَ إِنَّمَا الْوَجْهُ فِيهِ مَا قُلْنَا). • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٨، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح...، ص ٤٤٨. وفيه مثله إلا وفيه حذف (عَلَيْهِ ع) عن متن الحديث • الكافي، ج ٥، ص ٢١١، باب شراء الرقيق...، ص ٢٠٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص... إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ). • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٤، ٦- باب ابتياع الحيوان...، ص ٦٧. وفيه مثل الكافي • الإستبصار، ج ٣، ص ٨٥، ٥٧- باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة...، ص ٨٤. وفيه مثل الكافي وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (قَالَ وَجْهٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا يَأْخُذُ وَ لِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا إِذَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْوَلَدِ فَأَمَّا إِذَا بَدَلَ قِيمَةَ الْوَلَدِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ وَ لَدِ الْحُرِّ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَ لِيدَتَهُ وَ قِيمَةَ ابْنِهَا وَ حَذَفَ الْمُضَافَ وَ أَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ). • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٢، باب البيوع...، ص ٢٠٦. بتفاوت في الإسناد و المتن وفيه: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَ لِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَتَسَرَّاهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ يُخَاصِمُ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَ لِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بَغَيْرِ إِذْنِي قَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَ لِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَيُنَاشِدُهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ خُذِ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ وَ تَقُولُ لَا وَ اللَّهُ لَا أُرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ أَجَارَ بَيْعَ ابْنِهِ).

وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٠٣، ٨٨- باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدها فولدت من

المشتري...، ص ٢٠٣. عنهم.

٩٠٥٠-٣٦-روينا عن علي ص أنه قضى في وليدة باعها ابن سيدها فأنكر البيع فقضى أن يأخذ وليدة يؤدي الثمن الولد البائع. (١)



٩٠٥١-٣٧-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحُبْلِهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهَا وَ قَدْ قَالَ عَلِيُّ ع لَأُتْرَدُ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ تَمَنِّيْهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا. (٢)



٩٠٥٢-٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً قَالَ تُقَوَّمُ وَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَ تُقَوَّمُ وَ بِهَا الدَّاءُ ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٩، ١٤- فصل ذكر الأقضية في البيوع...، ص ٥٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٠، ٣- باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته...، ص ٢٣٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٢، ٥٧- باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدها فولدت من المشتري...، ص ٤٢.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٢١٤، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و ما يرد منه و ما لا يرد...، ص ٢١٣ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦١، ٥- باب العيوب الموجبة للرد...، ص ٦٠. بتفاوت في الإسناد و فيه: (الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ لِمِثْلِهِ). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٢، ٤- باب أن من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الأرض... عنهما.

فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالذَّاءِ. (١)



٣٩-٩٠٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَارِمٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا تَقَصَّهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ ع
قَالَ نَعَمْ. (٢)



٤٠-٩٠٥٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ
أَعْطَى رَجُلًا وَرِقًا فِي وَصِيفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا نَجِدُ لَكَ وَصِيفًا خُذْ
مِنِّي قِيمَةَ وَصِيفِكَ الْيَوْمَ وَرِقًا قَالَ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفُهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوَّلَ

١- الكافي، ج ٥، ص ٢١٤، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد...
ص ٢١٣ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦١، ٥- باب العيوب الموجبة للرد...، ص ٦٠، بتفاوت
في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٢، ٤- باب أن من اشترى جارية فوطنها ثم ظهر بها
عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الأرض... عنهما.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٢١٤، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد...
ص ٢١٣ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦١، ٥- باب العيوب الموجبة للرد...، ص ٦٠، بتفاوت
في الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٢، ٤- باب أن من اشترى جارية فوطنها ثم ظهر بها
عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الأرض... عنهما.

مَرَّةً لَّا يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا. (١)



٤١-٩٠٥٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ سُوقَ التَّمَارِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَ هِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَّارًا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بَدَرْتَهُمْ فَخَرَجَ أَسْفَلَهُ رَدِيًّا لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدِّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَتْهَا ثَلَاثًا فَأَبَى فَعَلَّاهُ بِالذَّرَّةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَكَانَ عَلِيُّ ص يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ. (٢)



٤٢-٩٠٥٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ

١- الكافي، ج ٥، ص ٢٢٠، باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان...، ص ٢٢٠ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢، ٣- باب بيع المضمون...، ص ٢٧. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مثله.) • الإستهصار، ج ٣، ص ٧٥، ٤٧- باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له أن يبيعه... وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٠٧، ١١- باب أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال و... عنهم وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ يُمَكِّنُ حَقْلُ هَذَا عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ وَكَرَاهَةِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَ يُمَكِّنُ حَقْلُهُ عَلَى حُصُولِ الْفَسْخِ.)

٢- الكافي، ج ٥، ص ٢٣٠، باب من اشترى شيئاً فتنغير عما رآه...، ص ٢٢٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٠، باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية...، ص ٢٧٠. بدون الإسناد مرسلًا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١١٠، ٧- باب أن من اشترى زيتاً أو سمناً أو نحوهما فوجد فيه دردياً خارجاً عن العادة لم... عنهما.

الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ. (١)



٩٠٥٧-٤٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَبْتَاغُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَبْتَاغُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٤، ٢١- باب من الزيادات...، ص ٢٢٤ • الكافي، ج ٥، ص ٢٣٣، باب العربون...، ص ٢٣٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ، مثله). • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٨، باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهه...، ص ١٩١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ، مثله). قرب الإسناد، ص ٦٩، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (السندي بن محمد البراز قال حدثني أبو البخترى وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب ع كان يقول، مثله). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٩، ٢٨- باب وجوب احتساب العربون من الثمن...، ص ٨٩. عنهم • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٨٨، باب ١٨- الاحتكار و التلقي و بيع الحاضر للبادي و العربون...، ص ٨٧. عن كتاب قرب الإسناد.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٢٥١، باب الصروف...، ص ٢٤٤ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٩، ٨- باب بيع الواحد بالاثنتين و أكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز...، ص ٩٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَبْتَاغُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَبْتَاغُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ). • الاستبصار، ج ٣، ص ٩٣، ٦٢- باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة...، ص ٩٣. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٨، ٢- باب أنه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس و لو قبض الوكيل و يبطل لو افترقا قبله... عنهم.



٩٠٥٨-٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِيَّةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ ع. (١)



٩٠٥٩-٤٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ وَ يَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ أَنْ يُعْطَوْهَا بِالْكَوْفَةِ. (٢)



٩٠٦٠-٤٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ

١- الكافي، ج ٥، ص ٢٥٤، باب الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها...، ص ٢٥٣ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥، باب الربا...، ص ٢٧٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (سأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله ع عن الرجل... مثله إلى آخر ما مر). • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٥، ٨- باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز...، ص ٩٣. بتفاوت في الإسناد و بتفاوت يسير في المتن وفيه: (الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغيلة فيأخذ منه الطازجية قال لا بأس و ذكر ذلك عن علي ع). • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠١، ٨٢- باب القرض و أحكامه...، ص ٢٠٠ • وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٩٢، ١٢- باب أنه يجوز قضاء الدين من الدراهم و الدنانير و غيرها بأجود منها و بأزيد وزنا و عددا و... عنهم.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٢٥٦، باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر...، ص ٢٥٥ • وسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٩٦، ١٤- باب جواز إقراض الدراهم و اشتراط قبضها بأرض أخرى...، ص ١٩٦.

لِلتَّجَارَةِ. (١)



٩٠٦١-٤٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيرًا وَاسْتَشَى
الْبَائِعُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هُوَ شَرِيكَكَ فِي
الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ. (٢)



٩٠٦٢-٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِيَّاحَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا
يُحْرَمُ الزِّيَادَةُ النَّدَاءِ وَ يُجِلُّهَا السُّكُوتُ. (٣)

١- الكافي، ج ٥، ص ٢٥٦، باب ركوب البحر للتجارة...، ص ٢٥٦ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٤١، ٦٧- باب كراهة ركوب البحر للتجارة...، ص ٢٤٠.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٣٠٤، باب النوادر...، ص ٣٠٤ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨١، ٦- باب ابتياع الحيوان...، ص ٦٧ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٧٥، ٢٢- باب أن من شارك غيره في حيوان و شرط الرأس و الجلد بماله و لم يرد الشريك ذبحه...، عنهما.

٣- الكافي، ج ٥، ص ٣٠٥، باب النوادر...، ص ٣٠٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧١، باب النداء على المبيع...، ص ٢٧١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (رَوَى أُمَيَّةُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا سَكَتَ فَلَكَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا تُحْرَمُ الزِّيَادَةُ وَ النَّدَاءُ يُسْمَعُ وَ يُجِلُّهَا السُّكُوتُ). • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٧، ٢١- باب من الزيادات...، ص ٢٢٤ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص



٩٠٦٣-٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي
الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَحِلُّ مَنَعُ الْمِلْحِ وَ النَّارِ. (١)



٩٠٦٤-٥٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي زُهْرَةَ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ قَالَ مَرَّ
بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ قُلْتُ أَغْرُلُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ
أَحَلُّ الْكَسْبِ أَوْ مِنْ أَحَلِّ الْكَسْبِ. (٢)

← ٤٥٨، ٤٩- باب الزيادة وقت النداء و الدخول في سوم المسلم و النجش...، ص ٤٥٨. عن
كتاب الكافي و التهذيب.

١- الكافي، ج ٥، ص ٣٠٨، باب النوادر...، ص ٣٠٤ • قرب الإسناد، ص ٦٤، الجزء الأول من
قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه:
(السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن علي ع أنه قال لا يحل منع الملح و الماء و النار.) • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٤٦،
٣٨- باب كراهة منع قرض الخمير و الخبز و الملح و منع النار...، ص ٤٤٥ • وسائل الشيعة، ج
٢٥، ص ٤١٧، ٥- باب أن المسلمين شركاء في الماء و النار و الكلا ما لم يكن ملك أحد بعينه...،
ص ٤١٧. عن كتاب قرب الإسناد و في آخره: منع الملح و النار • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦،
باب ٣٩- الماعون...، ص ٤٥. عن كتاب قرب الإسناد و في آخره: منع الملح و النار •
بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٥٣، باب ٢- المشتركات و إحياء الموات و حكم الحریم...، ص
٢٥٣. عن كتاب قرب الإسناد و في آخره: منع الملح و النار.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٣١١، باب النوادر...، ص ٣٠٤ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٢، ٩٣-
باب المكاسب...، ص ٣٢١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي زُهْرَةَ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ النَّخَعِيَِّّةِ



٩٠٦٥-٥١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَضِيرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَايْتَاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ مِائَةِ شَاةٍ مُتَّبِعٍ فَلَامَتْهُ أُمِّي وَ قَالَتْ أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٍ أَوْلَادُهَا مِائَةٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَةٌ وَ مَا فِي بَطُونِهَا مِائَةٌ قَالَ فَندِمَ أَبِي فَانْطَلَقَ لِيَسْتَقِيلَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ خُذْ مِنِّي عَشْرَ شِيَاهٍ خُذْ مِنِّي عِشْرِينَ شَاةً فَأَعْيَاهُ فَأَخَذَ أَبِي الرَّكَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِيمَةَ أَلْفِ شَاةٍ فَأَتَاهُ الْآخِرُ فَقَالَ خُذْ غَنَمَكَ وَ اثْنَيْ مِائَةَ فَاعْلَجَهُ فَأَعْيَاهُ فَقَالَ لِأَضْرَنْ بِكَ فَاسْتَعْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَبِي فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرَّكَازِ أَدُّ خُمْسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمْسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرَّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَى الْآخِرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ. (١)



٩٠٦٦-٥٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ

عَ قَالَتْ مَرْبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ قُلْتُ أُغْزِلُ قَالَتْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَنْسِ. • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣٦، ٦٤- باب استحباب الغزل للمرأة...، ص ٢٣٦. عنهما.

١- الكافي، ج ٥، ص ٣١٥، باب النوادر...، ص ٣٠٤ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٥، ٢١- باب من الزيادات...، ص ٢٢٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٧، ٦- باب أن من وجد كنزاً ثم باعه كان الخمس على البائع دون المشتري...، ص ٤٩٧. عنهما.

عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَتِ الْمَوَالِي
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا نَشْكُو إِلَيْكَ هَوْلَاءِ الْعَرَبِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمْ
 الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ وَ زَوْجَ سَلْمَانَ وَ بِلَالًا وَ صُهَيْبًا وَ أَبَوَا عَلَيْنَا هَوْلَاءِ وَ قَالُوا لَا نَفْعُ
 فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ فَصَاحَ الْأَعَارِبُ أَيْبِنَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ
 أَيْبِنَا ذَلِكَ فَخَرَجَ وَ هُوَ مُغْضَبٌ يُجَرُّ رِدَاؤُهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي إِنَّ هَوْلَاءِ قَدْ
 صَيَّرُواكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى يَتَزَوَّجُونَ إِلَيْكُمْ وَ لَا يُزَوِّجُونَكُمْ وَ لَا يُعْطُونَكُمْ
 مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ فَاتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ
 الرِّزْقُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ أَجْزَاءٍ فِي التِّجَارَةِ وَ وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا. (١)



٩٠٦٧-٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِّيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: شَارِكُوا

١- الكافي، ج ٥، ص ٣١٨، باب النوادر...، ص ٣٠٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢،
 باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهه...، ص ١٩١. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلًا وفيه: (قال
 أمير المؤمنين ع اتجروا بآرك الله لكم فإني سمعت رسول الله ص يقول إن الرزق عشرة أجزاء
 تسعة في التجارة و واحد في غيرها.) • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢، ١- باب استحبابها و
 اختيارها على أسباب الرزق...، ص ٩. عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧١، ٢٦- باب أنه
 يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية و الأعجمي العربية و العربي القرشية و القرشي... •
 بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ١٦٠، ١٢٤- أحوال سائر أصحابه ع وفيه أحوال عبد الله بن
 العباس...، ص ١٤٥ • عدة الداعي، ص ٨٢، فضل...، ص ٨٢. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلًا و
 فيه: (قال أمير المؤمنين ع اتجروا بآرك الله لكم فإني سمعت رسول الله ص يقول إن الرزق
 عشرة أجزاء تسعة في التجارة و واحدة في غيرها.) • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٣، ١-
 الحث على طلب الحلال و معنى الحلال...، ص ١. عن كتاب عدة الداعي.

الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقَ لِلْغِنَى وَ أَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحِظِّ عَلَيْهِ. (١)



٥٤-٩٠٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْحَسَرَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسْرَةُ رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَوَرِثَهُ رَجُلٌ

١- نهج البلاغة، ص ٥٠٩، ٢٢٠-... ص ٥٠٩. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم القول في الحظ و البخت. وكان يقال الحظ يعدي كما يعدي الجرب وهذا يطابق كلمة أمير المؤمنين ع لأن مخالطة المجدود ليست كمخالطة غير المجدود فإن الأولى تقتضي الاشتراك في الحظ و السعادة و الثانية تقتضي الاشتراك في الشقاء و الحرمان. و القول في الحظ و سيع جدا. و قال بعضهم البخت على صورة رجل أعمى أصم أخرس و بين يديه جواهر و حجارة و هو يرمي بكلتا يديه. و كان مالك بن أنس فقيه المدينة و أخذ الفقه عن الليث بن سعد و كانوا يزدحمون عليه و الليث جالس لا يلتفتون إليه فقيل لليث إن مالكا إنما أخذ عنك فما لك خاملا و هو أنه الناس ذكرا فقال دائق بخت خير من جمل بختي حمل علما. و قال الرضي:

أسيع الغيظ من نوب الليالي	و ما يحفلن بالحنق المغيظ
و أرجو الرزق من خرق دقيق	يسد بسلك حرمان غليظ
و أرجع ليس في كفي منه	سوى عض اليدين على الحظوظ.

• غررالحكم، ص ٣٩٩، متفرقات...، ص ٣٩٨. و فيه أيضا مرسلا بتفاوت في متنه و فيه: (٩٢٦٩- شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق فإنه أجدر بالحظ و أخلق بالغنى.) • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤١٤، ٢١- باب كراهة معاملة المحارف و من لم ينشأ في الخير و القرض من مستحدث النعمة...، ص ٤١٣ • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٣، ٧- باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق...، ص ١٣ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٨٦، باب ١٧- من يستحب معاملته و من يكره...، ص ٨٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٢، ٦- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الشركة ٤٥١. عن كتاب الغرر.

فَأَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَدَخَلَ بِهِ الْجَنَّةَ وَدَخَلَ الْأَوَّلَ بِهِ النَّارَ. (١)



٥٥-٩٠٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهِ فَقَدْ ارْتَطَمَ فِي الرَّبَا. (٢)

١- نهج البلاغة، ص ٥٥٢، ٤٢٩-...، ص ٥٥٢. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (كان يقال لعمر بن عبد العزيز بن مروان السعيد ابن الشقي وذلك أن عبد العزيز بن مروان ملك ضياعا كثيرة بمصر والشام والعراق والمدينة من غير طاعة الله بل بسلطان أخيه عبد الملك وبولاية عبد العزيز نفسه مصر وغيرها ثم تركها لابنه عمر فكان ينفقها في طاعة الله سبحانه وفي وجوه البر والقربات إلى أن أفضت الخلافة إليه فلما أفضت إليه أخرج سجلات عبد الملك بها لعبد العزيز فمزقها بمحضر من الناس وقال هذه كتبت من غير أصل شرعي وقد أعدتها إلى بيت المال). • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٩٨، مجلس في ذكر القيامة والصراط ونصب الموازين: ٤٩٥. وفيه مثله أيضا مرسلا • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٢، باب ١- الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال ...، ص ١.


٢- نهج البلاغة، ص ٥٥٥، ٤٤٧-...، ص ٥٥٥. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (يقول تجر فلان و اتجر فهو تاجر و الجمع تجر مثل صاحب و صحب و التجارة و التجر بمعنى واحد إذا أخذتهما مصدرين لتجر و أرض متجرة يتجر فيها. و ارتطم فلان في الوحل و الأمر إذا ارتبك فيه و لم يقدر على الخروج منه و إنما قال ع ذلك لأن مسائل الربا مشتبهة بمسائل البيع و لا يفرق بينهما إلا الفقيه حتى أن العظماء من الفقهاء قد اشتبه عليهم الأمر فيها فاختلفوا فيها أشد اختلاف كبيع لحم البقر بالغنم متفاضلا هل يجوز أم لا و كذلك لبن البقر بلبن الغنم و جلود البقر بجلود الغنم فقال أبو حنيفة اللحوم و الألبان و الجلود أجناس مختلفة فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا نظرا إلى أن أصولها أجناس مختلفة و الشافعي لا يجيز ذلك و يقول هو ربا و كذلك القول في مدى عجوة و درهم بمد عجوة و كذلك بيع الرطب بالتمر متساويا كيلاكل ذلك يقول الشافعي إنه ربا و أبو حنيفة يخرج عن كونه ربا و مسائل هذا الباب كثيرة). • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٩٣،



٩٠٧٠-٥٦-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ع عن علي ع أنه كان إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها. (١)



٩٠٧١-٥٧-الحسن بن ظريف قال حدثني الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد ع عن أبيه قال كان أمير المؤمنين ع يقول من وجد ماء و ترابا ثم افتقر فأبعده الله. (٢)



٩٠٧٢-٥٨-السندي بن محمد البراز قال حدثني أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع: كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَالسَّمْنِ. (٣)

- ← باب ١- آداب التجارة وأدعتها وأدعية السوق و ذمه...، ص ٩٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٨، ٢- باب استحباب التفقه فيما يتولاه و زيادة التحفظ من الربا...، ص ٢٤٧.
- ١- قرب الإسناد، ص ٤٩، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٢٩، باب ٨- بيع المعاليك و أحكامها...، ص ١٢٨ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٤، باب ٣٦- حكم الإمام و العبيد و الخصيان و أهل الذمة و أشباههن في النظر و حكم النظر إلى...، ص ٢- قرب الإسناد، ص ٥٥، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٠، ٩- باب استحباب العمل باليد...، ص ٣٧ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٦٥، باب ١٠- استحباب الزرع و الفرس و حفر القلبان و إجراء القنوات و الأنهار و آداب جميع ذلك...، ص ٣- قرب الإسناد، ص ٦٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٧، باب الحكرة و الأسعار...، ص ٢٦٥. و فيه بعضه مرسلا و فيه: (وَنَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ). • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢٦، ٢٧- باب تحريم الاحتكار عند



٩٠٧٣-٥٩-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه قال تستبرئ الأمة إذ اشتريت بحيضة و إن كانت لا تحيض فبخمسة و أربعين يوماً. (١)



٩٠٧٤-٦٠-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان لا يرى بأساً أن تطرح في المزارع العذرة. (٢)



٩٠٧٥-٦١-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الضَّبِّيِّ قَالَ مَرَّ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ جَالِسَةٌ عَلَى بَابِ دَارِهَا بُكْرَةٌ وَكَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ وَفِي يَدِهَا مِغْزَلٌ تَغْزِلُ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ بَكْرٍ أَمَا كَبِرَتْ أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَضَعِي هَذَا الْمِغْزَلَ فَقَالَتْ وَكَيْفَ أَضَعُهُ وَقَدْ سَمِعْتُ

← ضرورة المسلمين و ما يثبت فيه و حده... ص ٤٢٣. عنهما • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٨٧، باب ١٨- الاحتكار و التلقي و بيع الحاضر للبادي و العربون... ص ٨٧.

١- قرب الإسناد، ص ٦٤، الجزء الأول من قرب الإسناد... ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٥٩، ١٠- باب أن من اشترى أمة و جب عليه استبراؤها بحيضة و إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض... • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٣١، باب ٩- الاستبراء و أحكام أمهات الأولاد... ص ١٣١.

٢- قرب الإسناد، ص ٦٨، الجزء الأول من قرب الإسناد... ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٦٩، ٢٩- باب أنه لا بأس بطرح العذرة في المزارع... ص ١٦٩ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٤٨، ١٢- تطهير الأرض و الشمس و ما تطهرانه و الاستحالة و القدر المطهر منها... ص ١٤٧ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٦٥، باب ١٠- استحباب الزرع و الغرس و حفر القلبان و إجراء القنوات و الأنهار و آداب جميع ذلك...

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ هُوَ مِنْ طَيِّبَاتِ الْكَسْبِ. (١)



٩٠٧٦-٦٢- حد ثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حد ثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجره الكاهن. (٢)

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ١٥٠ (٢) من سورة البقرة...، ص ٢٥ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣٧ ٦٤- باب استحباب الغزل للمرأة...، ص ٢٣٦ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٥٣، باب ٤- جوامع المكاسب المحرمة و المحللة...، ص ٤٢.

٢- الخصال، ج ١، ص ٣٢٩، ستة أشياء من السحت...، ص ٣٢٩. بيان: (روي هذا الخبر بتفاوت في الإسناد، عن الصادق ع، في كتاب الكافي، ج ٥ ص ١٢٦، وفيه: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله. و روي هذا الخبر أيضا في كتاب التهذيب، ج ٦ ص ٣٦٨، و هو عن الكافي.) • تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢٢ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨. بتفاوت في الإسناد و المتن وفيه: (عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قال إن السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر [الخنزير] و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن.) • تفسير القمي، ج ١، ص ١٧٠ قصة هاييل و قاييل...، ص ١٦٥. بتفاوت في الإسناد و المتن وفيه: (حدثني أبي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من السحت ثمن الميتة، و ثمن الكلب، و مهر البغي، و الرشوة في الحكم، و أجر الكاهن.) • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٩٣، ٥- باب تحريم أجر الفاجرة و بيع الخمر و النبيذ و الميتة و الربا و الرشا و الكهانة و جملة... عن كتاب الكافي و التهذيب و التفسير للقمي و الخصال • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٤٢، باب ٤- جوامع المكاسب المحرمة و المحللة...، ص ٤٢. عن كتاب التفسير للقمي • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٤٣، باب ٤- جوامع المكاسب



٩٠٧٧-٦٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت قال الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابونا. (١)

← المحرمة و المحللة...، ص ٤٢. عن كتاب الخصال و التفسير للغيثي • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٧٢، باب ٣- الرشا في الحكم و أنواعه ٢٧٢. عن كتاب الخصال و التفسير للغيثي.

١- الجعفریات، ص ٢٦، باب الدواب تموت في الإدام...، ص ٢٦ • النوادر للراوندي، ص ٥٠، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن



٧٨-٩٠-٦٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

← موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال وسئل علي ع عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابوناً.)

• بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٢، باب ١٣- حكم ما لا تحله الحياة من الميتة و مما لا يؤكل لحمه ص ٤٨. عن كتاب النوادر للراوندي • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٧٨، باب ١- نجاسة الميتة و أحكامها و حكم الجزء المبان من الحي و الأجزاء الصغار المنفصلة عن عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢١١، ٣- باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة و إن كان كثيراً و كذا المانعات ص ٢١٠ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٨ ٢٧- باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة إلا أن يظهر المسلم بالغسل ص ٥٧٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٧٢ ٦- باب جواز بيع الزيت و السمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميتة... • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٤ ٣١- باب الفأرة و نحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما و كان مانعاً حرم أكله و جاز الال... • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٩ ٢٧- باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة إلا أن يظهر المسلم بالغسل ص ٥٧٧. عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٧٣ ٦- باب جواز بيع الزيت و السمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميتة فلا... عن كتاب النوادر للراوندي.

أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال لا تشتري من عقار أهل الذمة ولا من أرضهم شيئاً لأنه فيء المسلمين ولا يشرى من رقيقهم إلا ما كان سبانياً أو خراسانياً أو حبشياً أو زنجياً أو هذا النحو. (١)



٩٠٧٩-٦٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن علياً ع باع أم ولد في الدين وكان سيدها اشتراها بنسية فمات ولم يقبض ثمنها. (٢)

١- الجعفریات، ص ٨١، باب أنه لا يشتري عن عقار أهل الذمة وأراضيمهم و رقيقهم...، ص ٨١
 • مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٩١٢٣، ٥- باب حکم الشراء من أرض الخراج و الجزية...، ص ١٢٣
 • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٨، ١- باب جواز ابتیاع ما یسببه الظالم من أهل الحرب و ما یسرق منهم و لو خصیاً...، ص ٣٦٧.

٢- الجعفریات، ص ٩١، باب بیع أم الولد فی ثمن رقبته...، ص ٩١ • مستدرک الوسائل، ج



٩٠٧٨-٦٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

← موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال و سئل علي ع عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابوناً. • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٢، باب ١٣- حكم ما لا تحله الحياة من الميتة و مما لا يؤكل لحمه ص ٤٨. عن كتاب النوادر للراوندي • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٧٨، باب ١- نجاسة الميتة و أحكامها و حكم الجزء المبان من الحي و الأجزاء الصغار المنفصلة عن عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢١١، ٣- باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة و إن كان كثيراً و كذا العائعات...، ص ٢١٠ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٨ ٢٧- باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة إلا أن يطهر المسلم بالغسل...، ص ٥٧٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٧٢ ٦- باب جواز بيع الزيت و السمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميتة... • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٤ ٣١- باب الفأرة و نحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما و كان مائعا حرم أكله و جاز الا... • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٩ ٢٧- باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة إلا أن يطهر المسلم بالغسل...، ص ٥٧٧. عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٧٣ ٦- باب جواز بيع الزيت و السمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميتة فلا... عن كتاب النوادر للراوندي.

أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال لا تشتري من عقار أهل الذمة و لا من أرضهم شيئاً لأنه فيء المسلمين و لا يشرى من رقيقهم إلا ما كان سبانياً أو خراسانياً أو حبشياً أو زنجياً أو هذا النحو. (١)



٩٠٧٩-٦٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن علياً ع باع أم ولد في الدين و كان سيدها اشتراها بنسية فمات و لم يقبض ثمنها. (٢)

١- الجعفريات، ص ٨١، باب أنه لا يشتري عن عقار أهل الذمة و أراضيهم و رقيقهم...، ص ٨١
 • مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ١٢٣، ٩، ٥- باب حكم الشراء من أرض الخراج و الجزية...، ص ١٢٣
 • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٨، ١- باب جواز ابتياع ما يسببه الظالم من أهل الحرب و ما يسرق منهم و لو خصياً...، ص ٣٦٧.

٢- الجعفريات، ص ٩١، باب بيع أم الولد في ثمن رقبتها...، ص ٩١ • مستدرك الوسائل، ج



٩٠٨٠-٦٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال: طَرَقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابٌ وَ أَصْبَحُوا وَ قَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافِ الطَّبَّالِينَ وَ الْمُغْنَّيْنَ وَ الْمُخْتَكِرِينَ الطَّعَامَ وَ الصَّيَارِفَةَ أَكَلَهُ الرَّبَّاءُ مِنْهُمْ. (١)



٩٠٨١-٦٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

← ١٣، ص ٣٧٧، ١٥- باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها خاصة مع إفسار مولها أو موته و لا مال له سواها و....

١- الجعفریات، ص ١٦٩، باب كراهية الحكرة و أكل الربا...، ص ١٦٩ • مستدرک الوسائل، ج

١٣، ص ٩٦، ١٩- باب كراهة الصرف و بيع الأكفان و الطعام و الرقيق و الصياغة و كثرة الذبح...

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال بائع الخبيثات و مشتريها في الإثم سواء. (١)



٩٠٨٢-٦٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال من السحت ثمن الميتة و

١- الجعفریات، ص ٧٢، ١- باب المكر و الخيانة و الخديعة...، ص ١٧١ • مستدرک الوسائل،

ج ١٣، ص ٦٤، ١- باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات...، ص ٦٣.

ثمن اللقاح ومهر البغي وكسب الحجام وأجر الكاهن وأجر القفيز وأجر الفرطون
والميزان إلا قفيزا يكيه صاحبه أو ميزانا يزن به صاحبه و ثمن الشطرنج و ثمن
النرد و ثمن القرد و جلود السباع و جلود الميتة قبل أن تدبغ و ثمن الكلب و أجر
الشرطي الذي لا يعديك إلا بأجر و أجر صاحب السجن و أجر القافي و ثمن
الخنزير و أجر القاضي و أجر الصاحب و أجر الحاسب بين القوم لا يحسب لهم إلا
بأجر و أجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلا بأجر و لا بأس أن يجري له من بيت
المال و الهدية يلتبس أفضل منها و ذلك قوله تعالى وَ لَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرُ و هو قوله
تعالى وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَا عِنْدَ اللَّهِ و هي الهدية
يطلب بها من تراث الدنيا أكثر منها و الرشوة في الحكم و عسب الفحل و لا بأس
أن يهدى له العلف و أجر القاضي إلا قاض يجري عليه من بيت المال و أجر
المؤذن إلا مؤذن يجري عليه من بيت المال. (١)



٩٠٨٣-٦٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ

١- الجعفریات، ص ١٨٠، كتاب التفسير...، ص ١٧٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٦٩، ٥-
باب تحريم أجر الفاجرة و بيع الخمر و النبيذ و الميتة و الربا و الرشا و الكهانة و جملة... •
مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٥١، ٣٠- باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان...، ص ٥١ •
مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ١١٧ ٢٧- باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان و الصلاة
بالناس و القضاء و سائر الواجبات كتغسيل....

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه قال من اشترى ما لا يحتاج إليه باع ما يحتاج إليه. (١)



٩٠٨٤-٧٠- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحَيُّون التميمي المغربي، عن علي ع أنه قال من جاء عرافا فسأله و صدقه بما قال فقد كفر بما أنزل الله على محمد ص و كان يقول إن كثيرا من الرقى و تعليق التمام شعبة من الإشراك. (٢)



٩٠٨٥-٧١- الحسن بن علي بن شعبة قال، قال أمير المؤمنين ع المستأكل بدينه حظه

١- الجعفریات، ص ٢٣٨، باب البر و سخاء النفس و طيب الكلام و الصبر على الأذى...، ص ٢٣١ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٥ ١٥- فصل ذكر النفقات على الأزواج...، ص ٢٥٤. بدون الإسناد مرسلا، عن علي ع، مثله.
٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٨٣، ٢- فصل ذكر الحكم في أهل البدعة و الزنادقة...، ص ٤٨١ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ١١٠، ٢٣- باب تحريم إتيان العراف و تصديقه و تحريم الكهانة و القيافة...، ص ١١٠.

من دينه ما يأكله. (١)



٧٢-٩٠٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تُخَفِّضُ الْجَارِيَةَ حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ. (٢)



٧٣-٩٠٨٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: من السحت ثمن جلود السباع. (٣)



٧٤-٩٠٨٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده و عياله

١- تحف العقول، ص ٢٢٣ و روي عنه ع في قصار هذه المعاني...، ص ٢٠٠ • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٦٣، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و علي ذريته...، ص ٣٦.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٠، ٩٣- باب المكاسب...، ص ٣٢١ • دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٤، ذكر التنظف و طهارات الفطرة...، ص ١٢٣. بدون الإسناد مرسلا، و فيه: (روينا عن علي ص أنه قال: لا تخفض الجارية قبل أن تبلغ سبع سنين.) • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٣٠، ١٨- باب أنه لا بأس بخفض الجوارى و آدابه...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٢، ٤٢- باب استحباب خفض البنات و آدابه...، ص ١٥١. عن كتاب دعائم الإسلام.

٣- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٦، ذكر طهارات الجلود و العظام و الشعر و الصوف...، ص ١٢٥ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٧٢، باب ١١- بيع النجس و ما يصح بيعه من الجلود و حكم ما يباع في أسواق المسلمين...، ص ٧٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٠، ٣١- باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى دون الميتة...، ص ١٢٠.

ما يصلحهم. (١)



٧٥-٩٠٨٩ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله. (٢)



٧٦-٩٠٩٠ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أن رجلا قال له يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة قال أفقحت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فإنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم في الربا ثم ارتطم. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥، ١- فصل ذكر الحض على طلب الرزق وما جاء فيه عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين... • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٩٤، باب التجارة...، ص ١٩٣. وفيه مثله أيضا مرسلا عن أمير المؤمنين ع • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ١٣، ٣- باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة...، ص ١١ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٥٤، ٢٠- باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال...، ص ٥٤.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥، ١- فصل ذكر الحض على طلب الرزق وما جاء فيه عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين... • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٩٤، باب التجارة...، ص ١٩٣. وفيه مثله أيضا مرسلا عن أمير المؤمنين ع • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ١٣، ٣- باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة...، ص ١١.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦، ١- فصل ذكر الحض على طلب الرزق وما جاء فيه عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين... • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٠١، باب التجارة...، ص ١٩٣. وفيه مثله أيضا مرسلا عن أمير المؤمنين ع • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٧، ٢- باب استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا...، ص ٢٤٧.



٩١-٧٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: لا بأس بئمن كلب الصيد.^(١)



٩٢-٧٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: لا بأس ببيع المصاحف وشرائها قال جعفر بن محمد و لا بأس أن تكتب
بأجر و لا يقع الشراء على كتاب الله و لكن على الجلود و الدفتين يقول أبيعك هذا
بكذا.^(٢)



٩٣-٧٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
أنه رأى رجلا يحمل هرة قال ما تصنع بها قال أبيعها فنهاه قال فلا حاجة لي بها
قال فتصدق إذا بئمنها.^(٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٩، ٢- فصل ذكر ما نهى عن بيعه...، ص ١٨ • مستدرک الوسائل،
ج ١٣، ص ٩٠، ١٢- باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد و كلب الماشية و الحائط و جواز بيع
الهر و الدواب...

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٩، ٢- فصل ذكر ما نهى عن بيعه...، ص ١٨ • مستدرک الوسائل،
ج ١٣، ص ١١٨، ٢٨- باب عدم جواز بيع المصحف و جواز بيع الورق و الجلد و نحوهما و أخذ
الأجرة على كتابته...

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٠، ٢- فصل ذكر ما نهى عن بيعه...، ص ١٨ • مستدرک الوسائل،
ج ١٣، ص ٩٠، ١٢- باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد و كلب الماشية و الحائط و جواز بيع
الهر و الدواب...



٨٠-٩٠٩٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي أنه قال: لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة الضالة يعني قبل أن يقدر عليهما. (١)



٨١-٩٠٩٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه سئل عن بيع السمك في الآجام واللبن في الضروع والصوف على ظهر الغنم قال هذا كله لا يجوز لأنه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر. (٢)



٨٢-٩٠٩٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد و عن محمد بن علي و عن علي بن أبي طالب ع أنهم رخصوا في بيع الثمرة إذا زهت أو زها بعضها أو كانت مع ما يجوز بيعه وإن لم يزه شيء منها سنة واحدة أو سنين بعدها لأن البيع حينئذ يقع على ما زها أو ما جاز بيعه مما هو حاضر و يكون ما لم يزه و ما لم يظهر بعد تبعاله و كثير من الثمار إنما يظهر شيء بعد شيء و يقع البيع أولا على ما بدا صلاحه منه كالمقائي والمباطخ و كثير من

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣، ٢٣- فصل ذكر ما نهى عنه من بيع الغرر...، ص ٢١ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٧، ٩- باب عدم جواز بيع الآبق منفردا و جواز بيعه منضما إلى معلوم...، ص ٢٣٧.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣، ٣- فصل ذكر ما نهى عنه من بيع الغرر...، ص ٢١ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٥، ٧- باب جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم...، ص ٢٣٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٧، ١٠- باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته

و لا ما في الآجام من القصب و السمك و الطير....


الثمار. (١)



٩٧-٨٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: من باع نخلا قد أبرت يعني قد ذكرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط
المبتاع. (٢)



٩٨-٨٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه نهى الباعة أن يظهرن أفضل ما يبيعنونه و يخفوا شره. (٣)



٩٩-٨٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤، ٤- فصل ذكر بيع الثمار...، ص ٢٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٥، ١- باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو أن تحمر أو تصفر أو شبه ذلك أو ينعقد... • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٧، ٢- باب أنه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمراته أجمع وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض... • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٧، ٣- باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة...، ص ٣٥٧.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧، ٤- فصل ذكر بيع الثمار...، ص ٢٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢١، ١٧- باب أن من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع وإلا فللمشتري إلا مع الشرط فيهما...، ص ١.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩، ٥- فصل ذكر ما نهى عنه من الغش والخداع في البيوع...، ص ٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٧، ٦- باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره و ببله بالماء إلا أن يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه....

ع أنه نهى عن النفخ في اللحم. (١)



٩١٠٠-٨٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي أنه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. (٢)



٩١٠١-٨٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي أنه باع بغيراً بالرَبْدَةِ بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ وَبَاعَ جَمَلًا يُدْعَى عُصَيْفِرَ بَعْشَرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ. (٣)



٩١٠٢-٨٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩، ٥- فصل ذكر ما نهى عنه من الغش و الخداع في البيوع...، ص ٢٧. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (يعني بعد أن يسلم الجلد و أما النفخ بين الجلد و اللحم فليس من هذا و هو شيء يسهل به السلخ و إنما نهى عن النفخ في اللحم ليختلط الريح به و تجري بين جلود رفاق عليه فينتفخ اللحم فيظهر كأنه شحم و ليس بشحم.)

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١، ٥- فصل ذكر ما نهى عنه من الغش و الخداع في البيوع...، ص ٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٤، ٤٢- باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب التجارة...، ص ٢٩٢.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٤، ٦- فصل ذكر ما نهى عنه في البيوع...، ص ٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٣، ١٥- باب جواز بيع العروض غير المكيلة و الموزونة كالدواب و الثياب بعضها ببعض متماثلة و... • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣١١، ١- باب جواز بيع النسيئة بأن يؤجل الثمن أجلاً معيناً و أنه إذا لم يعين أجلاً فالثمن حال و حكم...،

أنه قال: المحتكر آثم عاص. (١)



٣-٩١٠-٨٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي أنه قال: طرق طائفة من بني إسرائيل عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف من الناس الكياليين و المغنين و المحتكرين للطعام و آكلي الربا. (٢)



٤-٩١٠-٩٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: الحكرة في الخصب أربعون يوما و في الشدة و البلاء ثلاثة أيام فما زاد فصاحبه ملعون. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥، ٦- فصل ذكر ما نهى عنه في البيوع...، ص ٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٤، ٢١- باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين و ما يثبت فيه و حده...، ص ٢٧٣.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥، ٦- فصل ذكر ما نهى عنه في البيوع...، ص ٣٢. بيان: روي نحوه مع الإسناد عن النبي ص في كتاب البحار، ج ١٠٠، ص ٨٩ و هو عن كتاب الإمامة و التبصرة لعلي بن بابويه و والد الصدوق طيب الله تربتهما، و فيه: (عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص طرق طائفة من بني إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا و قد فقدوا أربعة أصناف الطبالين و المغنين و المحتكرين للطعام و الصيارقة آكلة الربا منهم). • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٣ و ٢٧٤، ٢١- باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين و ما يثبت فيه و حده...، ص ٢٧٣.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٦، ٦- فصل ذكر ما نهى عنه في البيوع...، ص ٣٢ • مستدرك



٩١٠٥-٩١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كتب إلى رفاعه أنه عن الحكرة فمن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر. (١)



٩١٠٦-٩٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن التسعير فقال ما سعر أمير المؤمنين علي ع على أحد و لكن من نقص عن بيع الناس قيل له بع كما يبيع الناس و إلا فارفع من السوق إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس. (٢)



٩١٠٧-٩٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه سئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلما فلم يجد ما يعطيه إلا أن يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع مضطر قال يبعه جائز و ليس هذا كبيع

← الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٥، ٢١- باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين و ما ثبت فيه و حده...، ص ٢٧٣.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٦، ٦- فصل ذكر ما نهى عنه في البيوع...، ص ٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٧، ٢٣- باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس و أنه يلزم به...، ص ٢٧٧.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٦، ٦- فصل ذكر ما نهى عنه في البيوع...، ص ٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٧، ٢٤- باب أن المحتكر إذا لزم بالبيع لا يجوز أن يسعر عليه...، ص ٢٧٧.

المضطر هذا له فيه النفع لما يصرف عنه وإنما المضطر الذي يكرهه علي البيع المشتري منه ويجبره عليه و يضطره إليه. (١)



٩١٠٨-٩٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه سئل عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد قال ذلك الربا العجلان. (٢)



٩١٠٩-٩٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كتب علي ع إلى رفاة يأمره بطرد أهل الذمة من الصرف. (٣)



٩١١٠-٩٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ع أنه رخص في اقتضاء الدراهم من الدينانير و الدينانير بالدراهم. و روى عن أبيه عن آبائه أن عليا ع سئل عن ذلك فقال قد كره أن يقبض المسلف إلا ما أسلف فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه فلا بأس إذا

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٦، ٦- فصل ذكر ما نهى عنه في البيوع...، ص ٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٤، ٣٣- باب جواز مبايعة المضطر و الربح عليه على كراهية...، ص ٢٨٣.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٧، ٧- فصل ذكر الصرف...، ص ٣٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٧، ١- باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة و الذهب بالذهب...، ص ٣٤٧.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٨، ٧- فصل ذكر الصرف...، ص ٣٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٤، ١١- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصرف...، ص ٣٥٤.

كان بسعر معلوم. (١)



٩١١١-٩٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا يجوز بيع الفضة بالذهب و لا الذهب بالفضة إلا يدا بيد. (٢)



٩١١٢-٩٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا اشترى القوم متاعا فقوموه و اقتسموه ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيبا فله قيمة العيب فإن اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيبا و قد أحدث بها حدثا أو حدث عنده قيل له رد ما نقص عندك و خذ الثمن إن شئت أو فخذ قيمة العيب. (٣)



٩١١٣-٩٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٠، ٧- فصل ذكر الصرف...، ص ٣٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٩، ٣- باب أن من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم و بالعكس...، ص ٣٤٩.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١، ٧- فصل ذكر الصرف...، ص ٣٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٨، ٢- باب أنه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس و لو بقبض الوكيل و يبطل لو افترقا قبله... .

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧، ١٠- فصل ذكر أحكام العيوب...، ص ٤٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٦، ١٢- باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به و عدم براءة البائع و سقوط... .


ص أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطوؤها ثم يجد فيها عيبا قال تلزمه و ترد عليه قيمة العيب. (١)



٩١١٤-١٠٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: العهدة في الرقيق من الداء الأعظم حول و من مصيبة الموت ثلاثة أيام. (٢)



٩١١٥-١٠١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام فلم يجده عند الأجل و قال خذ ثمنا بحساب سِعْرِ يومه فلا يأخذ إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه أو يأخذ طعاما كما شرط و كذلك الحكم في كل ما يجري فيه السَّلْم. (٣)



١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٨، ١٠- فصل ذكر أحكام العيوب...، ص ٤٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٦، ٣- باب أن من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل له الأرش...

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٨، ١٠- فصل ذكر أحكام العيوب...، ص ٤٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٥، ٢- باب أقسام العيوب و ما يرد منه المملوك من أحداث السنة...، ص ٣٢٥.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٢، ١٢- فصل ذكر السلم...، ص ٥٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٤، ٨- باب أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ و أخذ رأس المال و له أن يأخذ...

٩١١٦-١٠٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه أن عليا ص قال: المسلمون عند شروطهم إلا شرطا فيه معصية. (١)



٩١١٧-١٠٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن عليا ص قال: من شرط ما يكره فالبيع جائز و الشرط باطل و كل شرط لا يحرم حلالا و لا يحلل حراما فهو جائز. (٢)



٩١١٨-١٠٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا يجوز على مسلم غلط في بيع. (٣)



٩١١٩-١٠٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما بعث هذا قواصر و استثنيت خمسا منهن

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٤، ١٣- فصل ذكر الشروط في البيوع...، ص ٥٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٠، ٥- باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه و كذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله...، ص ٣٠٠.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٤، ١٣- فصل ذكر الشروط في البيوع...، ص ٥٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠١، ٥- باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه و كذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله...، ص ٣٠٠.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٦، ١٤- فصل ذكر الأفضية في البيوع...، ص ٥٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٢، ١٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العقود...، ص ٣٢١.

لم أعلمهن في وقت البيع وبعض القواصر أفضل من بعض قال علي ص البيع فاسد لأن الاستثناء وقع على شيء مجهول. (١)



٩١٢٠-١٠٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه سئل عن رجلين اشتريا سلعةً من رجل وذهبا ليأتياه بالثمن فأتاه أحدهما به و قال له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملاً فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك إلا أن يدفع إلى شريكه نصف الذي أداه. (٢)



٩١٢١-١٠٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه سئل عن رجل كان عاملاً للسلطان فهلك فأخذ بعض ولده لما كان على أبيه فانطلق الولد فباع داراً من تركة أبيه وأدى ثمنها إلى السلطان وسائر ورثة الأب حضوراً للبيع لم يبيعوا أهل عليهم في ذلك شيء قال ع إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك و غرم ثمنها في العمل فهو عليهم جميعاً وإن لم يكن ذلك فلمن لم يبيع من الورثة القيام بحقه ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٧، ١٤- فصل ذكر الأفضية في البيوع...، ص ٥٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٩، ١٠- باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب و السمك و الطير....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٩، ١٤- فصل ذكر الأفضية في البيوع...، ص ٥٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٢، ١٨- باب نواذر ما يتعلق بأبواب أحكام العقود...، ص ٣٢١.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٩، ١٤- فصل ذكر الأفضية في البيوع...، ص ٥٥ • مستدرك



٩١٢٢-١٠٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا يأخذ أحدكم ركوب دابة ولا عارية متاع من أجل قرض أقرضه و كان يكره أن ينزل الرجل على غريمه أو يأكل من طعامه أو يشرب من شرابه أو يعلف من علفه. (١)



٩١٢٣-١٠٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: من أقرض ورقا فلا يشترط إلا رد مثلها فإن قضى أجود منها فليقبل. (٢)



٩١٢٤-١١٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

← الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٩، ١-باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه و عدم جواز بيع ما لا يملكه و عدم وجوب... .

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٦١، ١٥- فصل ذكر أحكام الديون...، ص ٦٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٨، ١٨-باب جواز النزول على الغريم و الأكل من طعامه ثلاثة أيام على كراهية و تتأكد بعدها... .

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٦١، ١٥- فصل ذكر أحكام الديون...، ص ٦٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥١، ٧-باب أنه يجوز قضاء الدين عن الدراهم و الدنانير و غيرها بأجود منها و بأزيد و زنا و عددا و... • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٩، ٢٠-باب جواز قضاء الدين بأكثر منه و أجود مع التراضي من غير شرط سابق و حكم من دفع عما في... .

ص أنه أعطى مالا من مدينة و أخذه بأرض أخرى. (١)



٩١٢٥-١١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ وَلَكِنِّي أُبْغِضُكَ لِلَّهِ قَالَ وَلِمَ قَالَ لِأَنَّكَ
تَبْغِي فِي الْأَذَانِ وَ تَأْخُذُ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَجْرًا وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ
أَخَذَ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢)



- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٦٢، ١٥- فصل ذكر أحكام الديون...، ص ٦٠ • مستدرک
الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٢، ٨- باب جواز إقراض الدرهم و اشتراط قبضها بأرض أخرى...، ص
٣٥٢.
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٦، ٩٣- باب المكاسب...، ص ٣٢١ • من لا يحضره الفقيه،
ج ٣، ص ١٧٨، باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات...، ص ١٥٦. بدون الإسناد
مرسلا و بتفاوت في متنه، و فيه: (أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ إِنِّي
لَأُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ وَلَكِنِّي أُبْغِضُكَ قَالَ وَلِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْبًا وَ تَأْخُذُ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ
أَجْرًا. وَقَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَخَذَ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.) • الاستبصار، ج ٣،
ص ٦٥. و فيه مثله في الإسناد و المتن إلى قوله ع أجراً • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٥٧، ٣٠-
باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان و الصلاة بالناس و القضاء و سائر الواجبات كتفصيل...
عنهم، و قال العاملی قدس سره في ذيلهما: (أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَ فِي
أَحَادِيثِ التَّظَاهِرِ بِالْمُنْكَرَاتِ وَ فِي اخْتِتَالِ الدُّنْيَا بِالَّذِينَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا
يَدُلُّ عَلَيَّ حُكْمِ الْقَضَاءِ.) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٧، ٣٨- باب عدم جواز أخذ الأجرة
على الأذان...، ص ٤٤٧. عن كتاب الفقيه.

٩١٢٦-١١٢ قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله عليه: قال علي ع إياكم و الدين فإنه هم بالليل و ذلُّ بالنهار. (١)



٩١٢٧-١١٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات و عليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي ص و قال صلوا على صاحبكم حتى ضمتهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال إن رسول الله ص إنما فعل ذلك ليتعظوا و ليرد بعضهم على بعض و لئلا يستخفوا بالدين و قد مات رسول الله ص و عليه دين و قتل أمير المؤمنين ع و عليه دين و مات الحسن ع و عليه دين و قتل الحسين ع و عليه دين. (٢)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، باب الدين و القرض ...، ص ١٨١، بيان: روي هذا الخبر مع الإسناد في كتاب علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٧، عن النبي ص، وفيه: (أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي، قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أنه قال قال رسول الله ص إياكم و الدين فإنه هم بالليل و ذل بالنهار). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣١٦، ١-باب كراهيته مع الفنى عنه ...، ص ٣١٥، عنهما.

٢-الكافي، ٥، ٩٣، باب الدين ...، ص ٩٢، وفي بعض النسخ، في آخره: (و قد مات رسول الله ص و عليه دين و مات الحسن ع و عليه دين و قتل الحسين ع و عليه دين). • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣، ٨١-باب الديون و أحكامها ...، ص ١٨٣، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال، مثله إلا و في آخره:



٩١٢٨-١١٤ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَقَالَ عَلِيُّ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ السَّمَاخُ وَجْهٌ مِنَ الرِّبَاحِ قَالَ عَلِيُّ ع ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا. (١)



٩١٢٩-١١٥ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ عَلِيُّ ع مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى رَجُلٍ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ يُرِيدُ

﴿ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَمَاتَ الْحَسَنُ ع وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ﴾. • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، باب الدين والقرض ...، ص ١٨١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رُوي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ، مثله). • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٩٠، ٣٨٥- باب نوادر العلل ...، ص ٥٧٧. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال، مثله). • المحاسن، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب العلل ...، ص ٢٩٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس عن معاوية بن وهب قال، مثله إلا وفي آخره: (قد مات رسول الله ص وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين)). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣١٩، ٢- باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها ...، ص ٣١٩. عنهم • بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٣٢١، باب ١٣- مكارم أخلاقهما صلوات الله عليهما وإقرار المخالف والمؤلف بفضلهما ...، ص ٣١٨ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٤٣، باب ٢- ما ورد في الاستدانة ...، ص ١٤١. عن كتاب علل الشرائع.

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٦، باب التجارة وآدابها وفضلها وفقها ...، ص ١٩١ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٨، ٤- باب استحباب الإحسان في البيع والسماح ...، ص ٣٨٧.

بَيْعَهَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ. (١)



٩١٣٠-١١٦ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَ خَيْرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هِيَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بِرَأَيْتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَ يَبْتُ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطَفِّفٍ فِي قَفِيزٍ أَوْ طَائِسٍ فِي مِيزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذَرَعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِي سِلْعَةٍ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوكُمْ حَيٌّ فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ ثُمَّ قَالَ ع وَ خَيْرُ الْبَقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْلَهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا. (٢)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٦، باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهاها ...، ص ١٩١ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٠١، ١٣- باب استحباب البيع عند حصول الربح و كراهة تركه ...، ص ٤٠٠.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٩، باب السوق ...، ص ١٩٩. بيان: روي هذا الخبر في حديث مع الإسناد عن أبي جعفر ع في كتاب معاني الأخبار، ص ١٦٨، و فيه: (قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه و قدس روحه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني مفضل بن سعيد عن أبي جعفر قال جاء أعرابي أحد بني عامر إلى النبي ص فسأله و ذكر حديثنا طويلا يذكر في آخره أنه سأله الأعرابي عن الصليعاء و القرعاء و خير بقاع الأرض و شر بقاع الأرض فقال بعد أن أتاه جبرئيل فأخبره أن الصليعاء الأرض السبخة التي لا تروي و لا تشبع مرعاها و القرعاء الأرض التي لا



٩١٣١-١١٧ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ بَعِيْبٍ إِذَا وَطِئَتْ وَ لَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع

← تعطي بركتها و لا يخرج ينعها و لا يدرك ما أنفق فيها و شربقاع الأرض الأسواق و هي ميدان إبليس يغدو برايته و يضع كرسيه و بيت ذريته فيبين مطفف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذراع أو كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حي فلا يزال الشيطان مع أول من يدخل و آخر من يرجع و خير البقاع المساجد و أحبهم إليه أولهم دخولا و آخرهم خروجًا. و في ذيله: (و كان الحديث طويلا اختصرنا منه موضع الحاجة.) • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٩٣، ٦٨- باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد و التأخر عنهم في الخروج منها ...، ص ٩٣. عنهما • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٦٨، ٦٠- باب كراهة دخول السوق أولا و الخروج أخيرا و استحبابهما في المساجد ...، ص ٤٦٨. و فيه مثل القبل • مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٣، ٥٢- باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد و التأخر عنهم في الخروج منها ...، ص ٣٣. عن كتاب معاني الأخبار • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١١، باب ٨- تنمة فضل المساجد و أحكامها و آدابها ...، ص ١. عن كتاب معاني الأخبار، و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (توضيح: قال في النهاية إن أعرابيا سأل النبي ص عن الصليعاء و القرعاء الصليعاء تصغير الصلعاء للأرض التي لا تنبت و الصلغ من صلغ الرأس و هو انحسار الشعر منه و القرعاء أرض لعنها الله إذا أنبتت أو زرع فيها نبت في حافتها و لم ينبت في متنها شيء و قال القرع بالتحريك هو أن يكون في الأرض ذات الكلاء موضع لا نبات فيها كالقرع في الرأس انتهى. قوله و لا يخرج نبعها النبع خروج الماء من ينبوع و في بعض النسخ بالياء ثم النون و ينبع الثمرة نضجها و إدراكها و التطفيف نقص المكيال و الطيش الخفة و السلعة بالكسر المتاع مات أبوه أي آدم ع و أبوكم حي يعني نفسه لعنه الله.) • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٩٧، باب ١- آداب التجارة و أدعيته و أدعية السوق و ذمه ...، ص ٩٠. عن كتاب معاني الأخبار.

يَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا. (١)



٩١٣٢-١١٨-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ. (٢)



٩١٣٣-١١٩-رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ فِي الشُّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلِيٌّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٢١، باب البيوع ...، ص ٢٠٦ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٤، ٤- باب أن من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الأرض ...

٢- الإستبصار، ج ٣، ص ٧٩، ٥٠- باب إسلاف السمن بالزيت ...، ص ٧٩. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَلَا يُتَابَعِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ «هما: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَسْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُتَّبَعِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ. الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَشْفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا قَالَ لَا يَصْلُحُ» لِأَنَّهُمَا يَخْتَمِلَانِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْتَعَمُ مِنْ إِسْلَافِ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا التَّفَاضُلُ لِأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ تَقْدِيمًا فَإِذَا كَانَ نَسِيبَةً فَلَا يَجُوزُ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا يُتَّبَعِي وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَوْ إِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.) • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤، ٣- باب بيع المضمون ...، ص ٢٧ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٤، باب السلف في الطعام و الحيوان و غيرهما ...، ص ٢٥٨. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَفَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.) • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٩٦، ٧- باب جواز إسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية ...، ص ٢٩٦. عنهم.

الْخِضْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَمَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ. (١)



٩١٣٤-١٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيِّ
عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ
مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ. (٢)



٩١٣٥-١٢١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
عَلِيِّ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّبَا وَ آكِلَهُ وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِيَهُ وَ
كَاتِبَهُ وَ شَاهِدِيَهُ. (٣)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٧، باب الحكرة والأسعار ...، ص ٢٦٥. روي نحوه
بتفاوت في الإسناد والتمتن عن الصادق ع في كتاب الكافي، ج ٥، ص ١٦٥ و التهذيب، ج ٧،
ص ١٥٩ و الإستبصار، ج ٣، ص ١١٤، وفيهم: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ
السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُكْرَةُ فِي الْخِضْبِ... مثله إلى آخر ما مر). • وسائل الشيعة،
ج ١٧، ص ٤٢٣، ٢٧- باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده ...، ص
٤٢٣. عنهم.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٢، ١٣- باب التلقي والحكرة ...، ص ١٥٨ • من لا يحضره
الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٧، باب الحكرة والأسعار ...، ص ٢٦٥. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى أَبُو
إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٣٨، ٢١- باب كراهة
الصرف و بيع الأكفان و الطعام و الرقيق و الصياغة و كثرة الذبح ...، ص ١٣٥. عنهما • فقه
القرآن، ج ٢، ص ٥٤، باب في أشياء تتعلق بالمبايعة و نحوها ...، ص ٥٢. بدون الإسناد مرسلا
عن علي ع، مثله.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥، ١- باب فضل التجارة و آدابها و غير ذلك مما ينبغي للتاجر



٩١٣٦-١٢٢- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ كَانَ كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ وَ كَانَ فِي الْكِسْوَةِ حُلَّةً جَيِّدَةً قَالَ فَسَأَلَهَا
إِيَّاهُ الْحُسَيْنُ فَأَبَى فَقَالَ الْحُسَيْنُ أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ
حَتَّى بَلَغَ لَهُ خَمْسًا فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّةَ وَ جَعَلَ الْحُلَّ فِي حَجْرِهِ وَ قَالَ
لَا أَخُذَنَّ خَمْسَةً بِوَاحِدَةٍ. (١)



٩١٣٧-١٢٣- محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: كان أمير المؤمنين ع يقول يا

← أن يعرفه و حكم الربا ...، ص ٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤، باب الربا ...، ص
٢٧٤. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، وفيه: (قَالَ عَلِيُّ عَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الرِّبَا وَ آكِلَهُ
وَ مُؤْكِلَهُ وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِيَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدِيَهُ.) • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٧، ٤-باب تحريم
أخذ الربا و دفعه و كتابته و الشهادة عليه ...، ص ١٢٦، عنهما.

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٩، ٨-باب بيع الواحد بالاثنتين و أكثر من ذلك و ما يجوز منه
و ما لا يجوز ...، ص ٩٣ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٠، باب الربا ...، ص ٢٧٤. بتفاوت
في الإسناد، وفيه: (رَوَى أَبَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَسَا النَّاسَ
بِالْعِرَاقِ ...، مثله إلى آخر ما مر.) • مكارم الأخلاق، ص ١٠٧، في لبس الحلة ...، ص ١٠٧،
بتفاوت السند و المتن، وفيه: (عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع
بحلل فيها حلة جيدة فقال الحسين ع أعطني هذه فأبى و قال أعطيك مكانها حلتين فأبى و قال
هي خير من ذلك فقال أعطيك مكانها ثلاث حلل قال هي خير من ذلك فقال أربعا حتى بلغ
خمسا فأعطاه إياها ثم قال أما إنك تلبسها فيقال ابن أمير المؤمنين ثم تلبسها فتوسخ فتفسدها و
أكسوها هذه الخمس حلل خمسة من المسلمين.) • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٤، ١٦-باب أنه
لا يحرم الربا في المعدود و المزروع لكن يكره ...، ص ١٥٢. عن كتاب التهذيب و الفقيه.

معاشر التجار اجتنبوا خمسة أشياء حمد البائع و ذم المشتري و اليمين على البيع و
كتمان العيوب و الربا يصح لكم الحلال و تتخلصوا بذلك من الحرام. (١)



٩١٣٨-١٢٤- محمد بن الحسين الرضي الموسوي قال قال أمير المؤمنين ع: لا تأكلوا
الربا في معاملتكم فو الذي فلق الحبة و برأ النسمة للربا أخفى في هذه الأمة من
ديب النمل على صفاة سوداء في ليلة ظلماء. (٢)



٩١٣٩-١٢٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَأَبَأْسُ بِنَثْرِ الْجَوْزِ وَالسُّكَّرِ. (٣)

- ١- المقنعة، ص ٥٩١، ٢- باب المتاجر ...، ص ٥٩٠ • معدن الجواهر، ص ٥٠، باب ذكر ما جاء
في خمسة ...، ص ٤٨. بدون الإسناد مرسل عن أمير المؤمنين ع، مثله.
- ٢- خصائص الأئمة ع، ص ١٠٤ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و المواعظ و الزهد و
الأمثال ...، ص ٩٤.
- ٣- الإستبصار، ج ٣، ص ٦٦، ٣٩- باب كراهية أخذ ما ينثر في الإملاكات و الأعراس ...، ص
٦٦. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ « و هما: ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ
بْنِ خَالِدِ الْبَزْجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَ الْعُرْسُ فَيُنْتَرَى عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَكِنْ كُلُّ مَا أُعْطِيَكَ مِنْهُ. ٢- مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّثْرِ مِنَ
السُّكَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَيْجَلُ أَكَلُهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكُلُهُ مَا أَتَيْتُ بِهِ. » لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ جَوَازَ
النَّثْرِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ مَا يُنْتَرَى وَ نَهْيُهُ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ فِيهِمَا كَرَاهِيَةٌ
ذَلِكَ وَ لَأَنَّ تَنَافِيَّ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.) • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٠، ٩٣- باب المكاسب ...



٩١٤٠-١٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ
التُّوفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْكُشُوفِ وَالْكَشُوفِ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَوَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ
يُتَّصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُذْبَحَ وَنَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ. (١)



٩١٤١-١٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّى
يُقْبَضَ. (٢)



← ص ٣٢١. وفيه مثله في الإسناد والتمن، إلا وفي إسناده: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) بدل
(مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٧٠، ٣٦- باب تحريم أخذ ما ينثر في
الأعراس ونحوها إلا أن يعلم إذن أربابه ...، ص ١٦٨

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٧، ٩٣- باب المكاسب ...، ص ٣٢١ • الإستبصار، ج ٣، ص
٥٧، ٣٢- باب كراهية أن ينزى حمار على عتيق ...، ص ٥٧. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد، و
فيه: (الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ). • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣٥، ٦٣- باب أنه
يكره أن ينزى حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ويكره أن تضرب الناقة وولدها طفل ...

٢- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٦، ٩٣- باب المكاسب ...، ص ٣٢١ • وسائل الشيعة، ج
١٧، ص ٣٥٦، ١٢- باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الأجام من القصب
و السمك والطيور... • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٧٠، ١٦- باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على
كراهية إن كان مما يكال أو يوزن إلا أن يوليه و جواز...

٩١٤٢-١٢٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا صَفَّقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا. (١)



٩١٤٣-١٢٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً أَوْ عِلْفاً إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ وَ لَيْسَ شَرْطُهُ إِلَّا الْوَرِقَ فَإِنْ قَالَ خُذْ مِنِّي بِسَعْرِ الْيَوْمِ وَرِقاً فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا شَرْطَهُ طَعَامَهُ أَوْ عِلْفَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَرْطَهُ وَ أَخَذَ وَرِقاً لَا مَحَالَهَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠، ٢- باب عقود البيع ...، ص ٢٠. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَلَا يُتَأَمَّرُ مَا قَدَّمَ مِنْ أَنْ الْإِفْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْبَيْعِ لِأَنَّ الَّذِي يُقْتَضِيهِ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ الصَّفْقَةَ عَلَى الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاقٍ مُوجِبٌ لِلْبَيْعِ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَةِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنَّهُ مُشْرُوطٌ بِأَنْ يَفْتَرِقَا بِالْأَبْدَانِ وَ لَا يُمْسَخُ الْعَقْدُ مَا دَامَا فِي الْمَكَانِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ افْتَضَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَنْ يُمْسَخَ الْعَقْدُ الْوَاقِعَ وَ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا تَفَرُّقاً بَعِيداً أَوْ تَفَرُّقاً مَخْصُوصاً لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَوْجِبَ لِلْبَيْعِ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَ لَوْ بِقَدَارِ خَطْوَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ بِهِ الْبَيْعُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ). • الإِستبصار، ج ٣، ص ٧٣، ٤٥- باب أن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد ...، ص ٧٢ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٧، ١- باب ثبوت خيار المجلس للبائع و المشتري ما لم يتفرقا ...، ص ٥. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِفَادَةِ الْمَلِكِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ وَ إِنْ جَارَ الْفَسْخُ قَبْلَهُ وَ جَوَزَ حَمْلُ الْإِفْتِرَاقِ عَلَى الْبَعِيدِ لِمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى اشْتِرَاطِ السُّقُوطِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ).

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢، ٣- باب بيع المضمون ...، ص ٢٧ • الإِستبصار، ج ٣، ص



٩١٤٤-١٣٠- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اخْتَكَرَ طَعَاماً أَوْ عِلْفاً أَوْ ابْتِاعَهُ بِغَيْرِ حُكْرَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَكْتَالَه. (١)



٩١٤٥-١٣١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الثَّلَاثَةُ تَكُونُ صَفَقَتُهُمْ وَاحِدَةٌ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ اشْتَرِ هَذَا مِنْ صَاحِبِهِ وَ أَنَا أَرِيدُكَ نَظْرَةً يَجْعَلُونَ صَفَقَتَهُمْ وَاحِدَةً قَالَ فَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا مِثْلَ وَرِقِهِ الَّذِي نَقَدَ نَظْرَةً قَالَ وَمَنْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَلْزَمَ صَاحِبَهُ فَلْيَبِيعْ بَعْدَ مَا شَاءَ. (٢)

« ٧٥، ٤٧- باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له أن يبيعه... وفيه بعضه بهذا الإسناد، وفيه: (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً أَوْ عِلْفاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَرْطَهُ وَأَخَذَ وَرِقَالاً مَخَالَةً قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٠٩، ١١- باب أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال وله أن يأخذ... »

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧، ٣- باب بيع المضمون...، ص ٢٧ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٦٩، ١٦- باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية إن كان مما يكال أو يوزن إلا أن يوليه و جواز... »

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨، ٤- باب البيع بالنقد والنسيئة...، ص ٤٧ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩، ٣- باب أن من أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه ويزيده نسيئة لم تلزمه الزيادة مع اتحاد... »



٩١٤٦-١٣٢-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ بِالنَّقْدِ كَذَا وَ
بِالنَّسِيئَةِ كَذَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَقَالَ هُوَ بِأَقْلِ الثَّمَنَيْنِ وَ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ
يَقُولُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي أَجَلُهُ بِنَسِيئَةٍ. (١)



٩١٤٧-١٣٣-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ
عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُمَّةً فِيهَا سَمْنٌ اخْتَكَّرَهَا حُكْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا
رُبًّا فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع لَكَ بِكَيْلِ الرُّبِّ سَمْنًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا
بِعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَةً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْكَ سَمْنًا وَ لَمْ يَشْتَرِ مِنْكَ رُبًّا. (٢)



٩١٤٨-١٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٣، ٤- باب البيع بالنقد و النسئة ...، ص ٤٧ • عوالي اللآلي،
ج ٣، ص ٢١٢، باب التجارة ...، ص ١٩٣. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد، و فيه: (روى
السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع أن عليا ع قضى في رجل باع بيعا و شرط شرطين بالنقد
كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين و أبعد الأجلين.) • وسائل الشيعة، ج
١٨، ص ٣٧، ٢- باب حكم من باع سلعة بثمان حالا و بأزيد منه مؤجلا ...، ص ٣٦.
٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٦، ٥- باب العيوب الموجبة للرد ...، ص ٦٠ • وسائل الشيعة،
ج ١٨، ص ١١٠، ٧- باب أن من اشترى زيتا أو سمنا أو نحوهما فوجد فيه درديا خارجا عن
العادة لم يعلم به كان له ...

شُرِيحٌ قَالَ أَتَى عَلِيًّا عَ خَصْمَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا بَاعَنِي شَاةً تَأْكُلُ الذَّبَانَ فَقَالَ
شُرِيحٌ لَبَنٌ طَيِّبٌ بَغَيْرِ عَلْفٍ قَالَ فَلَمْ يَزِدْهَا. (١)



٩١٤٩-١٣٥-صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ
يَسْتَبْدَلَ وَسَقَيْنَ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقِيٍّ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ. (٢)



٩١٥٠-١٣٦-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَتَّبِعُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَلَا تَبِعُ قَفِيْرًا
مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيْرَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَكْرَهُ وَسْقًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ
بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا قَالَ وَكَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ
عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجَلٍ أَنْ التَّمْرَ يَنْبَسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ. (٣)



٩١٥١-١٣٧-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّكُونِيِّ

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٥، ٦-باب ابتياع الحيوان...، ص ٦٧ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٠، ٢-باب أقسام العيوب و ما يرد منه المملوك من أحداث السنة...، ص ٩٨.
٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤، ٨-باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز...، ص ٩٣ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٢، ١٥-باب عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي و إن كان أحدهما أجود...، ص ١٥١.
٣- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٥، ٨-باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك و ما يجوز منه و ما لا يجوز...، ص ٩٣ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٤٩، ١٤-باب عدم جواز بيع التمر بالرطب و الزبيب بالعنب...، ص ١٤٨.

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ
قَالَ فَاسِدٌ فَلَعَلَّ الدِّينَارَ يَصِيرُ بِدِرْهَمٍ. (١)



١٣٨-٩١٥٢ زَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبَيْنِ الرَّدِّيَيْنِ بِالثُّوبِ الْمُزْتَفِعِ وَالبَعِيرِ بِالبَعِيرَيْنِ وَ
الدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ فَقَالَ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصَّنْفَانِ قَالَ وَ
سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيْلِ وَالبَقْرِ وَ الغَنَمِ أَوْ إِحْدَاهُنَّ فِي هَذَا البَابِ قَالَ نَعَمْ نَكْرَهُهُ. (٢)



١٣٩-٩١٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ
رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ مَرَّ بِالمُخْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى
بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ قَوَّمتَ عَلَيْهِمْ
فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنَا أَقَوْمٌ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّعْرُ

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٦، ٨-باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه
وما لا يجوز...، ص ٩٣ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٠، ٢٣-باب عدم جواز البيع بدينار غير
درهم أو درهمين مع جهالة النسبة أو ذكر الأجل بل يستثنى من... .

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٠، ٨-باب بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه
وما لا يجوز...، ص ٩٣ • الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ٦٦-باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين
بمثل يدا بيد...، ص ١٠٠ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٥٤، ١٦-باب أنه لا يحرم الربا في
المعدود والمزروع لكن يكره...، ص ١٥٢.

إِلَى اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ. (١)



٩١٥٤-١٤٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ عُهْدَةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (٢)



٩١٥٥-١٤١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رَبًّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نَعْطِيهِمْ. (٣)

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦١، ١٣- باب التلقي والحكرة ...، ص ١٥٨ • الإستبصار، ج ٣، ص ١١٤، ٧٧- باب النهي عن الاحتكار ...، ص ١١٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٥، باب الحكرة والأسعار ...، ص ٢٦٥. بدون الإسناد مرسلاً، وفيه: (وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمُخْتَكِرِينَ فَأَمَرَ...، مثله إلى آخر ما مر). • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٣٠، ٣٠- باب أن المحتكر إذا أُلزم بالبيع لا يجوز أن يسعر عليه ...، ص ٤٣٠. عنهم

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٧، ٢١- باب من الزيادات ...، ص ٢٢٤ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١١٤، ١٠- باب حكم العهدة في الإباق وظهور زيادة من الطريق في الأرض المبيعة ...، ص ١١٤.

٣- الكافي، ج ٥، ص ١٤٧، باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا ...، ص ١٤٧ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨، ١- باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه وحكم الربا ...، ص ٢. وفيه مثله في الإسناد والعتن، إلا وفي إسناده: (رَبَّاحٍ) بدل (بَقَّاحٍ) • الإستبصار، ج ٣، ص ٧٠، ٤٣- باب أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب ...، ص ٧٠ • من



٩١٥٦-١٤٢-عبدالواحد الأمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: أزكى المال ما اكتسب من حله.. أطيب المال ما اكتسب من حله.. أزكى المكاسب كسب الحلال.. من توفيق الحر اكتسابه [اكتساب] المال من حله.. الحرفة مع العفة خير من الغنى مع الفجور [الفجر].. الحرام سحت.. بثس الطعام الحرام.. بثس الكسب الحرام.. لم يكتسب مالا من لم يصلحه.. من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا.. من اكتسب مالا من غير حله أضرب آخرته.. من اكتسب حراما احتقبت أثاما [آثاما].. من يكتسب مالا من غير حله يصرفه في غير حقه.. من الشقاء احتقاب الحرام.. التاجر مخاطر.. لن تدرك ما زوي عنك فأجمل في المكتسب.. من لم يصبر على كده صبر على الإفلاس.. مجالس الأسواق محاضر الشيطان.. لا تعامل من لا

← لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٧، باب الربا...، ص ٢٧٤، بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص، مثله). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٥، ٧-باب أنه لا يثبت الربا بين الولد و الوالد و لا بين الزوجين و لا بين السيد و عبده و... عنهم • النوادر للراوندي، ص ٣٢، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت السند، وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال قال رسول الله ص، مثله).

تقدر على الانتصاف منه. (١)



٩١٥٧-١٤٣- عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: الغش سجية المردة..
الغش يكسب المسببة.. الغش شر المكر.. الغش من أخلاق اللئام.. شر الناس من
يغش الناس. (٢)



٩١٥٨-١٤٤- عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: الإيثار فضيلة الاحتكار
رذيلة.. الاحتكار داعية الحرمان.. المحتكر محروم نعمته.. الاحتكار شيمة
الفجار.. الاحتكار شيمة الفجار [شيم الأشرار].. المحتكر البخيل جامع لمن لا
يشكره و قادم على من [من] لا يعذره.. كن مقتدرا [مقدرا] و لا تكن محتكرا
[مقترا].. من طبائع الأغمار إتعاب النفوس في الاحتكار. (٣)



٩١٥٩-١٤٥- عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: الدين رق القضاء عتق..
الفقر مع الدين الموت الأحمر.. الفقر مع [من] الدين الشقاء الأكبر.. الدين أحد
الرقين.. بثس القلادة قلادة الدين [الذنب].. كثرة الدين تصير الصادق كاذبا و
المنجز مخلفا.. في مظالم العباد احتقاب الآثام.. لم يضع من مالك ما قضى

١- غررالحكم، ص ٣٥٤، كسب الحلال ...، ص ٣٥٤.

٢- غررالحكم، ص ٣٦٠، الفصل الثالث الغش و ذمه ...، ص ٣٦٠.

٣- غررالحكم، ص ٣٦١، الفصل السادس الاحتكار و ذمه ...، ص ٣٦١.

قرضك. (١)



٩١٦٠-١٤٦-عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: الرجال تفيده [تفسد] المال المال ما أفاد الرجال.. القناعة عنوان الفاقة.. البذل مادة الإمكان.. النفس الشريفة لا تتقل عليها المئونات.. إذا أراد الله بعبد خيرا أعف بطنه و فرجه.. إذا أراد الله بعبد خيرا أعف بطنه عن الطعام و فرجه عن الحرام.. بركوب الأهوال تكتسب الأموال.. بئس القوت أكل مال الأيتام.. رزق المرء على قدر نيته.. من أقرض الله جزاه.. من أدى زكاة ماله وقي شح نفسه.. من لم ينصفك منه حياة لم ينصفك منه دينه. (٢)



٩١٦١-١٤٧-الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع:

و ما طلب المعيشة بالتمني
و لكن ألق دلوك في الدلاء
تجئك بملئها يوما و يوما
تجئك بحمأة و قليل ماء. (٣)



٩١٦٢-١٤٨-الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع:

- ١- غررالحكم، ص ٣٦٢، الفصل السابع ذم الدين و آثاره ...، ص ٣٦٢.
- ٢- غررالحكم، ص ٣٩٨، متفرقات ...، ص ٣٩٨.
- ٣- ديوان الإمام علي ع، ص ٣٢، امر به جستن روزی به امید فتح و فیروزی ...، ص ٣٢.

كدكد العبد إن أحببت أن تصبح حرا
واقطع الآمال من مال بني آدم طرا
لا تقل ذا مكسب يزري فقصد الناس أزري
أنت ما استغنيت عن غيرك أعلى الناس قدرا. (١)



٩١٦٣-١٤٩-الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع:

هون الأمر تعش في راحة قل ما هونت إلا سيهون
ليس أمر المرء سهلا كله إنما الأمر سهول و حزون
تطلب الراحة في دار العنا خاب من يطلب شيئا لا يكون. (٢)



٩١٦٤-١٥٠-تاج الدين محمد بن محمد بن حيدر الشعيري قال: روي عن الرضاع أنه
قال حدثني أبي عن علي بن أبي طالب ع قال لعن الله الراشي والمرتشي و
الماشي بينهما و قال إياكم و الرشوة فإنها محض الكفر و لا يشم صاحب الرشوة
ريح الجنة و إياكم و التواضع لغني فما تضعع أحد لغني إلا ذهب نصيبه من
الجنة. (٣)



٩١٦٥-١٥١-محمد بن علي بن أحمد الفتال الفارسي قال: قال أمير المؤمنين ع من لم

١- ديوان الإمام علي ع، ص ٢١٠، ارشاده به كسب حلال ...، ص ٢١٠.

٢- ديوان الإمام علي ع، ص ٤٤٨، اشاره به رضا و تسهيل امور ...، ص ٤٤٨.

٣- جامع الأخبار، ص ١٥٦، الفصل السابع عشر و المائة في الرشوة ...، ص ١٥٥.

يتفق في دينه ثم اتجر ارتطم في الربا ثم ارتطم في النار. (١)



٩١٦٦-١٥٢- محمد بن علي بن شهر آشوب قال: القاضي النعمان في شرح الأخبار عن عمر بن حماد القتاد بإسناده عن أنس قال كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابي ومعه ظهر فقال لي عمر سله هل يبيع الظهر فقمت إليه فسألته قال نعم فقام إليه فاشترى منه أربعة عشر بعيرا ثم قال يا أنس الحق هذا الظهر فقال الأعرابي جردها من أحلاسها وأقتابها فقال عمر إنما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها فاستحكما عليا فقال ع كنت اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها فقال عمر لا قال فجردها له فإنما لك الإبل فقال عمر يا أنس جردها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابي وألحقها بالظهر ففعلت. (٢)



٩١٦٧-١٥٣- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة وسماعا أخبرنا

١- روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٦٥، مجلس في ذكر الخمر والربا...، ص ٤٦٣ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١١٨، باب ٥- الربا وأحكامها...، ص ١١٤.
 ٢- المناقب، ج ٢، ص ٣٦٣، فصل في ذكر قضاياه ع في عهد عمر...، ص ٣٥٩ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٢٩، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه وما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم وقد أوردنا... • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٤، ١٨- باب نواذر ما يتعلق بأبواب أحكام العقود...، ص ٣٢١.

الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة وسماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال من باع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة. (١)



٩١٦٨-١٥٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- النوادر للراوندي، ص ٥٣، نوادر الراوندي ...، ص ١ • الجعفریات، ص ١٢، باب بيع فضل الماء ...، ص ١٢. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن آبائه [أبيه] عن علي ع قال قال رسول الله ص من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة.) • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٢٦، باب ٧- بيع التمار و الزروع و الأراضي و المياه ...، ص ١٢٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٣، ١٥- باب جواز بيع الماء إذا كان ملكا للبائع و استحباب بذله للمسلم تبرعا ...، ص ٢٤٣. عن كتاب الجعفریات.

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال في بريرة أربع قضايا أرادت عائشة أن تشتريها واشترط مواليتها أن الولاء لهم فاشترتها عنهم على ذلك الشرط فصعد النبي ص المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه و يشترط أن الولاء له إلا أن الولاء لمن أعتق و أعطى الثمن فلما كاتبها عائشة كانت تدور و تسأل الناس و كانت تأوي إلى عائشة فيهدي لها الهدية و الخير فقال رسول الله ص يوما لعائشة هل من شيء آكله قالت لا إلا ما أتت به بريرة فقال هاتيه هو عليها صدقة و لنا هدية فنأكله فلما أدت كتابتها خيرا رسول الله ص فاختارت نفسها فقال رسول الله ص اعتدي ثلاث حيض. (١)

١- الجعفریات، ص ١١٠، باب المكاتبه يعينها زوجها و إن الولاء لمن أعتق...، ص ١١٠ •
 النوادر للراوندي، ص ٥٤، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو



٩١٦٩-١٥٥-القطب الراوندي قال: عن أمير المؤمنين ع أنه قال السحت الرشوة في

← محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال، مثله. • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٧، ١١- فصل ذكر نكاح الإماء ...، ص ٢٤٤. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في متنه، وفيه: (عن علي ع أنه قال أرادت عائشة أن تشتري بريرة فاشتراط عليها مواليتها ولأها فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله ص فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يبيع أحدهم الرقبة و يشترط الولاء والولاء لمن أعتق و شرط الله أكد وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد فلما عتقت بريرة خيرها رسول الله ص وكان لها زوج زوجته و هي مملوكة فاختارت نفسها فقال رسول الله ص لها اعتدي ثلاث حيض.) وفي ذيله: (قال جعفر بن محمد ص وكان زوج بريرة التي خيرها فيه رسول الله ص مملوكا وإنما تخير في المملوك فأما الحر فقد صارت حرة بمنزلته.) • بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٧٥، باب ٧- حرمة الزكاة على بني هاشم ...، ص ٧٢. عن كتاب النوادر • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٤، باب ١٦- أحكام تزويج الإماء زاندا على ما تقدم في الباب السابق ...، ص ٣٣٨. عن كتاب النوادر • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٦٠، باب ١٠- الميراث بالولاء وأحكام الولاء ...، ص ٣٦٠. عن كتاب النوادر • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦، ٣١- باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم أعتقت تخيرت في فسخ عقدها و عدمه... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٧١، ٣٠- باب أن البائع لو شرط الولاء لم يصح وكان للمشتري إن أعتق ...، ص ٤٧١. عن كتاب الجعفریات و دعائم الإسلام • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٠٤، ٢- باب أن الولاء لمن أعتق و الميراث له مع عدم الأنساب رجلا كان المعتق أو امرأة و جملة من... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦، ٣١- باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم أعتقت تخيرت في فسخ عقدها و عدمه... عن كتاب دعائم الإسلام.

الحكم و مهر البغي و عسيب الفحل و كسب الحجام و ثمن الكلب و ثمن الخمر و ثمن الميتة و حلوان الكاهن. (١)



٩١٧٠-١٥٦- القطب الراوندي قال: ركب علي ع يوماً دلدل ليخرج إلى موضع فأتى مسجد الكوفة ليصلي فيه ركعتين ثم يخرج و كان منفرداً فلما وصل إلى باب المسجد رأى رجلاً هناك فقال احفظها لأدخل المسجد فإذا خرجت أعطيتك شيئاً فأخذ الرجل اللجام من رأس البغلة و مضى فلما خرج ع من الصلاة فإذا بقنبر و جماعة من الناس حول البغلة و لم يكن عليها اللجام فقال ع سبحان الله إني أخذت درهمين لأدفعهما إليه فدفعهما إلى قنبر ليشتري بهما لجاماً فلما دخل قنبر أول السوق فإذا الرجل باعه بدرهمين قراضة فلما عاد أقبل أمير المؤمنين علي الناس و قال لا تتعرضوا للحرام و لا تأكلوا مال غيركم غصبا فتحرموا في يومكم مقدار ذلك من رزقكم و كل من أمكنه أن يأخذ مال غيره علي وجه الحرام و لا يأخذ فالله يرزقه في ذلك اليوم مقدار ذلك من حيث لا يحتسب حلالاً طيباً قال تعالى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ لَا تَطْغَوْا فِيهِ. (٢)



- ١- فقه القرآن، ج ٢، ص ٢٦، فصل ...، ص ٢٦. و في ذيله: (و روي عن أبي هريرة مثله). •
عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٠٩، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف العلة و الحق... أيضاً بدون الإسناد مرسلات و بتفاوت في متنه، و فيه: (عن علي ع « السحت » هو الرشوة في الحكم و مهر البغي و كسب الحجام و عسيب الفحل و ثمن الكلب و ثمن الخمر و حلوان الكاهن و الاستعمال في المعصية).
٢- فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٩، باب الزيادات ...، ص ٣٩.

٩١٧١-١٥٧-القطب الراوندي قال: قال أمير المؤمنين ع لأهل السوق كل بكرة يغتدي إليهم: تبركوا بالسهولة و اقتربوا من المتبايعين و تناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب و الظلم و لا تقربوا الربا و أوفوا المكيال و الميزان و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين و إياكم و مخالطة السفلة و هو الذي لا يبالي بما قال و ما قيل له و لا تعاملوا إلا من يشاء في خير قال تعالى وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ. و كان ع يقول زن يا وزان و أرجح.^(١)



٩١٧٢-١٥٨-ورام بن أبي فراس قال: سماعة بن مهران قال كان أبو عبد الله ع يقول كان أمير المؤمنين ع يقول ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراماً.^(٢)



٩١٧٣-١٥٩-ورام بن أبي فراس قال: وقف علي ع على خياط فقال يا خياط ثكلتك الثواكل صلب الخيوط و دقق الدروز و قارب الغرز فإنني سمعت رسول الله ص يقول يحشر الله الخياط الخائن و عليه قميص و رداء مما خاط و خان فيه و احذروا السقاطات فإن صاحب الثوب أحق بها و لا تتخذ بها الأيادي تطلب

١- فقه القرآن، ج ٢، ص ٤٣، باب آداب التجارة...، ص ٤٢.

٢- مجموعة ورام، ج ١، ص ١٦، الجزء الأول...، ص ١. روي هذا الخبر بتفاوت في الإسناد عن الصادق ع في كتاب الكافي، ج ٥، ص ٣١٤، وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص لَيْسَ بَوْلِي لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً). • مشكاة الأنوار، ص ١٥٤، الفصل الثالث عشر في اجتناب المحارم و ما يشبهها...، ص ١٥٤، بدون الإسناد مرسلًا، وفيه: (عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع، مثله).

المكافأة. (١)



٩١٧٤-١٦٠- ورام بن أبي فراس عن أمير المؤمنين ع قال: كونوا بقبول العمل أشد اهتماما بالعمل فإنه لا يقل عمل مع التقوى وكيف يقل عمل يتقبل. (٢)



٩١٧٥-١٦١- السيد علي بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاوس قال: قال الزمخشري في ربيع الأبرار فيما رواه عن مولانا علي ص و يروى أن رجلا قال له إني أريد الخروج في تجارة لي و ذلك في محاق الشهر فقال ع له أ تريد أن يمحق الله تجارتك استقبل الشهر بالخروج. (٣)



٩١٧٦-١٦٢- نجيب الدين يحيى بن سعيد قال: في كتاب إسحاق بن عمار رواه عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول في أم ولد لنصراني إذا أسلمت بيعت لسيدها في قيمتها. (٤)



٩١٧٧-١٦٣- محمد بن جمهور الأحساوي قال: في حديث الحارث الهمداني عن علي

-
- ١- مجموعة ورام، ج ١، ص ٤٢، باب الصناعات و الحرف ...، ص ٤١ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٥، ٤٢- باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب التجارة ...، ص ٢٩٢.
 - ٢- مجموعة ورام، ج ١، ص ٦٤، باب العتاب ...، ص ٥٧.
 - ٣- فرج المهموم، ص ١١٣، فصل ...، ص ١١١ • بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٢٥٥، باب ١٠- علم النجوم و العمل به و حال المنجمين ...، ص ٢١٧.
 - ٤- نزهة الناظر، ص ٨٢، فصل مواضع جواز بيع أم الولد ...، ص ٨٠.

بن أبي طالب ع قال لعن رسول الله ص الربا [و] آكله و موكله و شاهديه و كاتبيه. (١)



٩١٧٨-١٦٤٠ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روى أبو سعيد الخدري قال كنامع رسول الله ص في جنازة فلما وضعت قال على صاحبكم من دين فقالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي ع هما علي يا رسول الله و أنا لهما ضامن فقام رسول الله ص فصلى عليه ثم أقبل على علي ع و قال جزاك الله عن الإسلام خيرا و فك رهانك كما فككت رهان أخيك. (٢)

١- عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٠٠، الفصل السادس في أحاديث أخرى من هذا الباب رويتها بطريق واحد...، ص ٩٥ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٧، ٤- باب تحريم أخذ الربا و دفعه و كتابته و الشهادة عليه...، ص ١٢٦. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، و فيه: (الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الرِّبَا حُمْسَةَ آكِلَهُ وَ مُوَكَّلَهُ وَ شَاهِدِيهِ وَ كَاتِبَهُ.)

٢- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٤١، باب الضمان...، ص ٢٤١ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٩٩، باب التجارة...، ص ١٩٣. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١١٤، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة و الحق و... و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا • عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٢٢، الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئا من أبواب الفقه ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية... و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٦، ٣- باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون عنه هل يشترط أم لا...، ص ٤٣٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٥، ٢- باب أنه لا بد من رضی الضامن و المضمون له دون المضمون عنه و أنه يبرأ و ينتقل



١٦٥-٩١٧٩ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روى غياث بن إبراهيم في الموثق عن الصادق ع أن أمير المؤمنين ع كره بيع الحيوان باللحم. (١)


وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ١- ح ٢٣، ١٢١، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٨، ج ٢- ح ١٦٨، ٣٢٠، ٣٢٨، ج ٣- ح ٤٣٨، ٤٥٦، ج ٤- ح ٨١٨، ٨٣٦، ٨٨٧، ج ٥- ح ١١٧٢، ١١٧١، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٧، ١٢٣٧، ١٢٤٤، ١٢٥٣، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٣٣٠، ١٣٩٥، ج ٦- ح ١٥٩٢، ١٦٠٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٧١٠، ١٧٣٣، ج ٧- ح ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٢٠٨، ٢٢٠١، ج ١٠- ح ٢٧٩٥، ج ١٢- ح ٣١١٢، ٣١٤٣، ٣١٦٠، ج ١٣- ح ٣٣٤٧، ٣٣٤٩، ج ١٤- ح ٣٤٧٤، ٣٤٩٠، ٣٤٩٦، ٣٥٠٧، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥٢٥، ٣٥٣٤، ٣٥٤٥، ٣٥٨٠، ج ١٥- ح ٣٦٤٤، ٣٦٦٦، ٣٦٧٤، ٣٦٧٧، ٣٧٢٠، ٣٧٦٠، ٣٧٦١، ٣٧٦٨، ٣٧٩٣، ٣٧٩٨، ٣٨٥٤، ٣٨٧١، ٣٨٨١، ٣٩١٥، ٣٩٢٦، ج ١٦- ح ٤٠٢٨، ٤٠٥٠، ٤٠٦٣، ٤١٣٣، ٤١٣٤، ج ١٧- ح ٤٢١٥، ٤٢٨٠، ٤٣٧٨، ج ١٨- ح ٤٤٧٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، ٤٥٠٨، ٤٥٠٩، ٤٥١١، ٤٥١٣، ٤٥٤٥، ٤٥٦١، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٥٦، ٤٧٣٨، ٤٧٤٧، ٤٧٤٧، ٤٧٩٩، ٤٨٣١، ٤٨٤٩، ٤٩٢٥، ج ١٩- ح ٥٠٩٤، ٥١١٨، ٥١٢٦، ٥١٥٥، ٥١٦٥، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢٣٦، ٥٢٥٨، ٥٣٠٢، ٥٣٠٤، ٥٣٠٨/٤٨، ٥٣٠٨/٥٧، ج ٢٠- ح ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٦، ٥٤٣٢، ٥٤٤٠، ٥٤٨٩، ٥٥١٧، ٥٥٣١، ٥٥٤١، ٥٥٤٣، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٤، ٥٥٥٦، ٥٥٧٠، ٥٥٧١، ٥٥٨٤، ج ٢١- ح ٥٦٤٢، ٥٦٤٤، ٥٦٨٣، ٥٦٨٥، ٥٧٤٩، ٥٧٦٦، ج ٢٢- ح ٥٧٨٦، ٥٧٨٧، ٥٧٨٨، ٥٧٨٩، ٥٧٩٥، ٥٧٩٦، ٥٧٩٧، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، ٥٨٢٧، ٥٨٣٤، ج ٢٣- ح ٥٩٢٩، ٥٩٣٠، ٦٠٢٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٣، ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٩١، ٦١٣١، ٦١٣٢، ٦٣٠٢، ٦٣٣١، ج ٢٤- ح ٦٣٩٠، ٦٤٦٥، ٦٤٧٧، ٦٤٧٨، ٦٥٠٨، ٦٥١١، ٦٥٢٦، ٦٥٧٢، ٦٦٢٢، ٦٦٢٥، ٦٦٥٠، ٦٦٥٤، ٦٦٧١،

← العمال من ... عن كتاب عوالي اللآلي، ج ١ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٤، ١٤-باب براءة ذمة الميت من الدين إذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به ... ص ٤٠٤ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٢٤، ٢-باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون هل يشترط أم لا ... ص ٤٢٣، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ، مثله.)

١- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٥٤، باب المتاجر ... ص ٢٤٢.

١/٦٨٨٦. ج ٢٥- ح ٦٧١٣، ٦٧١٧، ٦٧٢٦، ٦٧٤٤، ٦٧٤٩، ٦٨٢٥، ٦٨٣٨، ٦٩٣٨، ٦٩٦٦، ٦٩٧١، ٧٠٩٢،
 ٧١٠٢، ٧٢٤٣، ٧٤٧١. ج ٢٦- ح ٧٧٦٨، ٧٧٧٦، ٧٧٨٣، ٧٧٩٢، ٧٨١٠، ٧٨٤٦، ٧٨٥٦، ٧٩٢٣، ٧٩٣٣، ٨٠٥١،
 ٨٠٨٧. ج ٢٧- ح ٨١٦٢/١، ٨٢٤٤، ٨٢٧٠، ٨٢٨١، ٨٢٨٢، ٨٢٨٣، ٨٢٩٣، ٨٢٩٦، ٨٣٩٩،
 ٨٤١٨، ٨٥٦٥، ٨٥٨٧، ٨٥٨٩، ٨٥٩٠، ٨٦٠٩، ٨٦٢٩، ٨٦٧٣، ٨٦٨٥، ٨٧٦٥، ٨٨٢٥،
 ٨٨٤٥، ٨٨٤٦، ٨٨٩٩، ٨٩٠٥، ٨٩٠٦، ٨٩١٧، ٨٩١٨، ٨٩٢٠، ٨٩٢٠. ج ٢٨- ح ٨٩٧٨، ٩١٩١، ٩٢١٠،
 ٩٢١٨، ٩٢٦٣، ٩٢٦٨، ٩٢٧٥، ٩٣٦٧، ٩٥٠٦، ٩٥١٥، ٩٥٦٦، ٩٦١٨. ج ٢٩- ح ٩٧٢٥، ٩٩٩٦،
 ١٠٠٠٦، ١٠٠٣٣، ١٠٠٥٣، ١٠٠٥٦، ١٠٠٦٤، ١٠٠٨، ١٠١٠٨، ١٠١٣٣، ١٠١٧١، ١٠٢١٧، ١٠٢٢٨، ١٠٢٣٢،
 ١٠٢٣٨، ١٠٢٤٦، ١٠٢٥٩، ١٠٢٧٩/١. ج ٣٠- ح ٩٨٢، ١٠٢٨٩، ١٠٣١٠، ١٠٣٢٣، ١٠٣٢٥،
 ١٠٣٢٦، ١٠٣٣٨، ١٠٣٩٠، ١٠٣٩٧، ١٠٣٩٨، ١٠٤١٠، ١٠٤١٤، ١٠٤١٨، ١٠٤٤٥، ١٠٤٥٤،
 ١٠٤٩١، ١٠٥٠٩، ١٠٥٥١، ١٠٥٦٧، ١٠٥٧٨، ١٠٥٨١، ١٠٥٨٥، ١٠٥٨٦، ١٠٥٨٧، ١٠٥٨٨،
 ١٠٥٨٩، ١٠٥٩٢، ١٠٥٩٣.

٩١٨٠-١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير فأخذ بيده و أتى به عثمان فقال له احجر علي هذا فقال له عثمان كيف أحجر علي رجل شريكه الزبير بن العوام. (١)



٩١٨١-٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا أفلس الرجل و عنده متاع رجل بعينه فهو أحق به. (٢)



٩١٨٢-٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا حبس على مفلس قال الله عز و جل وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ فَاَلْمَعْسَرُ إِذَا أُثْبِتَ عَدَمُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَبْسٌ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مِنْ شَيْءٍ وَصَلَ إِلَيْهِ فَالْبَيْتَةُ عَلَيْهِ فِي دَعْوَى الْعَدَمِ إِنْ دَفَعَ ذَلِكَ خَصْمَهُ وَ إِنْ كَانَ فِي

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٦٦، ١٧- فصل ذكر الحجر و التفليس...، ص ٦٥. و قال القاضي قدس سره في ذيله: (و ما أدري لهذا القول مخرجا من الحق، و قد روينا عن عثمان أنه مر بسبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا فقال ما يسرني أنها لي بنعلي هذه ثم لقي عليا فقال ألا تأخذ علي يد ابن أخيك و تحجر عليه اشترى سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها لي بنعلي هذه و هو هاهنا يأمره بالحجر عليه و الأخذ على يديه و عند ما أتاه به الوصي ص يأمره بالحجر عليه اعتل في ترك ذلك بأن الزبير شريكه و ليس في شركة الزبير إياه ما يسقط الواجب عنه و هذا بين لمن تدبره.) • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٢، ٧- باب نواذر ما يتعلق بأبواب كتاب الحجر...، ص ٤٣٢.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٦٧، ١٧- فصل ذكر الحجر و التفليس...، ص ٦٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٠، ٤- باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به إلا أن تقصر التركة على الدين فيقسم....

شيء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم عليه بينة. (١)



٩١٨٣-٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا حبس على معسر في الدين. (٢)

﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الخبر: ج ٢٩- ح ١٠١٠٨.﴾

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٧١، ١٧- فصل ذكر الحجر والتفليس...، ص ٦٥. وفي بعض النسخ: (معسر) بدل (مفلس) • مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣١، ٦- باب حبس المديون و حكم المعسر...، ص ٤٣١.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣٩، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣١، ٦- باب حبس المديون و حكم المعسر...، ص ٤٣١.

٩١٨٤-١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ عَ فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيِّ عَ فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (١)



٩١٨٥-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَ فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ. (٢)

١- الكافي، ج ٥، ص ٢٣٤، باب الرهن....، ص ٢٣٣ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧١، ١٥- باب الرهن....، ص ١٦٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ، مثله.) • الإستبصار، ج ٣، ص ١١٩، ٧٩- باب الرهن يهلك عند المرتهن....، ص ١١٨. وفيه مثل القبل و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ بِتَفْرِيطٍ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ تَضْيِيعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا هَلَكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.) والخبرين هو والخبر الذي نقل قبله وهو: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلْكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ أَقْلُ مِنْ مَالِهِ وَ هَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.) • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩٠، ٧- باب الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه و ترادا الفضل بينهما....، ص ٣٩٠. عنهم.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٢٣٥، باب الرهن....، ص ٢٣٣ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٩، ١٥-

٩١٨٦-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي الْأَرْضِ الْبُورِ يَزْتَهِنَهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزَرَعَهَا وَانْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ إِنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ عَمَلَهُ خَالِصاً ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسُبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي اذْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيُدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا. (١)

٩١٨٧-٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُوناً وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ نَفَقَتُهُ وَالدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُوناً وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ. (٢)

← باب الرهن...، ص ١٦٨. بتفاوت في المتن وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ زَهْنًا لَهُ غَلَّةً أَنْ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ بِمَا عَلَيْهِ). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩٤، ١٠- باب أن غلة الرهن و فوائده للراهن فإن استوفاه المرتهن بغير إذن وإباحة وجب احتسابها من... عنهما.

١- الكافي، ج ٥، ص ٢٣٥، باب الرهن...، ص ٢٣٣ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٩، ١٥- باب الرهن...، ص ١٦٨. وفيه: (فَيَزَرَعُهَا وَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا) بدل (فَزَرَعَهَا وَ انْفَقَ عَلَيْهَا) • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩٥، ١٠- باب أن غلة الرهن و فوائده للراهن فإن استوفاه المرتهن بغير إذن وإباحة وجب احتسابها... عنهما.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٥، ١٥- باب الرهن...، ص ١٦٨ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٦، باب الرهن...، ص ٣٠٥. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ



٩١٨٨-٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ
هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرٍ قَالَ عَلِيٌّ ع يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ
بِالْتَمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ. (١)



٩١٨٩-٦- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ

← عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص،
مثله. • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩٨، ١٢- باب أن الرهن إذا كان دابة قام بمثوتتها و تقاصا
بنفقتها فإن ركبها المرتهن حسبت الأجرة... و قال العاملی قدس سره في هذا الخبر و الخبر
الذي نقل قبله: (أقول حصل بغض علمائنا الحديثيين على مساواة النفقة لأجرة العيثل و تمن العيثل
لما مر).

١- الإستبصار، ج ٣، ص ١٢٢، ٨٠- باب أنه إذا اختلف الراهن و المرتهن في مقدار ما على
الرهن ...، ص ١٢١. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فالوجه في هذا الخبر أن نخمله على أنه
ينبغي للراهن و الأفضل له أن يصدق من حيث إنه ائتمنه و إن لم يكن ذلك واجبا عليه و لازما له
و الواجب في الحكم ما تضمنه الأخبار الأولة). • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٥، ١٥- باب
الرهن ...، ص ١٦٨ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٨، باب الرهن ...، ص ٣٠٥. بتفاوت
في الإسناد، و فيه: (روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال علي ع،
مثله). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٠٣، ١٧- باب أنهما إذا اختلفا فيما على الرهن و لا بينة
فالقول قول الراهن مع يمينه ...، ص ٤٠٢. عنهم، و قال العاملی قدس سره في ذيله: (أقول حصل
الشيخ على أن الأولى للراهن أن يصدق المرتهن و قد تقدم ما يدل على المنصود خصوصا و
يأتي ما يدل عليه عموماً). • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٣٦، باب الرهن ...، ص ٢٣٤. بتفاوت في
الإسناد، و فيه: (روى السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع، مثله).

بَابُؤَيْهِ الْقَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلُ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلًا مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (١)



٩١٩٠-٧-الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فأنا منه بريء. (٢)

﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الخبرين: ج ٥- ح ١٢١٠، ج ٢٨- ح ٩٢٧٥.﴾

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣١٢، باب الرهن ...، ص ٣٠٥ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩٢، ٧- باب أن الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه و ترادا الفضل بينهما ...، ص ٣٩٠.
٢- أعلام الدين، ص ٤٠٣، باب ما جاء من عقاب الأعمال ...، ص ٤٠٠. روي هذا الخبر مع الإسناد عن الصادق ع، في كتاب ثواب الأعمال، ص ٢٣٩، وفيه: (أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فأنا منه بريء.)



٩١٩١-١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ اتَّجَرَ مَالًا وَاشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَقَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ. (١)

١- الكافي، ج ٥، ص ٢٤٠، باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضعية، ٢٤٠ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٠، ١٨- باب الشركة والمضاربة...، ص ١٨٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٨، ١٨- باب الشركة والمضاربة...، ص ١٨٥. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَاشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ وَقَالَ أَيْضًا مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ.) • الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٦، ٨٤- باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء...، ص ١٢٦. وفيه مثل القبل • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٨، باب البيوع...، ص ٢٠٦. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ.) • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٢، ٤- باب أن صاحب المال إذا ضمن العامل فليس له إلا رأس ماله...، ص ٢٢. عنهم • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٠، ٣- باب أنه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ولا يلزمه ضمان إلا مع تفريط...، ص ٢٠. عن كتاب الكافي والتهذيب، ج ٧، ص ١٩٠ • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢١، ٣- باب أنه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ولا يلزمه ضمان إلا مع تفريط...، ص ٢٠. عن كتاب التهذيب ج ٧ ص ١٨٨ والاستبصار.

٩١٩٢-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمُّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ اخْتِيَاطاً لِلنَّاسِ وَ كَانَ أَبِي يَنْطَوِّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً. (١)



٩١٩٣-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمُّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّبَّاعَ وَ الصَّائِغَ اخْتِيَاطاً عَلَى أُمَّتِهِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمُّنُ ع مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ وَ إِذَا غَرَقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا

- ١- الكافي، ج ٥، ص ٢٤٢، باب ضمان الصناع...، ص ٢٤١ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٤٣، ٢٠- باب الإجازات...، ص ٢٠٩. بتفاوت السند و بتفاوت سير في المتن و فيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يُضَمُّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ يَخْتَاطُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.) • الإستبصار، ج ٣، ص ١٣٣، ح ١٠، ٨٧- باب الصناع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا...، ص ١٣١. و فيه مثل القبل إلا و في إسناده (أبي المغراء) بدل (أبي المعزى) • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٤٤، ٢٠- باب الإجازات...، ص ٢٠٩. بتفاوت سير في المتن و فيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يُضَمُّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ اخْتِيَاطاً وَ كَانَ أَبِي ع يَنْطَوِّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.) • الإستبصار، ج ٣، ص ١٣٣، ح ٩، ٨٧- باب الصناع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا...، ص ١٣١. و فيه مثل القبل إلا و في إسناده (أبي عثماني عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن عمير عن الحلبي) بدل (أبي عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي) • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٤٢، ٢٩- باب أن الصناع إذا أفسد متاعاً ضمنه كالغسال و الصباغ و القصار و الصائغ و البيطار و... عن كتاب الكافي و التهذيب، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٤٤ • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٤٥، ٢٩- باب أن الصناع إذا أفسد... عن كتاب الإستبصار ج ٣ ص ١٣٣ ح ١٠.

فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَدَّفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَمَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ. (١)



٩١٩٤-٤-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أُتِيَ بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضَعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضْمَنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ. (٢)



٩١٩٥-٥-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ

- ١- الكافي، ج ٥، ص ٢٤٢، باب ضمان الصناع...، ص ٢٤١ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٦، باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهاب...، ص ٢٥٤. بدون الإسناد مرسلًا عن أمير المؤمنين ع، مثله • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٩، ٢٠- باب الإجازات...، ص ٢٠٩ • الإستبصار، ج ٣، ص ١٣١، ٨٧- باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا...، ص ١٣١. وفيه مثله إلى قوله ع: الْحَرَقِ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ • مستطرفات السرائر، ص ٥٨٠، ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البرنظي صاحب الرضاع...، ص ٥٧٢. عن كتاب جامع البرنظي بدون الإسناد مرسلًا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٤٢، ٢٩- باب أن الصانع إذا أفسد متاعاً ضمنه كالفسال و الصباغ و القصار و الصانع و البيطار و... عنهم • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٦٨، باب ١٠- الإجارة و القبالة و أحكامهما...، ص ١٦٦. عن كتاب السرائر.
- ٢- الكافي، ج ٥، ص ٢٤٢، باب ضمان الصناع...، ص ٢٤١ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٧، باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهاب...، ص ٢٥٤. بدون الإسناد مرسلًا عن أمير المؤمنين ع، مثله • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٨، ٢٠- باب الإجازات...، ص ٢٠٩ • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٣٩، ٢٨- باب أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن تودع عنده فيفترط...، ص ١٣٩. عنهم.

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ
كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِعٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبْقَى مِنْهُ فَمَوَالِيهِ
ضَامِنُونَ. (١)



٩١٩٦-٦-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنِ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ
فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنِ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ. (٢)

١- الكافي، ج ٥، ص ٣٠٢، باب آخر...، ص ٣٠٢ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٣، ٢٠-
باب الإجازات...، ص ٢٠٩. بتفاوت في المتن وفيه (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع) بدل (قَضَى أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٥، ١٢- باب حكم من استأجر عبدا
أو استعار مملوكا أو حرا صغيرا فأفسدوا شيئا...، ص ٢٤٥ • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١١٤،
١١- باب أن من استأجر مملوكا من مولاه و شرط المملوك لنفسه شيئا على المستأجر لم يلزمه و
لم... عن كتاب التهذيب.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٣٠٢، باب آخر...، ص ٣٠٢ • الإستبصار، ج ٣، ص ١٢٥، ٨٣- باب أن
العارية غير مضمونة...، ص ١٢٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع قَالَ، مثله.) و قال الطوسي قدس سره في ذيله:
(فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهِ فَأَمَّا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ
مَالِكِهِ فَالْيَسَّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِذَا اسْتَعَارَتْ
عَارِيَّةً بِغَيْرِ إِذْنٍ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ. وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَرَطٌ فِي حِفْظِهِ أَوْ
تَعَدَّى حَتَّى هَلَكَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَيْضاً الضَّمَانُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ



٩١٩٧-٧- القطب الراوندي قال: روى الحسن عن علي ع أنه قال إذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطاه. (١)



٩١٩٨-٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا

← أَعَارَ عَارِيَةً فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَبْغِهَا غَائِلَةً فَفَقَضَى أَلَّا يَغْرَمَهَا الْمُعَارُ وَلَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّائِبَةَ مَا لَمْ يُكْرَهْهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَانًا إِلَّا الدَّائِبَةَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانٌ. • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٥، باب العارية...، ص ١٨٢، وفيه مثل القبل • قرب الإسناد، ص ٦٨، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: السندي بن محمد البراز قال حدثني أبو البخترى وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال، مثله إلا وفي بعض نسخه (استعان) بدل (استعار) • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٩٤، ١- باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة إذا لم يفرض إلا مع شرط الضمان... عن كتاب التهذيب والإستبصار و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ اسْتَعَارَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ فَرَطَ وَ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٦، ١٢- باب حكم من استأجر عبدا أو استعار مملوكا أو حرا صغيرا فأفسدوا شيئا...، ص ٢٤٥. عن كتاب الكافي وقرب الإسناد • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٥٩، باب ٤- الغصب وما يوجب الضمان...، ص ٢٥٨. عن كتاب قرب الإسناد.

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ
كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِعٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ
ضَامِنُونَ. (١)



٩١٩٦-٦-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ
فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ. (٢)

١- الكافي، ج ٥، ص ٣٠٢، باب آخر...، ص ٣٠٢ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٢، ٢٠-
باب الإجازات...، ص ٢٠٩. بتفاوت في المتن وفيه (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع) بدل (قَضَى أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٥، ١٢-باب حكم من استأجر عبدا
أو استعار مملوكا أو حرا صغيرا فأفسدوا شيئا...، ص ٢٤٥ • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١١٤،
١١-باب أن من استأجر مملوكا من مولاة و شرط المملوك لنفسه شيئا على المستأجر لم يلزمه و
لم... عن كتاب التهذيب.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٣٠٢، باب آخر...، ص ٣٠٢ • الإستبصار، ج ٣، ص ١٢٥، ٨٣-باب أن
العارية غير مضمونة...، ص ١٢٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ، مثله.) وقال الطوسي قدس سره في ذيله:
(فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدَهَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهِ فَأَمَّا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ
مَالِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِذَا اسْتَعَارَتْ
عَارِيَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ. وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَرَطٌ فِي حِفْظِهِ أَوْ
تَعَدَّى حَتَّى هَلَكَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَيْضاً الضَّمَانُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ



٩١٩٧-٧- القطب الراوندي قال: روى الحسن عن علي ع أنه قال إذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطاه. (١)



٩١٩٨-٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا

← أَعَارَ عَارِيَّةً فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَبْنِغْهَا غَائِلَةً فَقَضَى الْأُيُورُومَ الْمَعَارِ وَ لَا يَغْرُمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهْهَا أَوْ يَبْنِغْهَا غَائِلَةً. وَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَا زَوَّاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَانًا إِلَّا الدَّنَائِبَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانٌ. • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٥، باب العارية...، ص ١٨٢. وفيه مثل القبل • قرب الإسناد، ص ٦٨، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال، مثله إلا وفي بعض نسخه (استعان) بدل (استعار) • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٩٤، ١- باب عدم نبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة إذا لم يفرط إلا مع شرط الضمان...، عن كتاب التهذيب والإستبصار وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول حمله الشيخ على من استعار بغير إذن المالك و جَوَزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ فَرَطَ وَ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٦، ١٢- باب حكم من استأجر عبدا أو استعار مملوكا أو حرا صغيرا فأفسدوا شيئا...، ص ٢٤٥. عن كتاب الكافي وقرب الإسناد • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٥٩، باب ٤- الغصب وما يوجب الضمان...، ص ٢٥٨. عن كتاب قرب الإسناد.

ضَمَانَ عَلِيٍّ صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَّامِ
وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ. (١)



٩١٩٩-٩-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ
ضَمِنَ صَاحِبُهُ. (٢)

و في هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢٨- ح ٩١٧٨، ٩٢١٦، ٩٢١٩، ٩٢٣٦، ٩٢٣٧،
٩٢٣٩، ٩٢٤٤، ٩٢٤٦، ٩٦٤٦، ج ٢٩- ح ٩٧٠٦، ٩٧٠٧، ٩٧٠٩، ٩٧١٠، ٩٧١٩، ٩٨٣٣،
٩٨٨٨، ٩٨٨٩، ٩٨٩٠، ٩٨٩١، ٩٩٠٧، ٩٩٠٨، ٩٩١٠، ١٠١٣٤.

- ١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٤، ٩٢- باب من الزيادات في القضايا والأحكام ... ص
٢٨٧ • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٤٠، ٢٨- باب أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن
تودع عنده فيفرط ... ص ١٣٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٩٩، ٣٠- باب أنه لا يعين على
المنكر في الحدود ولا يحبس المحدود إلا فيما استثنى ولا يضمن صاحب ...
٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٤، ١٨- باب ضمان النفوس وغيرها ... ص ٢٢١ • وسائل
الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٨، ١٣- باب أن الدابة المرسله لا يضمن صاحبها جنايتها و يضمن راكبها
ما تجنيه بيديها ماشية و ...

٩٢٠٠-١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خُصِّ بَيْنَ دَارَيْنِ فَرَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجْهَ الْقِمَاطِ (١)

٩٢٠١-٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أن رجلين اختصما إليه في حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه ولا بينة لواحد منهما فقضى به للذي يليه القمط. (٢)

١- الكافي، ج ٥، ص ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق...، ص ٢٩٥ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦، ١٠- باب بيع الماء والمنع منه والكلأ والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك...، ص ١٣٩ • الكافي، ج ٥، ص ٢٩٥، باب جامع في حريم الحقوق...، ص ٢٩٥. بتفاوت في الإسناد والتمتن وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَظِيرَةِ بَيْنَ دَارَيْنِ فَرَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠٠، باب الحكم في الحظيرة بين دارين...، ص ١٠٠. بتفاوت في الإسناد والتمتن وفيه: (سَأَلَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَظِيرَةِ بَيْنَ دَارَيْنِ فَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى بِهَا لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ) • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٥٤، ١٤- باب أنهما إذا تداعيا خصما قضى به لمن إليه معاقد القمط...، ص ٤٥٤. عنهم.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٢٣، كتاب الدعوى والبيئات...، ص ٥١٨. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (أي الرباط والعقد إن كان ذلك باللبن أو بالحجر نظر فإن كان معقودا ببناء أحدهما فهو له وإن كان معقودا ببنائهما معا فهو بينهما معا وكذلك إن لم يعقد ببناء أحدهما فإنه بينهما بعد أن يتحالفا ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقودا إليهما معا أو



٩٢٠٢-٣- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ
بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي خُصِّ فَقَالَ إِنَّ الْخُصَّ
لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقَمْطُ^(١)

﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٧- ح ٢١٦٦، ج ٢٩- ح ١٠٠١٢، ١٠٠٤٢. ﴾

← غير معقود وإن كان من قصب نظر إلى الرباط من قبل من هو في مقام مقام العقد. • مستدرك
الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٦، ٨- باب أنه إذا تداعيا خصمان قضي به لمن إليه معاقد القمط...، ص
٤٤٦.

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠٠، باب الحكم في الحظيرة بين دارين...، ص ١٠٠. وفي
ذيله: (قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخُصُّ الطَّنُّ الَّذِي يَكُونُ فِي السَّوَادِ بَيْنَ الدُّوْرِ وَالْقَمْطِ
هُوَ شَدُّ الْحَبْلِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْخُصُّ هُوَ الَّذِي إِلَيْهِ شَدُّ الْحَبْلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْقِمَاطَ هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي
يُغْلَقُ مِنْهُ عَلَى الْبَابِ). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٥٤، ١٤- باب أنهما إذا تداعيا خصما قضي
به لمن إليه معاقد القمط...، ص ٤٥٤.



٩٢٠٣-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَى الثُّكْلِ وَلَا يَنَامُ عَلَى الْحَرْبِ. (١)



٩٢٠٤-٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْحَجَرُ الْغَصِيبُ فِي الدَّارِ رَهْنٌ عَلَى خَرَابِهَا. (٢)

١- نهج البلاغة، ص ٥٢٩، ٣٠٧-...، ص ٥٢٩. وفي ذيله: (قال الرضي: و معنى ذلك أنه يصبر على قتل الأولاد و لا يصبر على سلب الأموال.) و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (كان يقال المال عدل النفس. و في الأثر أن من قتل من دون ماله فهو شهيد. و قال الشاعر:

لنا إبل غر يضيق فضاؤها و يغبر عنها أرضها و سماؤها
فمن دونها أن تستباح دماؤها و من دوننا أن تستباح دماؤها
حمى و قرى فالموت دون مرامها و أيسر أمر يوم حق فناؤها.)

● غررالحكم، ص ٤٥٦، ذم الظلم...، ص ٤٥٥. و فيه أيضا مرسلا، بتفاوت في متنه و فيه: (١٠٤٠٦- ينام الرجل على الثكل و لا ينام على الظلم.) ● بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٥٨، باب ٤- الغصب و ما يوجب الضمان...، ص ٢٥٨.

٢- نهج البلاغة، ص ٥١٠، ٢٤٠-...، ص ٥١٠. وفي ذيله: (قال الرضي و يروى هذا الكلام عن النبي ص و لا عجب أن يشتبه الكلامان لأن مستقاهما من قليب و مفرغهما من ذنوب.) و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (الذنوب الدلو الملقى و لا يقال لها و هي فارغة ذنوب و معنى الكلمة أن الدار المبنية بالحجارة المغصوبة و لو بحجر واحد لا بد أن يتمجل خرابها و كأنما ذلك الحجر رهن على حصول التخرب أي كما أن الرهن لا بد أن يفتك كذلك لا بد لما جعل ذلك الحجر رهنا عليه أن يحصل. و قال ابن بسام لأبي علي بن مقله لما بنى داره بالزاهر ببغداد من الغصب و ظلم الرعية:

◀ وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢٩- ح ٩٨٤٢، ١٠٠٤٢، ١٠١٣٤.

←

بجنبك داران مهدومتان و دارك ثالثة تهدم

فليت السلامة للمنصفين دامت فكيف لمن يظلم

والداران دار أبي الحسن بن الفرات و دار محمد بن داود بن الجراح و قال فيه أيضا:

قل لابن مقلته مهلا لا تكن عجلا فإنما أنت في أضغاث أحلام

تبني بأنقاض دور الناس مجتهدا دارا ستنقض أيضا بعد أيام

وكان ما تفرسه ابن بسام فيه حقا فإن داره نقضت حتى سويت بالأرض في أيام الراضي بالله. ●

غرر الحكم، ص ٣٨١، مواظ متفرقة...، ص ٣٨١. وفيه أيضا مرسلا وفيه: (٨٦٣٢- الحجر

الغصب في الدار رهن لخرابها). ● وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٨٦، ١- باب تحريمه ووجوب رد

المفصوب إلى مالكة...، ص ٣٨٥ ● بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٥٨، باب ٤- الغصب و ما يوجب

الضمان....

٩٢٠٥-١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ. (١)



٩٢٠٦-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَرِيزِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ قَالَ اسْتَوْدَعَ
رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدِيعَةً وَقَالَا لَهَا لَا تَدْفَعِيهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ ثُمَّ انْطَلَقَا
فَعَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى
كَثُرَ اخْتِلَافُهُ ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدِيعَتِي فَقَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَ
ذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَيَّ عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ ضَمِنْتَ فَقَالَتْ
الْمَرْأَةُ اجْعَلْ عَلَيَّ عِيبِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيُّ ع هَذِهِ الْوَدِيعَةُ
عِنْدِي وَقَدْ أَمَرْتُمَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَاتَّبَعِي
بِصَاحِبِكَ فَلَمْ يُضْمَنْهَا وَقَالَ ع إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ. (٢)

١- الكافي، ج ٥، ص ٢٨٦، باب مشاركة الذمي...، ص ٢٨٦ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٥، ١٨٠- باب الشركة والمضاربة...، ص ١٨٥. بتفاوت في المتن وفيه إلى قوله ع: (لَا يَغِيبُ عَنْهَا). • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٨، ٢- باب كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه وإيداعه وعدم التحريم...، ص ٨. عنهما • فقه القرآن، ج ٢، ص ٦٧، فصل...، ص ٦٧. بدون الإسناد مرسل عن أمير المؤمنين ع، مثله.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٤٢٨، باب النوادر...، ص ٤٢١ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩، باب الحيل في الأحكام...، ص ١٧. بتفاوت في الإسناد وفيه: (فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ



٩٢٠٧-٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أن لصين أتيا في أيام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مائة دينار و قالوا لها لا تدفعيها ولا شيئا منها إلى أحد منا دون أحد فإذا اجتمعنا عندك جميعا أعدتها إلينا و أضمر المكر بها ثم ذهبنا وانصرف الواحد و قال إن صاحبي قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معي و قد أمرني بأن آتيك بأن تدفعي المال إلي و جعل لي إليك علامة كذا و ذكر لها أمرا كان بينها و بين الغائب و كانت امرأة فيها سلامة و غفلة فدفعت إليه المال فذهب به و جاء الثاني فقال لها المال قالت قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه فقال ما أرسلته و قدمها إلى عمر فلم يدر ما يقضي بينهما و بعث بهما إلى أمير المؤمنين علي ص فقال للرجل إذا كنتما قد أمرتماها جميعا أن لا تدفع شيئا إلى أحد دون صاحبه فليس لك أن تقبض منها شيئا دون صاحبك اذهب فأت به و خذا حقاكما فسقط ما في يديه و مضى لسبيله. (١)

← قَالَ ، مثله إلا وفيه: (فَقَالَ عَلِيُّ ع هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدَهَا) بدل (فَقَالَ عَلِيُّ ع هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي).
 • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٠، ٩٢- باب من الزيادات في القضايا والأحكام ٢٨٧. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْكَاتِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ قَالَ، مثله).
 • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٠، ٤- باب أن الشريكين إذا شرطوا في التصرف الاجتماع لزم...، ص ١٠. عنهم • المناقب، ج ٢، ص ٣٧٠، فصل في ذكر قضاياه ع في عهد عمر...، ص ٣٥٩. عن كتاب التهذيب • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣١٦، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا....

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٩٢، ٢- فصل ذكر الوديعه...، ص ٤٩١ • مستدرک الوسائل، ج



٩٢٠٨-٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كتب إلى رفاعه بن شداد لا قسمة فيما لا يتبعض يعني ما لا يتجزأ على أنصباء الشركاء. (١)



٩٢٠٩-٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه سئل عن قوم قسموا أرضاً أو داراً على أنه لا طريق لواحد منهم فقال ليس هذا من قسمة المسلمين تفسح هذه القسمة و ترد إلى الحق. (٢)

وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢٨- ح ٩٠٦١، ٩٢١٥، ج ٢٩- ح ٩٩٨٩، ١٠٠٧٠، ١٠١٣٤.

← ١٣، ص ٤٥٠، ٣- باب أن الشريكين إذا شرطاً في التصرف الاجتماع لزم... ص ٤٥٠.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٩٩، ١- فصل ذكر القسمة... ص ٤٩٩.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٠٠، ١- فصل ذكر القسمة... ص ٤٩٩.



٩٢١٠-١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ فَتَقَاضَاهُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقْضِيهِ فَيَقُولُ لَهُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ. (١)



٩٢١١-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَتَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٥، ٨١-باب الديون و أحكامها...، ص ١٨٣ • الكافي، ج ٥، ص ٢٤٠، باب ضمان المضاربة و ماله من الربح و ما عليه من الوضعية ٢٤٠. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٥، ٨١-باب الديون و أحكامها...، ص ١٨٣ • الكافي، ج ٥، ص ٢٤٠، باب ضمان المضاربة و ماله من الربح و ما عليه من الوضعية ٢٤٠. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٢، ١٨-باب الشركة و المضاربة...، ص ١٨٥. و فيه مثل الكافي • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٨، باب البيوع...، ص ٢٠٦. بتفاوت في الإسناد و فيه: (رَوَى الشَّكُونِيُّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٣، ٥-باب أنه لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض و يجوز للمالك أمر العامل بضم الربح الذي في يده... عنهم.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٢٤١، باب ضمان المضاربة و ماله من الربح و ما عليه من الوضعية، ٢٤٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٩، باب البيوع...، ص ٢٠٦. بدون الإسناد عن أمير المؤمنين



٩٢١٢-٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ص عن علي ع أنه قال في المتضاربيين وهما الرجلان يدفع أحدهما مالا من ماله إلى الآخر ويتجر فيه على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه واتفقا قال الربيع بينهما على ما اتفقا عليه والوضيعة على المال. قال جعفر بن محمد ع وكذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر من مال صاحبه فالربح على ما اشترطاه والوضيعة على كل واحد منهما بقدر رأس ماله. (١)



٩٢١٣-٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من أخذ مالا مضاربة فليس عليه فيه ضمان فإن اتهم استحلف وليس عليه من الوضيعة شيء. (٢)



← ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٤، ٦- باب أن للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال وليس له ذلك في بلده...، ص ٢٤، عنهما.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٨٦، ٢٢- فصل ذكر الشركة...، ص ٨٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٥، ١- باب أن المالك إذا عين للعامل نوعا من التصرف أو جهة للسفر لم يجز له مخالفته فإن خالف ضمن....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٨٦، ٢٢- فصل ذكر الشركة...، ص ٨٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٦، ٢- باب أنه يثبت للعامل الحصة المشتركة من الربح ولا يلزمه ضمان ولا خسران إلا مع تفریط....

٩٢١٤-٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا خالف المضارب ما أمر به و تعدى فهو ضامن لما نقص أو ذهب و الربح بينهما على ما اتفقا عليه. (١)



٩٢١٥-٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ يَمُوتُ وَ عِنْدَهُ مَالٌ مُضَارَبَةٌ قَالَ إِنْ سَمَّاهُ بِعَيْنِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا الْفُلَانُ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ. (٢)




٩٢١٦-٧- القطب الراوندي قال: روى الحسن عن علي ع أنه قال إذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطاه. (٣)

﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الخبر: ج ٢٨- ح ٩١٩١. ﴾

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٨٦، ٢٢- فصل ذكر الشركة...، ص ٨٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٦، ١- باب أن المالك إذا عين للعامل نوعاً من التصرف أو جهة للسفر لم يجز له مخالفته فإن خالف ضمن... .

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٢، ١٨- باب الشركة و المضاربة...، ص ١٨٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٩، باب البيوع...، ص ٢٠٦. بدون الإسناد مرسل عن علي ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٩، ١٣- باب أن من كان بيده مضاربة فمات فإن عينها لواحد بعينه فهي له و إلا قسمت على الغرماء... عنهما.

٣- فقه القرآن، ج ٢، ص ٦٧، فصل...، ص ٦٧.



﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الخبر: ج ٢٤ - ح ٦٦٥٠. ﴾



٩٢١٧-١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ
 النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي
 رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ وَاسْتَوْدَعَهُ آخَرَ دِينَارًا فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهَا فَقَضَى أَنَّ
 لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ دِينَارًا وَبَقِيَ الدِّينَارُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. (١)

﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ١٨- ح ٤٥١٢، ج ٢٨- ح ٩٢٠٧، ج ٣٠- ح

١٠٣١٠/١

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨١، ١٦- باب الوديعه ...، ص ١٧٩ • وسائل الشيعة، ج ١٨،
 ص ٤٥٢، ١٢- باب حكم من أودعه إنسان دينارين و آخر ديناراً فامتزجت و ضاع واحد ...،
 ص ٤٥٢.



٩٢١٨-١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا اقْتَسَمَا الَّذِي فِي أَيْدِيهِمَا وَ اخْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا يَذْهَبُ بَيْنَهُمَا. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٥، ٨١-باب الديون و أحكامها ... ص ١٨٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٩٧، باب الحوالة ... ص ٩٧. بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣٥، ١٣-باب حكم الشريكين في الدين إذا قسما و أحال كل منهما بنصيبه ... ص ٤٣٥. عنهما.



٩٢١٩-١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعَارَ جَارِيَةً فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَمْ يَبْغِهَا
غَائِلَةً فَقَضَى أَنْ لَا يَغْرَمَهَا الْمُعَارُ وَ لَا يَغْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرَهْهَا
أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٢، باب العارية ...، ص ١٨٢ • الإستهبار، ج ٣، ص ١٢٥،
٨٢- باب أن العارية غير مضمونة ...، ص ١٢٤ • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٩٣، ١- باب عدم
ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب و الفضة إذا لم يفرط إلا مع شرط الضمان... •
وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٥٥، ٣٢- باب أن العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التفريط أو
التعدي و حكم إجارة الأرض و شرط... .



٩٢٢٠-١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا. (١)



٩٢٢١-٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِّيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَيَّقَنَ بِالْخَلْفِ جَادًا بِالْعَطِيَّةِ. (٢)

- ١- الكافي، ج ٥، ص ١٤٤، باب الهدية...، ص ١٤١ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٠، ٩٣- باب المكاسب...، ص ٣٢١ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٨٦، ٨٨- باب استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبقا و قبول هديته...، ص ٢٨٥، عنهما.
- ٢- نهج البلاغة، ص ٤٩٤، ١٣٨-...، ص ٤٩٤. بيان: (روي مثله مع الإسناد في الحديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦٢١، و روي أيضا مع الإسناد في حديث في كتاب عيون أخبار الرضا ع ج ٢ ص ٥٣، وفيه: حدثنا علي بن أحمد بن عمران الدقاق قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال حدثني أبو تراب عبيد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي الرضا ع يا ابن رسول الله حدثني بحديث عن آبائك ع... فقال حدثني أبي عن جدي عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع من أيقن بالخلف جاد بالعطية. الخبر.) و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (هذا حق لأن من لم يوقن بالخلف و يتخوف الفقر يرضن بالعطية و يعلم أنه إذا أعطى ثم أعطى استنفد ماله و احتاج إلى الناس لا تقطاع مادته و أما من يوقن بالخلف فإنه يعلم أن الجود شرف لصاحبه و أن الجواد ممدوح عند الناس فقد وجد الداعي إلى السماح و لا صارف له عنه لأنه يعلم أن مادته دائمة غير منقطعة فالصارف الذي يخافه من قدمناه ذكره مفقود في حقه فلا جرم أنه يجود بالعطية.) • خصائص الأئمة ع، ص ١٠٤ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و المواعظ و الزهد و الأمثال...، ص ٩٤ • بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ١٣٢، باب ١٤- فضل الصدقة و أنواعها و آدابها...، ص ١١١.



٩٢٢٢-٣- قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً لأنه يصير إلى الحجة دون المساكين. (١)



٩٢٢٣-٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ثم توفيت الابنة ولم تدع وارثاً غير أمها فقضى برد الوليدة بالميراث إليها. (٢)



٩٢٢٤-٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: العُمَرَى وَ الرُقْبَى سواء. قال أبو عبد الله: العمرى والسكنى أن يجعل الرجل للرجل السكنى في داره حياته وكذلك إذ جعلها له ولعقبه من بعده حتى

١- علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٠٨، ١٤٧- باب العلة التي من أجلها لا يستحب الهدى إلى الكعبة وما يجب أن يعمل بما قد جعل هدياً... • وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٥٥، ٢٤- باب عدم استحباب الإهداء إلى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقه...، ص ٢٥٥ • بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٦٧، باب ٦- من نذر شيئاً للكعبة أو أوصى به وحكم أموال الكعبة وأثوابها...، ص ٦٦.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٣، ٢- فصل ذكر الهبات وما يجوز منها...، ص ٣٢٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٧٣، ١١- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الهبات...، ص ٧٣.

يفنى عقبه و ليس لهم أن يبيعوا فإذا فنوا رجعت الدار إلى صاحبها الأول. (١)



٩٢٢٥-٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويانا عن علي ص أنه قال: من تكرمه الرجل أخاه أن يقبل تحفته و أن يتحفه بما عنده و لا يتكلف له فإني سمعت رسول الله ص يقول: إن الله لا يحب المتكلفين. (٢)



٩٢٢٦-٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويانا عن علي ص أنه قال: إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته و إن لم يكن محتاجا وضعها في موضع حاجة حتى يؤجر فيها صاحبها و من كان عنده جزاء فليجز و من لم يكن عنده جزاء فثناء حسن و دعاء. (٣)



- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٤، ٢- فصل ذكر الهبات و ما يجوز منها...، ص ٣٢٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٦٥، ٢- باب أن السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقتها بحياته أو حياة الساكن أو مع عقبه أو مدة معينة....
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٦، ٣- فصل ذكر التبادل و التواصل...، ص ٣٢٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٩، ١٧- باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه و لا يتكلف له أن يتحفه و يقبل توبته....
- ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٦، ٣- فصل ذكر التبادل و التواصل...، ص ٣٢٥ • مستدرك الوسائل، ج ٨، ص ٣٩٧، ٥٨- باب كراهة إباء الكرامة كالوسادة و الطيب و المجلس...، ص ٣٩٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٥، ٧١- باب استحباب الإهداء إلى المسلم و لو نيقا و قبول هديته...، ص ٢٠٣.

٩٢٢٧-٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه أهدي إليه فالزوج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز قال فنيروزوا إن قدرتم كل يوم يعني تهادوا و تواصلوا في الله. (١)



٩٢٢٨-٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: من السحت الهدية يلتمس بها مهديها ما هو أفضل منها وذلك قول الله تعالى وَلَا تَمُنُّنَ تَشْتَكِرُ أَي لَا تَعْطِ عَطِيَّةَ أَنْ تَعْطَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. (٢)




٩٢٢٩-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ هَدِيَّةً قَالَ ع احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِكَ عَلَيْهِ. (٣)

- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٦، ٣- فصل ذكر التبادل و التواصل...، ص ٣٢٥ • مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٣، ٤٠- باب استحباب صلاة يوم النيروز و الغسل فيه و الصوم و لبس أنظف الثياب و الطيب و تعظيمه و... • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٥، ٧١- باب استحباب الإهداء إلى المسلم و لو نبقا و قبول هديته...، ص ٢٠٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٥٦، ٢٦- باب استحباب حب الحلواء و أكلها و أكل الخبيص و الفالودج...، ص ٣٥٥.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٧، ٣- فصل ذكر التبادل و التواصل...، ص ٣٢٥. و في بعض النسخ ليس قوله: (أي لا تعط عطية أن تعطى أكثر من ذلك.) • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٥، ٣- باب جواز أكل عوض الهدية و إن زاد عليها...، ص ٣٣٤.
- ٣- الكافي، ج ٥، ص ١٠٣، باب هدية الغريم...، ص ١٠٣ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٠، ٨١- باب الديون و أحكامها...، ص ١٨٣. بتفاوت في الإسناد و بتفاوت يسير في المتن و فيه:



٩٢٣٠-١١- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَتَى عَلِيٌّ عَ بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ فَقَالَ عَ مَا هَذَا قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمُ النَّيْرُوزُ فَقَالَ عَ اصْنَعُوا لَنَا كُلَّ يَوْمٍ نَيْرُوزًا. (١)



٩٢٣١-١٢- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: نَيْرُوزُنَا كُلُّ يَوْمٍ. (٢)



٩٢٣٢-١٣- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رَوَى ثَوْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ أَهْدَى كِسْرَى لِلنَّبِيِّ صَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى قَيْصَرُ لِلنَّبِيِّ صَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَتْ لَهُ

← (أَخْبَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عَ فَقَالَ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدَى إِلَيَّ قَالَ اخْتَبُهُ مِنْ دَيْنِكَ.) • الإِستبصار، ج ٣، ص ٩، ٧- باب القرض لجر المنفعة...، ص ٩. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٢، ١٩- باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من ... عنهم وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ حُصُولِ الشَّرْطِ لِمَا مَضَى وَتَأْتِي.)


١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٠، باب الهدية ...، ص ٢٩٩ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٨٨، ٨٨- باب استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبقا وقبول هديته ...، ص ٢٨٥.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٠، باب الهدية ...، ص ٢٩٩. وفي بعض النسخ: (نَيْرُوزُنَا) بدل (نَيْرُوزُنَا) • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٨٨، ٨٨- باب استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبقا وقبول هديته ...، ص ٢٨٥.

الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ. (١)



١٤-٩٢٣٣- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوئِيهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ عُدَّ مَنْ لَا يَعُودُكَ وَ أَهْدِي إِلَيَّ مَنْ لَا يُهْدِي إِلَيْكَ. (٢)



١٥-٩٢٣٤- محمد بن الحسين الرضي الموسوي قال قال أمير المؤمنين ع: أكثر العطايا فتنة و ماكلها محمودا في العاقبة. (٣)

و في هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٦- ح ١٦٠٣، ج ١٢- ح ٣١٤٣، ج ١٣- ح ٣٣٤٧، ج ١٤- ح ٣٣٥٠، ج ٢٠- ح ٥٣٨٩، ٥٥٦٥، ٥٥٨٤، ج ٢٢- ح ٥٧٨٦، ج ٢٦- ح ٧٦٥٩، ٧٨٧٥، ٨٠٨٧، ج ٢٧- ح ٨٤٤٨، ج ٢٨- ح ٨٩٢٧، ٩٠٣١، ٩٠٨٢، ج ٢٩- ح ١٠٠٢٠، ١٠١٨٩.

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٠، باب الهدية ...، ص ٢٩٩ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٩١، ٩٠- باب جواز قبول هدية الكافر و المنافق و عدم تحريمها و جواز أخذ أرباب القرى ما يهديه... • بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٣٧٣، باب ١١- فضائله و خصائصه ص و ما امتن الله به على عباده ...، ص ٢٩٩.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٠، باب الهدية ...، ص ٢٩٩ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٨٨، ٨٨- باب استحباب الإهداء إلى المسلم و لو نبقا و قبول هديته ...، ص ٢٨٥.

٣- خصائص الأئمة، ص ١٠٦ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و المواعظ و الزهد و الأمثال ...، ص ٩٤.

٩٢٣٥-١- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن طالب ع قال أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (١).



٩٢٣٦-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُضْلِحَ بَابَهُ فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَأَنْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع. (٢)



٩٢٣٧-٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَجِيرُ الْمُشَارِكُ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبْعٍ أَوْ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لَيْصٍ مُكَابِرٍ. (٣)

١- صحيفة الرضاع، ص ٨٨، باب الزيادات، حديث ٥. وروى مثل هذا الحديث عن أبو هريرة

عن النبي في كتاب عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٥٢.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٢٤٣، باب ضمان الصناع...، ص ٢٤١ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص

٢١٩، ٢٠- باب الإجازات...، ص ٢٠٩ • الإستبصار، ج ٣، ص ١٣٢، ٨٧- باب الصانع يعطى

شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا...، ص ١٣١ • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٤٤، ٢٩- باب

أن الصانع إذا أفسد متاعا ضمنه كالفسال و الصباغ و القصار و الصانع و... عنهم.

٣- الكافي، ج ٥، ص ٢٤٤، باب ضمان الجمال و المكاري و أصحاب السفن...، ص ٢٤٣ •



٩٢٣٨-٤-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علياً كان لا يضمن صاحب الحمام فقال إنما يأخذ أجراً على الدخول إلى الحمام.^(١)



٩٢٣٩-٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال: من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال أتى إلى أمير المؤمنين علي ع بحمال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه وكان يضمن الأجير.^(٢)



٩٢٤٠-٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

← تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٦، ٢٠- باب الإجازات...، ص ٢٠٩، بتفاوت في الإسناد وفيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) • وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٤٩، ٣٠- باب ثبوت الضمان على الجمال والجمال والمكاري والملاح ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا... عنهما.

١- قرب الإسناد، ص ٧١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٤٠، ٢٨- باب أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن تودع عنده فيفرط...، ص ١٣٩ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٦٧، باب ١٠- الإجارة والقبالة وأحكامهما...، ص ١٦٦.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٧٥، ١٩- فصل ذكر الإجازات...، ص ٧٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧، ١٧- باب ثبوت الضمان على الجمال والجمال والمكاري والملاح ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا... .

ع أن رجلا رفع عليه رجلا قد اكرتري دابة إلى موضع معلوم فتجاوزته فهلكت الدابة فضمنه الثمن و لم يجعل عليه كراء يعني فيما زاد و قال جعفر بن محمد ص و إن لم تهلك الدابة و قد تجاوز بها المكتري ما حد له فصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها المكتري و إن شاء أخذ منه مثل كراء ذلك و كذلك الوجه فيه أن يزيد عليها فوق ما شرط من الحمل. (١)



٩٢٤١-٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من اكرتري دابة يوما فحبسها بعد ذلك أياما فرب الدابة بالخيار إن شاء ضمنه ما نقصت و إن شاء أخذ منه أجر مثلها. (٢)



٩٢٤٢-٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا اختلف المتكاريبان فقال المكتري اكرتريت إلى موضع كذا و كذا و قال رب الدابة بل إلى موضع كذا و إن كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤنة فالبينة على المكتري إن كان ادعاه و إن تساويا و أراد كل واحد منهما القصد إلى الموضع الذي ذكره فإن كان قبل أن يركب الدابة أو ركب ركوبا يسيرا أو انتقد المكري

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٧٩، ١٩- فصل ذكر الإجازات...، ص ٧٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣، ٨- باب أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو يركبها على غيرها ضمن أجره المثل في الزيادة...

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٧٩، ١٩- فصل ذكر الإجازات...، ص ٧٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤١، ١٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الإجارة...، ص ٣٩.

أجرته فالقول قوله والمكتري مدع إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله وإن لم يركب و لم تفقد تحالفا و تفاسخا و من نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم يكن بينة و إن كانت بينة فالبينة أقطع. (١)



٩٢٤٣-٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه سئل عن الرجل يكتري من المكاري إلى العراق أو إلى خراسان أو إلى إفريقية أو إلى أندلس أو مثل هذا يسمي البلد و لا يذكر الموضع الذي ينتهي إليه قال يبلغه إلى أشهر المواضع المعروفة من ذلك البلد كبغداد من العراق أو القيروان من الإفريقية و نيسابور من خراسان. (٢)



٩٢٤٤-١٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا اسْتَبْرَكَ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٧٩، ١٩- فصل ذكر الإجازات...، ص ٧٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤١، ١٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الإجارة...، ص ٣٩.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٨٠، ١٩- فصل ذكر الإجازات...، ص ٧٤. بيان: وفي بعض النسخ ليس فيه: (نيسابور من خراسان) • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤١، ١٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الإجارة...، ص ٣٩.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٢، ٢٠- باب الإجازات...، ص ٢٠٩ • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٥١، ٣٠- باب ثبوت الضمان على الجمال و الحمال و المكاري و الملاح و نحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهم... .



٩٢٤٥-١١ محمد بن جمهور الأحساوي قال: في الحديث أن علياً ع آجر نفسه من يهودي ليستقي الماء كل دلو بتمرّة و جمع التمرات و حمله إلى النبي ص فأكل منه. (١)

﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٩- ح ٢٧٤٩، ٢٧٥٦، ج ١٤- ح ٣٥١٢، ٣٥٢٦، ٣٥٨٤، ج ٢١- ح ٥٦٣٨، ج ٢٣- ح ٥٩٧٧، ج ٢٤- ح ٦٦٥٠، ج ٢٧- ح ٨٢٤٥، ج ٢٨- ح ٩١٩٢، ٩١٩٣، ٩١٩٤، ٩١٩٥، ٩١٩٦، ٩١٩٩، ٩٢١٩، ج ٢٩- ح ٩٧٠٧، ٩٨٣٥، ج ٣٠- ح ١٠٥٨٨، ١٠٥٩٣.﴾

١- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٥٤، باب الإجارة ...، ص ٢٥٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨، ٢- باب كراهة إجارة الإنسان نفسه مدة و عدم تحريمها فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر....

٩٢٤٦-١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ
كَلُوبِ بْنِ فَيْهَسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أُتِيَ
بِرَجُلٍ كَفَلَ بِرَجُلٍ بِعَيْنَيْهِ فَأَخَذَ بِالْمَكْفُولِ فَقَالَ اخْبِسُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَاحِبِهِ. (١)



١/٩٢٤٦-٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا
عن علي ص أنه قال: لا كفالة في حد من الحدود. (٢)

و في هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢٨- ح ٩١٩٧، ج ٢٩- ح ١٠٠٣٤، ١٠٠٣٥،
١٠٠٩٥.

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٩، ٨٤- باب الكفالات و الضمانات ...، ص ٢٠٩ • وسائل
الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣١، ٩- باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه ...، ص
٤٣٠.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٦٥، ١٦- فصل ذكر الحوالة و الكفالة ...، ص ٦٣ • مستدرک
الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٩، ٩- باب أنه لا كفالة في حد ...، ص ٤٣٩.

٩٢٤٧-١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ وَقَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهِ وَقَالَ لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ. (١)



٩٢٤٨-٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرَّجَالِ. (٢)

١- الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، باب الشفعة...، ص ٢٨٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٣٧٥، باب الشفعة...، ص ٧٦. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا وفيه: (قَالَ عَلِيُّ ع وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِذَا كَانَتْ لَهُ رَغْبَةٌ قَالَ ع لِلْغَائِبِ الشُّفْعَةُ). • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ١٤- باب الشفعة...، ص ١٦٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٠١، ٦- باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي و النصراني على المسلم و تثبت للغائب و لليتيم و يأخذ له... عنهم • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٣٧٢، باب الشفعة...، ص ٧٦. وفيه بعضه بتفاوت السند و فيه: (فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ غَيْرِ مُقَاسِمٍ). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٠٠، ٦- باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي و النصراني على المسلم و تثبت للغائب و لليتيم و يأخذ له... عن كتاب الفقيه ح ٣٣٧٢.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ١٤- باب الشفعة...، ص ١٦٣، وفي ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (الطوسي) هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَأْخُذُ بِهِ وَ الَّذِي تَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ نَفْسَيْنِ فَإِذَا زَادُوا فَلَا شُفْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا). • الإستبصار، ج ٣، ص ١١٦، ٧٨- باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة...، ص ١١٦. وقال الطوسي قدس سره في ذيله أيضا: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّحْيِيلِ لِأَنَّهُ



٩٢٤٩-٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنهم قالوا: لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود و ليس للجار شفعة و له حق و حرمة، قال النبي ص: ما زال جبرئيل ع يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. (١)



٩٢٥٠-٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين و ليس للذمي شفعة و حق المؤمن واجب كان شفيعا أو غير شفيع و لا شفعة في مقسوم. (٢)

← مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ. • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٧، باب الشفعة...، ص ٧٦. بتفاوت السند وفيه: (زَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ). • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٧، باب الشفعة...، ص ٧٦. بتفاوت السند وفيه: (فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٠٣، ٧-باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم و ثبوت الشفعة... عنهم و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ حَمَلَهُ الشُّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ قَرَيْتُهَا كَوْنُ زَاوِيَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ).

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٨٧، ٢٣-فصل ذكر الشفعة...، ص ٨٧ • مستدرک الوسائل، ج ٨، ص ٤٢٧، ٧٣-باب استحباب حسن الجوار...، ص ٤٢٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٩٧، ٢-باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك...، ص ٩٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٩٨، ٣-باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة...، ص ٩٨.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٨٨، ٢٣-فصل ذكر الشفعة...، ص ٨٧ • مستدرک الوسائل، ج



٩٢٥١-٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: ولا يقطع الشفعة الغيبة. (١)



٩٢٥٢-٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما إذا قدم الغائب وبلغ الصغير. (٢)



٩٢٥٣-٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم وليس لأحد منهم على مسلم شفعة. (٣)

← ١٧، ص ١٠٢، ٦- باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم و تثبت للغائب و اليتيم و يأخذ له....

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٨٩، ٢٣- فصل ذكر الشفعة...، ص ٨٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٢، ٦- باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم و تثبت للغائب و اليتيم و يأخذ له....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٨٩، ٢٣- فصل ذكر الشفعة...، ص ٨٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٢، ٦- باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم و تثبت للغائب و اليتيم و يأخذ له....

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٩٢، ٢٣- فصل ذكر الشفعة...، ص ٨٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٣، ٦- باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم و تثبت للغائب و اليتيم و يأخذ له....

٩٢٥٤-٨- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ. (١)

٩٢٥٥-٩- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَلَا فِي نَهْرٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا فِي رَحَى وَلَا فِي حَمَامٍ. (٢)

٩٢٥٦-١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يُشْفَعُ فِي الْحُدُودِ وَقَالَ لَا تُورَثُ الشُّفْعَةُ. (٣)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، باب الشفعة ...، ص ٧٦.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، باب الشفعة ...، ص ٧٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص

٤٠٥، ٨- باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام ...، ص ٤٠٤.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ١٤- باب الشفعة ...، ص ١٦٣ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص

٤٧٧، باب الشفعة ...، ص ٤٧٥. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى طلحة بن زيد عن

جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا شفعة إلا لشريك مقاسم.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٧٩، باب

الشفعة ...، ص ٤٧٥. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى طلحة بن زيد عن جعفر عن



٩٢٥٧-١١ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن علي ع أنه قال الشفعة تثبت على عدد الرجال. (١)

← أبيه عن علي ع قال لا تورث الشفعة). • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٧٩، باب الشفعة ... ص ٤٧٥. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلًا، و فيه: (روي عن علي ع أنه قال لا تورث الشفعة). • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٦، ١٠-باب في أن الشفعة هل تورث أم لا...، ص ١٠٥. عن كتاب عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٧٩.

١- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٧٧، باب الشفعة ...، ص ٤٧٥.



٩٢٥٨-١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ مُوسَى بْنِ أُكَيْلِ النَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ وَكَلَّتْ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَكَالََةَ وَ أَشْهَدَتْ لَهُ بِذَلِكَ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَنِ الْوَكِيلِ وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَكَالََةِ فَأَقَامَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبِلَكُمْ فِي ذَلِكَ قُلْتُ يَقُولُونَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ عَزَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَ فَالْوَكَالََةُ بَاطِلَةٌ وَ التَّرْوِيجُ بَاطِلٌ وَ إِنْ عَزَلَتْهُ وَ قَدْ زَوَّجَهَا فَالتَّرْوِيجُ ثَابِتٌ عَلَى مَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ عَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنَ الْوَكَالََةِ إِذَا لَمْ يَتَّعَدَّ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَتْهُ بِهِ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْوَكَالََةِ قَالَ فَقَالَ يَعْزَلُونَ الْوَكِيلَ عَنْ وَكَالَتِهَا وَ لَا تُعْلِمُهُ بِالْعَزْلِ فَقُلْتُ نَعَمْ يُزَعَمُونَ أَنَّهَا لَوْ وَكَلَّتْ رَجُلًا وَ أَشْهَدَتْ فِي الْمَلَأِ وَ قَالَتْ فِي الْمَلَأِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ بَطَلْتُ وَ كَالْتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْعَزْلُ وَ يَنْقُضُونَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً وَ فِي غَيْرِهِ لَا يُبْطَلُونَ الْوَكَالََةَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ وَ يَقُولُونَ الْمَالُ مِنْهُ عِوَضٌ لِصَاحِبِهِ وَ الْفَرَجُ لَيْسَ مِنْهُ عِوَضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَ لَدَّ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْوَزَ هَذَا الْحُكْمَ وَ أَفْسَدَهُ إِنْ النِّكَاحَ أُخْرَى وَ أُخْرَى أَنْ يُخْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرَجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ إِنْ عَلِيًّا عِ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مُسْتَعْدِيَّةً عَلَى أُخِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَلَّتُ أُخِي هَذَا بِأَنْ يُزَوِّجَنِي رَجُلًا فَأَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْكَ فَذَهَبَ وَ زَوَّجَنِي وَ لِي بَيْتَةٌ أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ وَ قَالَ الْأَخُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا وَ كَلَّتَنِي وَ لَمْ تُعْلِمَنِي بِأَنَّهَا قَدْ عَزَلْتَنِي عَنِ الْوَكَالََةِ حَتَّى زَوَّجْتَهَا كَمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَقَالَ لَهَا فَمَا تَقُولِينَ فَقَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهَا لِكِ بَيْتَةٌ بِذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ لَاءٌ شُهُودِي يَشْهَدُونَ

بِأَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَيْفَ تَشْهَدُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتْ أَشْهَدُوا
أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ أَخِي فَلَانًا عَنِ الْوَكَالَةِ بِتَرْوِيحِي فَلَانًا وَأَنِّي مَالِكَةٌ لِأَمْرِي مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُزَوِّجَنِي فَلَانًا فَقَالَ أَشْهَدْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَمَحْضَرٍ قَالُوا لَا قَالَ أَفْتَشْهَدُونَ
أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ الْعَزْلَ كَمَا أَعْلَمَتْهُ الْوَكَالَةَ قَالُوا لَا قَالَ أَرَى أَنَّ الْوَكَالَةَ ثَابِتَةٌ وَالنِّكَاحُ
وَاقِعٌ أَيْنَ الزَّوْجُ فَجَاءَ فَقَالَ خُذْ بِيَدِهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَخْلَفَهُ أَنِّي لَمْ أَعْلَمْهُ الْعَزْلَ وَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِي إِيَّاهُ قَبْلَ النِّكَاحِ قَالَ وَتَخَلَّفُ قَالَ نَعَمْ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَخَلَفَ وَ أَثْبَتَ وَكَالَتْهُ وَ أَجَازَ النِّكَاحَ. (١)



٩٢٥٩-٢- محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي أن علياً ع وكل أخاه عقيلاً في
مجلس أبي بكر أو عمر و قال هذا عقيل فما قضى عليه فعلي و ما قضى له فلي. و
وكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان. (٢)



٩٢٦٠-٣- محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي هشام بن سالم عن الصادق ع و
معاوية بن وهب عنه ع أن من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة
أبداً حتى يعلم [يعلمه] بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها. - روي العلاء بن

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٤، ٨٦- باب الوكالات ...، ص ٢١٣ • من لا يحضره الفقيه،
ج ٣، ص ٨٤، باب الوكالة ...، ص ٨٣. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رُوي عن عطاء بن سنيابة قال،
مثله). • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦٣، ٢- باب أن الوكيل إذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به
مشافهة أو بخبر ثقة كان تصرفه جائزاً... عنهما.

٢- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٥٧، باب الوكالة ...، ص ٢٥٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص
٤٣، ٢٠- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوكالة ...، ص ٤٢.

سيابة عنه ع أن عليا ع قضي بذلك. (١)

◀ وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢٧- ح ٨٤٣٠، ٨٤٣١ ج ٢٩- ح ١٠٠٢٧.

١- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٥٨، باب الوكالة ...، ص ٢٥٦ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٣، ٨٦- باب الوكالات ...، ص ٢١٣. وفيه خبر الأول بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، مثله.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٨٣، باب الوكالة ...، ص ٨٣. وفيه خبر الأول بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، مثله.)



٩٢٦١-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَاثِلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عِ أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لِيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا وَ أَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا يُؤَدِّي خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيُخَوِّبُهَا وَ يَمْنَعُهَا وَ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يَقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ. (١)

١- الكافي، ج ١، ص ٤٠٧، باب أن الأرض كلها للإمام ع...، ص ٤٠٧ • الكافي، ج ٥، ص ٢٧٩، باب في إحياء أرض الموات...، ص ٢٧٩ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٢، ١١-باب أحكام الأرضين...، ص ١٤٧. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَاثِلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مثله.) • الإستبصار، ج ٣، ص ١٠٨، ٧٢-باب من أحيا أرضا...، ص ١٠٧. وفيه مثل القبل • تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٥، من سورة الأعراف...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن أبي خالد الكاثلي عن أبي جعفر قال، مثله.) • تأويل الآيات الظاهرة، ص ١٨٤، سورة الأعراف و ما فيها من الآيات في الأنعة الهداة...، ص ١٧٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤١٤، ٣-باب أن من أحيا أرضا ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها و تكون لمن أحياها وإن كانت ملكا له... عن كتاب الكافي و التهذيب • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١١٢، ٢-باب أن من أحيا أرضا ثم... عن كتاب التفسير للعياشي • بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٥٨، باب ٩-أحكام الأرضين...، ص ٥٨. عن كتاب التفسير للعياشي.



٩٢٦٢-٢- السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب ع كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى طريق أو عطن فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً و حريم المحدثه خمسة وعشرون ذراعاً. (١)



٩٢٦٣-٣- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ الْمَاءُ لِلرُّزْعِ إِلَى الشَّرَاكِ وَاللَّنْخَلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ. (٢)

١- قرب الإسناد، ص ٦٨، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • قرب الإسناد، ص ٢٥، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. وفيه مثله إلى قوله، عشرين ذراعاً • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠١، باب حكم الحريم...، ص ١٠١. وفيه بعضه بتفاوت السند و فيه: (رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ حَرِيمُ الْبَيْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطْنٍ أَوْ إِلَى طَرِيقٍ فَيَكُونُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ٤٢٦ و ٤٢٧، ١١- باب حد حريم البئر و العين و الطريق و المعطن و الناضح و النهر و المسجد و المؤمن... عنهم • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٥٣، باب ٢- المشتركة و إحياء الموات و حكم الحريم...، ص ٢٥٣.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٩٩، باب الحكم في سيل وادي مهزور...، ص ٩٩. و قال الصدوق قدس سره في ذيله: (وَفِي خَبَرٍ آخَرَ لِلرُّزْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ وَاللَّنْخَلِ إِلَى السَّاقِيْنَ. وَهَذَا

﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٧- ح ١٨٦٤، ج ٢٦- ح ٧٨٨٤، ٨١٦٤ ج ٢٨- ح ٩٠٦٣. ﴾

عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْوَادِي وَ ضَعْفِهِ قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ أَنَّهُ وَادِي مَهْرُورٍ وَ مَشْمُوعِي مِنْ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَادِي
مَهْرُورٍ يَتَقَدِّمُ الرِّاءَ غَيْرَ الْمُعْجَمَةِ عَلَى الرِّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ وَ هُوَ مِنْ هَرَزِ الْقَاءِ وَ
الْمَاءِ الْهَرَزُ بِالْفَارِسِيَّةِ الرَّائِدُ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي يُخْتِاجُ إِلَيْهِ. • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٢١،
٨- باب أنه إذا تشاح أهل الماء حبس على الأعلى للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم
يدفع....

٩٢٦٤-١- قال الصادق ع ليس الاقتداء إلا بصحة قسمة الأرواح في الأول وامتزاج نور الوقت بنور الأزلي و ليس الاقتداء بالتوسم بحركات الظاهرة و النسب إلى أولياء الدين من الحكماء و الأئمة قال الله عز و جل **يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ** أي من كان اقتدى بمحق فهو زكي و قال الله عز و جل **فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ قُلْنَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لَأَيْتَسَاءُ لُونَ** قال أمير المؤمنين ع الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف و ما تناكر منها اختلف و قيل لمحمد بن الحنفية من أدبك فقال أدبني ربي في نفسي فما استحسننت من أولي الأبواب و البصيرة تبعتهم به و استعملته و ما استقبحت من الجهال اجتنبته و تركته مستقرا فأوصلني ذلك إلى طريق العلم و لا طريق للأكياس من المؤمنين أسلم من الاقتداء لأنه المنهج الأوضح و المقصد الأصح قال الله عز و جل **لأعز خلقه محمد ص أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** و قال عز و جل **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً** فلو كان لدين الله تعالى عز و جل مسلك أقوم من الاقتداء لندب أنبياءه و أوليائه إليه قال النبي ص في القلوب نور لا يضيء إلا من اتباع الحق و قصد السبيل و هو من نور الأنبياء مودع في قلوب المؤمنين^(١).



٩٢٦٥-٢- **مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع**، قَالَ و من كلام له ع في ذم اختلاف العلماء في الفتيا و فيه يذم أهل الرأي و يكل أمر الحكم في

١- مصباح الشريعة، ص ١٥٦، الباب الرابع و السبعون في الاقتداء. • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٦٥، باب ٣٢- البدعة و السنة و الفريضة و الجماعة و الفرقة و... بتفات يسير في مثنه • بحار الأنوار، ج ٥٨، ص ١٠٦، تنمة... و فيه قول أمير المؤمنين ع بدون الزيادة و الإسناد.

أمور الدين للقرآن: تَرُدُّ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةَ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ ثُمَّ تَرُدُّ تِلْكَ الْقَضِيَّةَ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الَّذِي اسْتَفْضَاهُمْ فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعاً وَاللَّهُمَّ وَاحِدٌ وَ نَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وَ كِتَابُهُمْ وَاحِدٌ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْاِخْتِلَافِ فَأَطَاعُوهُ أَمْ نَهَاَهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ، أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِيناً نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِهِ أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِيناً تَاماً فَقَصَرَ الرَّسُولُ ص عَنْ تَبْلِيغِهِ وَ أَدَائِهِ وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَ فِيهِ تَبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَنَّهُ لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اِخْتِلَافاً كَثِيراً وَ إِنَّ الْقُرْآنَ ظَاهِرُهُ أَنْبِقٌ وَ بَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ وَ لَا تَنْقُضِي غَرَائِبُهُ وَ لَا تُكْشِفُ الظُّلْمَاتُ إِلَّا بِهِ. (١)

١- نهج البلاغة، ص ٦٠، ١٨- ومن كلام له ع في ذم اختلاف العلماء في الفتيا... وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (الأنيق المعجب و آتقني الشيء أي أعجبني يقول لا ينبغي أن يحمل جميع ما في الكتاب العزيز على ظاهره فكم من ظاهر فيه غير مراد بل المراد به أمر آخر باطن و المراد الرد على أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية و إفساد قول من قال كل مجتهد مصيب و تلخيص الاحتجاج من خمسة أوجه الأول أنه لما كان الإله سبحانه واحدا و الرسول ص واحدا و الكتاب واحدا و جب أن يكون الحكم في الواقعة واحدا كالملك الذي يرسل إلى رعيته رسولا بكتاب يأمرهم فيه بأوامر يقتضيها ملكه و إمرته فإنه لا يجوز أن تتناقض أوامره و لو تناقضت لنسب إلى السفه و الجهل. الثاني لا يخلو الاختلاف الذي ذهب إليه المجتهدون إما أن يكون مأمورا به أو منهيًا عنه و الأول باطل لأنه ليس في الكتاب و السنة ما يمكن الخصم أن يتعلق به في كون الاختلاف مأمورا به و الثاني حق و يلزم منه تحريم الاختلاف. الثالث إما أن يكون دين الإسلام ناقصا أو تاما فإن كان الأول كان الله سبحانه قد استعان بالمكلفين على إتمام شريعة ناقصة

← أرسل بها رسوله إما استعانة على سبيل النياية عنه أو على سبيل المشاركة له و كلاهما كفر و إن كان الثاني فإما أن يكون الله تعالى أنزل الشرع تاما فقصر الرسول عن تبليغه أو يكون الرسول قد أبلغه على تمامه و كماله فإن كان الأول فهو كفر أيضا و إن كان الثاني فقد بطل الاجتهاد لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لم يتبين فأما ما قد بين فلا مجال للاجتهاد فيه. الرابع الاستدلال بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء و قوله تبييناً لكل شيء و قوله سبحانه و لأزطب و لأيايس إلا في كتاب مبين فهذه الآيات دالة على اشتمال الكتاب العزيز على جميع الأحكام فكل ما ليس في الكتاب و جب ألا يكون في الشرع. الخامس قوله تعالى و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً فجعل الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله لكنه من عند الله سبحانه بالأدلة القاطعة الدالة على صحة النبوة فوجب ألا يكون فيه اختلاف. و اعلم أن هذه الوجوه هي التي يتعلق بها الإمامية و نفاه القياس و الاجتهاد في الشرعيات و قد تكلم عليها أصحابنا في كتبهم و قالوا إن أمير المؤمنين ع كان يجتهد و يقيس و ادعوا إجماع الصحابة على صحة الاجتهاد و القياس و دفعوا صحة هذا الكلام المنسوب في هذا الكتاب إلى أمير المؤمنين ع و قالوا إنه من رواية الإمامية و هو معارض بما ترويه الزيدية عنه و عن أبنائه ع في صحة القياس و الاجتهاد و مخالطة الزيدية لأئمة أهل البيت ع كمخالطة الإمامية لهم و معرفتهم بأقوالهم و أحوالهم و مذاهبهم كمعرفة الإمامية لا فرق بين الفئتين في ذلك و الزيدية قاطبة جاروديتها و صالحيتها تقول بالقياس و الاجتهاد و ينقلون في ذلك نصوصاً عن أهل البيت ع و إذا تعارضت الروايتان تساقطتا و عدنا إلى الأدلة المذكورة في هذه المسألة و قد تكلمت في اعتبار الذريعة للمرئضى على احتجاجه في إبطال القياس و الاجتهاد بما ليس هذا موضع ذكره.)

● الاحتجاج، ج ١، ص ٢٦١، احتجاجه على من قال بالرأي في الشرع و الاختلاف في الفتوى و أن يتعرض للحكم بين الناس من... و فيه مثله مرسلاً و فيه: (روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال ترد على... مثله إلى آخر ما مر.) ● كشف اليقين، ١٨٩، المبحث السادس في نبذ يسيرة من كلامه... ص ١٧٩. و فيه مثله مرسلاً و فيه: (قال أمير المؤمنين ع ترد على... مثله إلى آخر ما

← مر.) • أعلام الدين، ص ١٠٢، أبيات في التوحيد...، ص ٧٩. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (قال أمير المؤمنين ع القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق لا تنفى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات إلا به.) • إرشاد القلوب، ج ١، ص ٨، الجزء الأول في الحكم والمواعظ...، ص ٣. وفيه مثل القبل • غرر الحكم، ص ١١٠، حقيقة القرآن، قصار ١٩٦٢،...، ص ١١٠. وفيه مثل القبل • الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٨١ إلى ١٨٣، ١٥-باب في تخطئة كل واحد من الأربعة في كثير من أحكامه...، ص ١٨١. وفيه بعضه أيضا مرسلا مع بيان في تخطئة كل واحد من الأربعة المذاهب العامة وفيه: (فنقول أولا إن هؤلاء الأربعة ليسوا من الصحابة بل من التابعين و قد رضيت أهل السنة بنسبة جملة المذهب إليهم وقد عدلت عن نسبته إلى نبيهم التي هي أوكد لتعظيمه و حرمتهم من نسبته إلى قوم يخطى بعضهم بعضا وربما يلعن بعضهم بعضا وقد اعترفوا بكمال دينهم في حياة نبيهم في قوله أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ. فاختلاف الأربعة إن كان لا اختلاف في المقال فقد وثقوا بمن شهدوا عليهم بالفسق والضلال وإن كان لحاجة دعوتهم إليه فكيف يقتدى بمن يشهد على ربه بنقص دينه وإن كان لا حاجة فقد قبحوا ذكر نبيه حيث وضعوا ما لم يكن في زمانه وإن كان لزعمهم أنهم أعرف وأهدى لشريعة نبيهم فأتوا بما لم يأت به فهو بهت لعقولهم مع اختلافهم في أحكامهم ولقد كان أسلافهم ضللا قبل ظهورهم. وما الدليل على وجوب الاقتصار على الأربعة دون الأقل منهم أو الزائد عليهم وقد وجد من أتباعهم من يضاهيهم فلم لا يسري الاسم والتقليد إليهم إذ كانوا يحتجون بقول النبي اختلاف أمي رحمة فمن زاد فيه زاد في الرحمة فكان اختلاف كل شخصين من الأمة أبلغ من تحصيل الرحمة ولزم كون الائتلاف موجبا للتقية وكان النبي ص والصدر الأول مبعدين من هذه الرحمة، والمروي في أحاديثنا اختلاف أصحابي لكم رحمة قيل و من أصحابك قال أهل بيتي و من تبعهم. قال محمد بن بابويه أهل البيت لا يختلفون إلا من حيث التقية رحمة للشيعة وإذا تعدلت الأخبار فقد جاء عن الصادق ع من طريقتين إلا إذا وافق أحدهما مذهب العامة فيترك قال ابن بابويه لاحتمال خروجه على التقية وما خالفهم لا يحتمل ذلك. ثم نرجع ونقول إن كان في سابقته من بلغ إلى

« مرتبتهم فلم لا كانت الإضافة إليهم و قد قال الغزالي في خطبة كتبه المسمى بإقتحام العوام عن علم الكلام إعلام اعلم أن الحق الصريح عن أهل البصائر مذهب السلف أعني الصحابة و التابعين فقد نبه على إسقاط الاقتداء بالأربعة و لقد قال أفضى الأمة بشهادة نبيه في نهج بلاغته ترد على أحدهم القضية فيحكم فيها برأيه ثم ترد بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا و إليهم واحد و كتبهم واحد فأمرهم بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه أم أنزل دينا ناقصا فاستعان بهم على إتمامه أم كانوا شركاء لله فلهم أن يقضوا و عليه أن يرضى أم أنزل الله دينا تاما فقصر الرسول بتبليغه. و لقد أحسن النيلي حيث أخذ شيئا من ذلك فقال:

و قالوا اختلاف الناس في الفقه رحمة	فلم ذا لما هذا يحل و يحرم
أربان للإنسان أم كان دينهم	على النقص من دين الكمال فتمموا
أم الله لا يرضى بشرع نبيه	فأضحوا هم في ذلك الشرع أقوم
أم المصطفى قد كان في وحي ربه	يسقصر في تبليغه و يجمعهم
أم القوم كانوا أنبياء صوامتا	فلما قضى المبعوث عنهم تكلموا
أم الدين لم يكمل على دين أحمد	فعادوا عليه بالكمال و أحكموا
أما قال إنني اليوم أكملت دينكم	و أتعمت للنعماء مني عليكم
فما فرط الباري إذا في كتابه	بشيء و لا أن المثيثة منهم
فلم حرموا ما كان حلا و حللوا	بفتواهم ما جاء و هو محرم
ترى الله فيما قاله زاد أو هفا	نبي الهدى أم كان جبريل يوهم
لقد أبدعوا فيما أتى من خلافهم	و قالوا اقبلوا مما نقول و سلموا.

قالوا و أنتم فرق و في مذهبكم اختلاف قلنا لا بل الاثنا عشرية فرقة واحدة و نقطع بخطأ من خالفها و أنتم تصوبون الأربعة و نحن لم نرد حديثا ثبتت صحته و قد قال ابن الجوزي شيخ الحنابلة في المنتظم اتفق الكل في الطعن على أبي حنيفة و عرض به البخاري برده الأحاديث



٩٢٦٦-٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَوْلَى لِسَلْمَانَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَالَ قَوْلًا آَلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَدْ قَالَ قَوْلًا مَنْ وَضَعَهُ غَيْرَ مَوْضِعِهِ كَذَبَ عَلَيْهِ فَقَامَ عَبِيدَةُ وَ عُلْقَمَةُ وَ الْأَسْوَدُ وَ أَنَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا بِهِ فِي

← الصحيحة كقوله القرعة قمار والإشعار مثله وسيأتي. قالوا لا لوم في الاختلاف وقد وقع بين الأنبياء كما في داود و سليمان إذ يَخْكُمَانِ فِي الْخَرْبِ قلنا لا اختلاف بينهما بل نسخ الله حكم داود بحكم سليمان. قالوا اختلفت الصحابة حيث قال النبي ص لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة فضاقت الوقت فمنهم من صلى قبل وصوله ومنهم من ترك فلم يعتب النبي ص على أحد، قلنا لا يبطل الاجتهاد بل الرأي والقياس وقد شهد صاحب المنتظم في أبي حنيفة أنه إمام أصحاب الرأي). • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨٤، باب ٣٤- البدع والرأي والمقاييس ص ٢٨٣. عن كتاب النهج والإحتجاج وقال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: هذا تشنيع على من يحكم برأيه وعقله من غير رجوع إلى الكتاب والسنة وإلى أئمة الهدى ع فإن حقية هذا إنما يكون إما باله آخر بعثهم أنبياء وأمرهم بعدم الرجوع إلى هذا النبي المبعوث وأوصيائه ع أو بأن يكون الله شرك بينهم وبين النبي ص في النبوة أو بأن لا يكون الله عز وجل بين لرسوله ص جميع ما يحتاج إليه الأمة أو بأن بينه له لكن النبي قصر في تبليغ ذلك ولم يترك بين الأمة أحدا يعلم جميع ذلك وقد أشار ع إلى بطلان جميع تلك الصور فلم يبق إلا أن يكون بين الأمة من يعرف جميع ذلك ويلزمهم الرجوع إليه في جميع أحكامهم. وأما الاختلاف الناشئ من الجمع بين الأخبار بوجوه مختلفة أو العمل بالأخبار المتعارضة باختلاف المرجحات التي تظهر لكل عالم بعد بذل جهدهم وعدم تقصيرهم فليس من ذلك في شيء وقد عرفت ذلك في باب اختلاف الأخبار ويندفع بذلك إذا أمعنت النظر كثير من التشنيعات التي شنعها بعض المتأخرين على أجلة العلماء الأخيار).

المُصْحَفِ قَالَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ ع. (١)




١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٥، ٩٢- باب من الزيادات في القضايا والأحكام... ص ٢٨٧ • بصائر الدرجات، ص ١٩٦، ٧- باب في أن الأئمة إنهم أعطوا تفسير القرآن الكريم والتأويل...، ص ١٩٤. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عاصم قال حدثني مولى سلمان عن عبيد السلماني قال سمعت علياً يقول يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس فإن رسول الله ص قال قولاً وضع أمته إلى غيره و قال قولاً وضع علي غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة و علقمة و الأسود و أناس معهم قالوا يا أمير المؤمنين فما نضع بما قد أخبرنا في المصحف قال أسألوا عن ذلك علماء آل محمد.) • بحار الأنوار، ج ٢، ص ١١٣، باب ١٦- النهي عن القول بغير علم و الإفتاء بالرأي و بيان شرائطه...، ص ١١١. عن كتاب عاصم بن حميد الحنط، بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (كتاب عاصم بن حميد، عن خالد بن راشد عن مولى لعبيدة السلماني قال خطبنا أمير المؤمنين ع على منبر له من لبن فحمد الله و أتنى عليه ثم قال يا أيها الناس اتقوا الله و لا تفتوا الناس بما لا تعلمون إن رسول الله ص قال قولاً آل منه إلى غيره و قال قولاً وضع علي غير موضعه و كذب عليه فقام إليه علقمة و عبيدة السلماني فقالا يا أمير المؤمنين فما نضع بما قد أخبرنا في هذا الصحف عن أصحاب محمد ص قال سلا عن ذلك علماء آل محمد ص كأنه يعني نفسه.) • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٣، ٧- باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين ع...، ص ٢٦٧. وفيه مثل القبل • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٢، ١٤- باب حكم استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي ص من غير جهة الأئمة ع ما لم يعلم... وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٦، ٤- باب عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين ع...، ص ٢٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٨٦، ١٣- باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة ع... • بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٩٨، باب ٨- أن للقرآن ظهراً و بطناً و أن علم كل شيء في القرآن و أن علم ذلك كله عند الأئمة عليهم... عن كتاب بصائر الدرجات.

٩٢٦٧-٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي قال، روينا عن علي ص أنه قال: تعلموا العلم قبل أن يرفع أما إني لا أقول هكذا و رفع يده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه و يكون الآخر في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فإذا كان ذلك اتخذ الناس رؤساء جهالا يفتون بالرأي و يتركون الآثار فيضلون و يضلون فعند ذلك هلكت هذه الأمة. (١)



٩٢٦٨-٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: الكمال كل الكمال التفقه في الدين و الصبر على النائبة و التقدير في المعيشة. (٢)



٩٢٦٩-٦- محمد بن علي بن أحمد القتال الفارسي قال: قال أمير المؤمنين ع من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال و من أخذ دينه من الكتاب و السنة زالت

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٩٦، ذكر من يجب أن يؤخذ عنه العلم و من يرغب عنه و يرفض قوله...، ص ٨٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٧، ١٠- باب عدم جواز تقليد غير المعصوم ع فيما يقول برأيه و فيما لا يعمل بنص منهم ع....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٥، ١٥- فصل ذكر النفقات على الأزواج ٢٥٤. بيان: روي هذا الخبر مع الإسناد عن الباقر ع في كتاب الكافي، ج ١، ص ٣٢، و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَجَلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ: الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ تَقْدِيرُ الْمَعِيشَةِ). • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣، ١٩- باب استحباب الاقتصاد و تقدير المعيشة...، ص ٥٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٦٣، ١٩- باب استحباب الاقتصاد في النفقة ٢٦٣.

الجبال ولم يزل وهذا الخبر مروى عن الصادق عن أمير المؤمنين ع.^(١)



٧-٩٢٧٠- محمد بن جمهور الأحساوي قال: روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع أن علياً كان يقول أبهموا ما أبهمه الله.^(٢)



١/٩٢٧٠-٨- أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين ع في أشياء من المعروف [الفروج] إنه لم يأمر بها ولم ينه عنها إلا أنه نهى نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال أحلتها آية وحرمتها آية وقلت هل يصلح إلا بأن إحداهما منسوخة أم هما محكمتان ينبغي أن نعمل بهما قال قد بين إذ نهى نفسه وولده قلت له فما منع أن يبين للناس قال خشي أن لا يطاع ولو أن أمير المؤمنين ع ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق

١- روضة الواعظين، ج ١، ص ٢٢، باب الكلام في فساد التقليد ...، ص ٢٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣٢، ١٠- باب عدم جواز تقليد غير المعصوم ع فيما يقول برأيه وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم ع... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مُرْسَلًا نَحْوَهُ).

٢- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٢٩، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة القهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق و... • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٢، باب ٣٣- ما يمكن أن يستنبط من الآيات والأخبار من متفرقات مسائل أصول الفقه ...، ص ٢٦٨.

كله و صلى حسن و حسين وراء مروان و نحن نصلي معهم. (١)

وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢- ح ٣٤٠، ج ٣- ح ٤١٧، ٥٢٥، ٥٣٥، ٥٩٥، ٥٩٧،
 ج ٤- ح ٦٣٢، ٩٤٨، ج ٥- ١٠٠٢، ١٠٣٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١١٠٢، ١٢٢٤، ج ٦- ح ١٦١٢، ١٦٦٢،
 ١٧٥٢، ج ٨- ح ٢٢٧٢، ج ٩- ح ٢٤٣٦، ٢٧٥٠، ٢٧٦٥، ج ١٠- ح ٢٨٠٨، ج ١١- ح ٢٩٣٨، ٣٠٥٨،
 ٣١٦٢، ج ١٢- ح ٣١٨٢، ٣٢٢٥، ج ١٤- ح ٣٣٥٨، ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٨، ٣٥٠٢، ٣٥٠٧،
 ٣٥٣٤، ٣٥٧٤، ج ١٥- ح ٣٧٢٠، ٣٧٦٩، ج ١٧- ح ٤١٩٤، ٤٣٦٤، ج ١٨- ح ٤٤٦٣، ٤٤٩٦،
 ٤٨٦٠، ج ١٩- ح ٥٠٠٠، ٥٠٠٣، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٧، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٠، ٥٠٦٧، ٥١١٠،
 ٥١٣١، ٥١٤٨، ٥١٩٨، ٥٢٤١، ٥٣٠٥، ج ٢٠- ح ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٥٩، ٥٥٦٩، ٥٥٧٠، ٥٥٧١،
 ٥٥٩١، ج ٢١- ح ٥٦٤٤، ٥٦٤٧، ٥٦٥٤، ٥٦٦٠، ٥٦٩٥، ٥٧١٢، ٥٧١٧، ٥٧٢٢، ٥٧٣٣، ٥٧٣٨،
 ج ٢٢- ح ٥٧٨٧، ٥٧٩٥، ٥٧٩٦، ٥٨١٣، ٥٨٢١، ٥٨٣٢، ج ٢٣- ح ٦٢٥٠، ٦٣٣١، ج ٢٤- ح
 ٦٣٥٠، ٦٣٥٢، ٦٣٥٣، ٦٣٥٤، ٦٣٥٥، ٦٣٥٦، ٦٣٦٥، ٦٣٦٦، ٦٣٦٧، ٦٣٦٨، ٦٣٦٩، ٦٣٧٥،
 ٦٣٧٨، ٦٣٨٥، ٦٣٨٧، ٦٣٨٨، ٦٣٨٩، ٦٤٢٢، ٦٤٢٩، ٦٥٢٠، ٦٥٢٨، ٦٥٣٢، ٦٦٠٢، ٦٦٠٧،
 ٦٦١١، ٦٦٢٥، ج ٢٥- ح ٦٧٦٦، ٦٧٦٨، ٦٧٦٩، ٦٧٧٢، ٦٧٧٥، ٦٧٧٦، ٦٧٧٧، ٦٧٧٧/١،
 ٦٨١١، ٧٢٢٣، ج ٢٦- ح ٧٧٨١، ٨٠٢٥، ٨٠٨٧، ج ٢٨- ح ٨٩٣٧، ٨٩٤٣، ٩٠٢٥، ٩٠٩٠،
 ٩١٦٥، ٩٥١٧، ٩٥٨٠، ٩٥٨٥، ج ٢٩- ح ١٠٠٢٠، ١٠٠٢١، ١٠٠٦١، ١٠١٠٦، ١٠١١٩،
 ١٠٢٢٨، ١٠٢٥٦، ج ٣٠- ح ١٠٥٧٥، ١٠٥٨١.

١- مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٤، حديث ١٧٣ • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٢، باب ٢٩-
 علل اختلاف الأخبار و كيفية الجمع بينها و العمل بها و وجوه الاستنباط و بيان أنواع... عن
 كتاب المسائل • بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٦٦، باب ١٧- ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر
 عن أخيه موسى ع بغير رواية الحميري نقلناها مجتمعة... بتفاوت في الإسناد و فيه (من
 المعروف) بدل (من الفروج).

٩٢٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَإِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَعَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلَا كَلْبٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا. (١)



٩٢٧٢-٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلَهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَافِيهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ فِي مَضِيعَةٍ فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ وَإِنْ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلْبٍ وَلَا مَاءٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا. (٢)



١- الكافي، ج ٥، ص ١٤٠، باب اللقطة و الضالة...، ص ١٣٧ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٦، باب اللقطة و الضالة...، ص ٢٩١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٣، ٩٤- باب اللقطة و الضالة...، ص ٣٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٥٨، ١٣- باب حكم التقاط الشاة و الدابة و البعير و ما علم من المالك بإباحته...، ص ٤٥٧، عنهم.

٢- الكافي، ج ٥، ص ١٤١، باب اللقطة و الضالة...، ص ١٣٧ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٣، ٩٤- باب اللقطة و الضالة...، ص ٣٨٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٥٨، ١٣- باب حكم التقاط الشاة و الدابة و البعير و ما علم من المالك بإباحته...، ص ٤٥٧، عنهما.

٩٢٧٣-٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة فأمسكها عنده حتى نتجت أولاداً كثيرة ثم جاء فقضى أن ترد الناقة أو الشاة بأولادها وقضى للذي كانت عنده يرعاها و تقوم عليه أجر مثله. (١)



٩٢٧٤-٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً ص قال: المَنْبُودُ حُرٌّ. (٢)

-
- ١- الجعفریات، ص ١٤٢، باب في السرقة...، ص ١٣٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١٣١
 ٨- باب حکم التقاط الشاة و الدابة و البعير و ما علم من المالك إباحته...، ص ١٣٠.
 ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٩٨، ٢- فصل ذكر اللقيط و الآبق...، ص ٤٩٨ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٩، ٦- فصل ذكر الولاء...، ص ٣١٧. و فيه مثله أيضاً مرسلًا رواه عن علي ع • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٧٩، ٤٧- باب أن اللقيط حر لا يباع و لا يشتري و يتوالى إلى من شاء فيضمن جريرته و حکم النفقة عليه... • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٣، ١٣- باب أن اللقيط حر و حکم النفقة عليه...، ص ١٣٣.



٩٢٧٥-٥ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله ص رأى ثمرة ملقاة في طريق فتناولها ثم مر به سائل فناوله إياها و قال لو لم تأتها لأتتك. و عن علي ص أنه دخل يوما على فاطمة ع فوجد الحسن و الحسين ع بين يديها يبكيان فقال ما لهما فقالت يطلبان ما يأكلان و لا شيء عندنا في البيت قال فلو أرسلت إلى رسول الله ص قالت نعم فأرسلت إليه تقول يا رسول الله ص ابناك يبكيان و لم نجد لهما شيئا فإن كان عندك شيء فأبلغناه فنظر رسول الله ص في البيت فلم يجد شيئا غير تمر فدفعه إلى رسولها فلم يقع منهما فخرج علي ص يبتغي أن يأخذ سلفا أو شيئا بوجهه من أحد فكلما أراد أن يكلم أحدا احتشم و انصرف فبينما هو يسير إذ وجد دينارا فأتى به فاطمة ص فأخبرها بالخبر فقالت لو رهنته لنا اليوم في طعام فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء الله فخرج به ع فاشتري دقيقا ثم دفع الدينار رهنا بثمانه فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهنا و قال متى تيسر ثمنه فجى به و أقسم أن لا يأخذه ثم مر بلحم فاشتري منه بدرهم و دفع الدينار إلى القصاب رهنا به فامتنع أيضا عليه و أقسم أن لا يأخذ فأقبل إلى فاطمة ع باللحم و الدقيق و قال عجليه فإني أخاف أن رسول الله ص ما بعث لابنيه بالتمر و عنده اليوم طعام فعجلته و أتى إلى رسول الله ص فجاء به فإنهم ليأكلون إذ سمعوا غلاما ينشد بالله و بالإسلام من وجد دينارا فأخبر علي ع رسول الله ص بالخبر فدعا بالغلام فسأله فقال أرسلني أهلي بدينار أشتري لهم به طعاما فسقط مني و وصفه

فرده عليه رسول الله ص. (١)



٩٢٧٦-٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه سئل عن اللقطة، فقال: إن تركتها فلم تعرض لها فلا بأس إن أنت أخذتها فعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب. (٢)



٩٢٧٧-٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كان بنى للضوال مربدا فكان يعلفها لا يسمنها ولا يهزلها يعلفها من بيت المال فكانت تشرف بأعناقها فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا أقرها على حالها لا يبيعها. (٣)


١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٩٤، ١- فصل ذكر اللقطة...، ص ٤٩٤. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (فرغ اللقطة لمن ينشدها وينوي ردها إلى أهلها ووضعها في موضعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله ص ولا بأس بتركها إلى أن يأتي صاحبها). • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٥، ٢- باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم ثم إن شاء تصدق بها وإن شاء حفظها...

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٩٥، ١- فصل ذكر اللقطة...، ص ٤٩٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٥، ٢- باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم ثم إن شاء تصدق بها وإن شاء حفظها...


٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٩٧، ١- فصل ذكر اللقطة...، ص ٤٩٤ • المناقب، ج ٢، ص ١١١، فصل في المسابقة بالعدل والأمانة...، ص ١٠٧. بتفاوت في متنه، عن سعيد بن المسيب، و



٩٢٧٨-٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه سئل عن الورق توجد في الدار قال إن كانت عامرة فهي لأهلها وإن كانت خرابا فسبيلها سبيل اللقطة. (١)



٩٢٧٩-٩- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فِي رِوَايَةٍ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ إِيَّاكُمْ وَاللُّقْطَةَ فَإِنَّهَا ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ وَهِيَ حَرِيقٌ مِنْ حَرِيقِ جَهَنَّمَ. (٢)



٩٢٨٠-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ

← فيه: (سعيد بن المسيب: رأيت عليا بنى للضوال مربدا فكان يعلفها علفا لا يسمنها ولا يهرلها من بيت المال فمن أقام عليها بينة أخذه وإلا أقرها على حالها). • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١١٧، باب ١٠٧- جوامع مكارم أخلاقه وآدابه وسننه وعدله وحسن سياسته صلوات الله عليه... عن كتاب المناقب، وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: المراد كمنير الموضوع الذي يحبس فيه الإبل والغنم). • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٤، ١٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب اللقطة...، ص ١٣٤.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٩٧، ١- فصل ذكر اللقطة...، ص ٤٩٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٨، ٤- باب حكم مالو وجد المال مدفونا في دار ونحوها في الحرم أو غيره...، ص ١٢٨.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٢، باب اللقطة والضالة...، ص ٢٩١ • وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٤٠، ١- باب استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصا لقطة الحرم...، ص ٤٣٩.

الأنصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن أبيه ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فيتوي أن يأخذ لها جعلاً فتفق قال هو ضامن وإن لم يتو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه. (١)



٩٢٨١-١١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع اختصم إليه في رجل أخذ عبداً أبقاً وكان معه ثم هرب منه قال يخلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلته ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف برئ من الضمان. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٦، ٩٤- باب اللقطة و الضالة ...، ص ٣٨٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٦، باب اللقطة و الضالة ...، ص ٢٩١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (زوى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٦٤، ١٩- باب أن من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن وإلا لم يضمن ...، ص ٤٦٤. عنهما.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٢٠١، باب الإباق ...، ص ١٩٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٤٦، باب الإباق ...، ص ١٤٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (زوى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن علياً ع اختصم إليه في رجل ... مثله إلى آخر ما مر). • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٨، ٩٤- باب اللقطة و الضالة ...، ص ٣٨٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع أن علياً ع اختصم إليه رجل ... مثله إلى آخر ما مر إلا وفيه: (مما كان معه و عليه) بدل (مما كان عليه). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٨٥، ٤٩- باب أن من أخذ أبقاً أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه فأبق منه أو هلك ولم يفرط لم يضمن ... عنهم • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٧، ١- باب العتق وأحكامه ...، ص ٢١٦.



٩٢٨٢-١٢- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ يُعْرَفُهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ أُغْرِمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ اخْتَبَسَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ (١).



٩٢٨٣-١٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ وَجَدَ وَرِقًا فِي خَرِبَةٍ أَنْ يُعْرَفَهَا فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُعْرَفُهَا وَ إِلَّا تَمَتَّعَ بِهَا. (٢)



٩٢٨٤-١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ. (٣)

١- الإستبصار، ج ٣، ص ٦٨، ٤١- باب اللقطة ...، ص ٦٧ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٩، ٩٤- باب اللقطة و الضالة ...، ص ٣٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٤١، ٢- باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم ثم إن شاء تصدق بها و إن شاء حفظها لصاحب...
٢- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٨، ٩٤- باب اللقطة و الضالة ...، ص ٢٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٤٨، ٥- باب حكم مالو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره...، ص ٤٤٧.

٣- الكافي، ج ٦، ص ٢٢٣، باب صيد الطيور الأهلية...، ص ٢٢٢ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص



٩٢٨٥-١٥-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سَفْرَةٍ وَجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرَ لَحْمِهَا وَخُبْزُهَا
 وَبَيْضُهَا وَجُبَّتُهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوِّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُوَكَّلُ لِأَنَّهُ
 يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى
 سَفْرَةٌ مُسْلِمٍ أَوْ سَفْرَةٌ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا. (١)

← ٦١، ١- باب الصيد و الذكاة... ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٩١، ٣٨- باب أن من
 أبصر طيرا فتبعه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه... ص ٣٩١. عنهما • من لا يحضره الفقيه، ج ٣،
 ص ١١٢، باب نادر...، ص ١١٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ... مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج
 ٢٥، ص ٤٦١، ١٥- باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره و حكم ما لو طلبه من لا يتهم
 و من أبصر طيرا أو... عن كتاب الفقيه.

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧، باب نوادر...، ص ٢٩٦ • المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٢، ٤٨- باب
 نوادر في الطعام... ص ٤٤٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن
 النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه أن عليا ع، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص
 ٩٩، ٢- باب الذبائح و الأطلعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه...، ص ٦٣. عن محمد بن
 يعقوب (كتاب الكافي) • الجعفریات، ص ٢٧، باب السفره تؤخذ لقطه...، ص ٢٧. بتفاوت
 السند وفيه (أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن
 عليا ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها
 سكر فقال علي ع يقوم ما فيها ثم يوكل لأنه يفسد و ليس لما فيها بقاء فإن جاء طالبها غرموا له
 الثمن فقالوا يا أمير المؤمنين لا تعلم سفرة ذمي و لا سفرة مجوسي قال هم في سعة من أكلها ما
 لم يعلموا حتى يعلموا.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٩٧، ١- فصل ذكر اللقطة...، ص ٤٩٤. بدون

← الإسناد مرسلًا وفيه: (و عن علي ص أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير خبزها ولحمها وجبنها وبيضها قال يقوم ما فيها فتؤكل لأنه يفسد وليس لما فيها بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن فقالوا له يا أمير المؤمنين إنه لا يعلم أهي سفرة ذمي أو مجوسي قال هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا.) • النوادر للراوندي، ص ٥٠، ... بتفاوت السند وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبيّة ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبید الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال سئل علي ع عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير و خبز كثير و بيض و فيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد فإذا جاء طالبها غرم له فقالوا له يا أمير المؤمنين لا نعلم أ سفرة ذمي هي أم سفرة مجوسي فقال هم في سعة ما لم يعلموا.) • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٣، ٥٠. باب طهارة ما يشتري من مسلم و من سوق المسلمين و الحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة و حكم... عن كتاب التهذيب • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٩٠، ٣٨. باب حكم ما يوجد من الجلد و اللحم في بلاد المسلمين...، ص ٩٠. عن كتاب الكافي و المحاسن • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٦٨، ٢٣. باب حكم التقاط اللحم و الخبز و الجبن و البيض...، ص ٤٦٨ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٣٩ و ١٤٠، ح ١٥ و ١٦، باب ١- جوامع ما يحل و ما يحرم من المأكولات و المشروبات و حكم المشتبه بالحرام و ما اضطرروا... عن كتاب المحاسن و الكافي و النوادر للراوندي • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٧٨، باب ١- نجاسة الميتة و أحكامها و حكم الجزء المبان من الحي و الأجزاء الصغار المنفصلة عن... عن كتاب

وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٧- ح ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ج ١٩- ح ٤٤/٨، ٥٣٠٨، ج ٢٠- ح ٥٣٢٦، ج ٢٥- ح ٦٧٦١، ج ٢٧- ح ٨٦٠٨، ٨٦٥٤، ٨٧٦٥.

« النوادر للراوندي و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: رواه الشيخ عن السكوني عنهما ع و فيه إشكال إذ على المشهور لا يجوز استعمال ما يشترط فيه الذبح إلا إذا أخذ من سوق المسلمين أو علم بالتذكية و الأصل عندهم عدمها و ظاهر هذا الخبر و كثير من الأخبار جواز أخذ اللحم المطروح و الجلد المطروح لا سيما إذا انضمت إليه قرينة تورث الظن بالتذكية و سيأتي تمام القول فيه). • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٤٩، باب ١- اللقطة و الضالة...، ص ٢٤٨. عن كتاب المحاسن • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٥١، باب ١- اللقطة و الضالة...، ص ٢٤٨. عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٨٨، ٣٥- باب طهارة ما يشتري من مسلم و من سوق المسلمين و الحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة و حكم.... عن كتاب الجعفریات و النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٦، ٣٤- باب حكم ما يوجد من الجلد و اللحم في بلاد المسلمين...، ص ١٥٦. عن كتاب الجعفریات و دعائم الإسلام • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٣، ١٤- باب حكم التقاط اللحم و الخبز و الجبن و البيض...، ص ١٣٣. عن كتاب الجعفریات و دعائم الإسلام.

٩٢٨٦-١- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص من سب نبيا قتل و من سب صاحب نبي جلد^(١).



٩٢٨٧-٢- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي عن علي بن أبي طالب قال قال ص إذا سئلت المرأة من فجر بك فقالت فلان جلدها حدين حدا لفريتها على الرجل و حدا لما أقرت على نفسها بالفجور^(٢).

١- صحيفة الرضاع، ص ٤٣، حديث ١٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢١٣، ٢٥- باب قتل من سب النبي ص أو غيره من الأنبياء ع...، ص ٢١١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٧٢، ٦- باب حكم من شتم النبي ص و ادعى النبوة كاذبا...، ص ١٧١ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٢٢، باب ٩٧- حد المرتد و أحكامه و فيه أحكام قتل الخوارج و المخالفين...، ص ٢١٥.

٢- صحيفة الرضاع، ص ٧٠، حديث ١٢٥ • الكافي، ج ٧، ص ٢٠٩، باب حد القاذف...، ص ٢٠٥. بتفاوت السند وفيه: (إِذَا سُئِلَتِ الْفَاجِرَةُ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ فَلَانٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدًّا لِفُجُورِهَا وَ حَدًّا لِيَفْرِيتَهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٨، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. بتفاوت السند وفيه: (إِذَا سَأَلَتْ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ فَلَانٌ جَلَدَتْهَا حَدَّيْنِ



٩٢٨٨-٣- وكان أمير المؤمنين ع يولي الشهود في إقامة الحدود^(١).

« حَدَّ الْفُجُورِهَا وَحَدَّ الْفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٧، ٦-باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور...، ص ٦٥. بتفاوت السند وفيه مثل الكافي • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤٦، ٤١-باب أن المرأة إذا أقرت أربعاً بأنها زنت بفلان لزمها حد الزنا و حد القذف و ليس على الرجل... بتفاوت السند وفيه مثل التهذيب ج ١٠، ص ٤٨، بتفاوت يسير • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤٦، ٤١-باب أن المرأة إذا أقرت أربعاً... عن كتاب عيون أخبار الرضا ع • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٧١، ٣٧-باب أن المرأة إذا أقرت أربعاً أنها زنت بفلان لزمها حد الزنى و حد القذف و ليس على الرجل... عن كتاب الجعفریات وفيه (جلدتها) بدل (حددناها) في الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٧٢، ٣٧-باب أن المرأة إذا أقرت أربعاً... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٩٢، ٢-باب نبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزنى إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه... عن كتاب الجعفریات • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٦، ٧٠-حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه...، ص ٣٠. عن كتاب العيون و الصحيفة وفيه مثل العيون • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٨، ٨٥-حد القذف و التأديب في الشتم و أحكامهما...، ص ١١٧. وفيه مثل القبل • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٣٩، ٣١-باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة وفيه: (إذا سئلت المرأة من فجر بك فقالت فلان ضربت حدين حداً لفريتها على الرجل و حداً لما أقرت على نفسها) • الجعفریات، ص ١٣٨، باب المرأة ترمي الرجل بنفسها و غيره... بتفاوت السند وفيه: (إذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان حددناها حدين حد لفريتها على المسلم و حد بإقرارها على نفسها).

١- فقه الرضا ع، ص ٣٠٩، ٥٦-باب النوادر في الحدود...، ص ٣٠٩ • الكافي، ج ٧، ص ٢٦٣، باب النوادر...، ص: ٢٦٠. بتفاوت السند وفيه: (مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُؤَلِّي الشُّهُودَ الْحُدُودَ) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٥٨، ٣٣-باب أنه



٩٢٨٩-٤- قال العالم ع أتى أمير المؤمنين ع بصبي قد سرق فأمر بحك أصابعه على الحجر حتى خرج الدم ثم أتى به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت ثم أتى به الثالثة وقد سرق فقطع أنامله (١).



٩٢٩٠-٥- أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين و مائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن حد ما يقطع فيه السارق وما هو قال قطع أمير المؤمنين ع في ثمن بيضة حديد درهمين أو ثلاثة (٢).

← يستحب أن يولى الشهود الحدود... ص: ٥٨. عن كتاب الكافي • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٨، باب ٨١- زمان ضرب الحد ومكانه وحكم من أسلم بعد لزوم الحد وحكم أهل الذمة في ذلك و...

١- فقه الرضاع، ص ٣١٠، ٥٦- باب النوادر في الحدود...، ص ٣٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٤، ٢٦- باب حكم الصبيان إذا سرقوا...، ص ١٤٢ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٧، باب ٩١- السرقة والغلول و حدهما...، ص: ١٨٠.

٢- مسائل علي بن جعفر، ص ١٣٢، حديث ١٢٥ • قرب الإسناد، ص ١١٢، باب الحدود...، ص ١١١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه



٩٢٩١-٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح قال قال أبو عبد الله ع كتب خالد إلى أبي بكر سلام عليك أما بعد فيأتي أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دبره كما يؤتى المرأة فاستشار فيه أبو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع فقال أحرقه بالنار فإن العرب لا ترى القتل شيئاً قال لعثمان ما تقول قال أقول ما قال علي تحرقه بالنار قال أبو بكر وأنا مع قولكما وكتب إلى خالد أن أحرقه بالنار فأحرقه. (١)



٩٢٩٢-٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أُتِيَ

← موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن حد ما يقطع فيه يد السارق قال قال أمير المؤمنين بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٤٨، ٢- باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته و يقطع فيما زاد...، ص ٢٤٣. عن كتاب قرب الإسناد و المسائل • بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٦١، باب ١٧- ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى ع بغير رواية الحميري نقلناها مجتمعة...، بتفاوت في الإسناد • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٤، باب ٩١- السرقة والغلول و حدهما...، ص ١٨٠. عن كتاب قرب الإسناد.

١- المحاسن، ج ١، ص ١١٢، ٥١- عقاب من أمكن من نفسه يؤتى...، ص ١١٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٦٠، ٣- باب حد اللواط مع الإيقاب...، ص ١٥٧. و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول و قد تقدّم ما يدلّ على أنّ حدّ اللواط حدّ الزّنا في اعتبار الإحصان و عذبه و قد حمل الشيخ ذلك على عدم الإيقاب لما مرّ و جوّز حملهُ على التّقية و قد تقدّم ما يدلّ على المقصود و يأتي ما يدلّ عليه). • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦٩، باب ٧١- تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره...، ص ٦٢.

عُمَرُ بَرَجَلٍ وَقَدْ نَكَحَ فِي ذُبْرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يُدْخِلُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيِّ ع مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَخْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ عَنْقُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عَنْقُهُ ثُمَّ قَالَ خُذُوهُ فَقَدْ بَقِيَتْ لَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى قَالُوا وَمَا هِيَ قَالَ ادْعُوا بِطْنٍ مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بِطْنٍ مِنْ حَطَبٍ فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا اللَّهُمَّ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ لِأَنَّهَا مَكُوسَةٌ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَنْتْ سَكَنُوا. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ١٩٩، باب الحد في اللواط.....، ص ١٩٨ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٢، ٥٢- باب الحدود في اللواط.....، ص ٥١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ). • الكافي، ج ٥، ص ٥٤٩، باب من أمكن من نفسه.....، ص ٥٤٩. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا اللَّهُمَّ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَسُئِلَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فَقَالَ إِنَّهَا مَكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْجَمَلِ أَوْ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَنْتْ سَكَنُوا). • المحاسن، ج ١، ص ١١٣، ٥١- عقاب من أمكن من نفسه يؤتى.....، ص ١١٢. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي ص إن لله عز وجل عبادا لا يعبا بهم شيئا لهم أرحام كأرحام النساء قيل يا أمير المؤمنين أفلا يحملون قال إنها منكوسة). • ثواب الأعمال، ص ٢٦٧، عقاب اللوطي والذي يمكن من نفسه و اللواتي مع اللواتي.....، ص ٢٦٤. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن يحيى الخزاز عن عمار بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إن لله عبادا لا يعبا بهم شيئا لهم أرحام كأرحام النساء فقيل يا أمير المؤمنين أفلا يحملون قال إنها منكوسة). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٥٨، ٣- باب حد اللواط مع الإيقاب.....، ص ١٥٧.



٩٢٩٣-٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
 الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ
 بِالسَّوْطِ وَيَنْصِفُ السَّوْطِ وَيَبْعُضُهُ فِي الْحُدُودِ وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلَّامٍ وَجَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا
 لَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ
 السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثَيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَلَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ
 حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١)

← عن كتاب الكافي ج ٧ ص ١٩٩ و التهذيب • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٣٥، ١٨- باب
 تحريم اللواط على المفعول به.....، ص ٣٣٣. عن كتاب الكافي ج ٥ ص ٥٤٩ و المحاسن و
 ثواب الأعمال • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٩٤، باب ٩٧- قضايا صلوات الله عليه و ما هدى
 قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم.... عن كتاب الكافي ج ٧ ص ١٩٩ • بحار الأنوار، ج
 ٥٨، ص ٢١٩، باب ٤٧- ما به قوام بدن الإنسان و أجزائه و تشريح أعضائه و منافعها و ما يترتب
 عليها من أحوال.... عن كتاب الكافي ج ٥ ص ٥٤٩ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦٨، باب ٧١-
 تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره.....، ص ٦٢. عن كتاب ثواب الأعمال و المحاسن.

١- الكافي، ج ٧، ص ١٧٦، باب التحديد....، ص ١٧٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٤،
 باب نواذر الحدود.....، ص ٧١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنِ الْحَلْبِيِّ، مثله).
 • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٦، ١٠- باب من الزيادات.....، ص ١٤٤. بتفاوت في الإسناد
 و فيه: (أَخْبَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلْبِيِّ، مثله). • عوالي
 اللآلي، ج ٣، ص ٥٤٩، باب الحدود.....، ص ٥٤٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (و روى محمد بن
 محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله ع، مثله). • المحاسن، ج ١، ص ٢٧٣، ٣٨- باب
 التحديد.....، ص ٢٧٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن
 محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن في كتاب علي ع كان



٩٢٩٤-٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودُ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَصَارَى قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ مُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفَرُ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فِيكُمْ عَلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمْ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ قَالُوا بَلْ أَصْبَحْنَا مَا بِنَا عَلَّةٌ قَالَ فَضَحِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّدًا قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَزْتُمْ وَ إِلَّا لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَوَكَّلْ بِهِمْ شُرْطَةَ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهِرِ ظَهَرَ الْكُوفَةِ وَ أَمَرَ أَنْ يُحْفِرَ حُفْرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ حَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوْةً ضَخْمَةً شَبِهَ الْخَوْخَةَ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي إِحْدَى هَذَيْنِ الْقَلْبِيَيْنِ وَ أَوْقِدُ فِي الْأُخْرَى النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالذُّخَانِ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِي

← يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود و كان إذا أتى بغلام أو جارية لم يدركا كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم و لا يبطل حدا من حدود الله. • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١١، ١- باب وجوب إقامتها بشروطها و تحريم تعطيلها...، ص ١١. عن كتاب الكافي و المعاسن و عن الصدوق قدس سره • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٨، باب ٧٧- حكم الصبي و المجنون و المريض في الزنا...، ص ٨٧ عن كتاب المعاسن.

هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَيْنِ وَضَعَا رَفِيقًا ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأَوْقَدَتْ فِي
الْجُبِّ الْآخِرِ ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا تَقُولُونَ فَيَجِيبُونَهُ أَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ
حَتَّى مَاتُوا قَالَ ثُمَّ انصَرَفَ فَسَارَ بِفِعْلِهِ الرُّكْبَانُ وَتَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ فَبَيَّنَمَا هُوَ ذَاتَ
يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ قَدْ أَقْرَأَهُ مَنْ فِي يَثْرِبَ مِنْ
الْيَهُودِ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ وَكَذَلِكَ كَانَتْ آبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ قَالَ وَقَدِمَ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ
أَنَاخُوا رِوَاحِلَهُمْ ثُمَّ وَقَفُوا عَلَيَّ بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ
اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَا قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدِمْنَا مِنَ الْحِجَازِ وَلَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَهَلْ تَخْرُجُ إِلَيْنَا أَمْ
نَدْخُلُ إِلَيْكَ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ سَيَدْخُلُونَ وَيَسْتَأْنِفُونَ بِالْيَمِينِ فَمَا
حَاجَتُكُمْ فَقَالَ لَهُ عَظِيمُهُمْ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي أَحَدْتَنِي فِي دِينِ
مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ وَآيَةُ بَدْعَةٍ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّكَ
عَمَدْتَ إِلَى قَوْمٍ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقَرُّوا أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ فَكَتَلْتَهُمْ
بِالدُّخَانِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَنَشَدْتُكَ بِالنُّسْعِ الْآيَاتِ الَّتِي
أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى ع بِطُورِ سَيْنَاءَ وَبِحَقِّ الْكِنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَبِحَقِّ السَّمْتِ
الدِّيَانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أَتَى بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ
لَمْ يُقَرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَكَتَلْتَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ أَشْهَدُ أَنَّكَ
نَامُوسُ مُوسَى قَالَ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ قَبَائِهِ كِتَابًا فَدَفَعَهُ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَفَضَّهَ وَنَظَرَ
فِيهِ وَبَكَى فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا نَظَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ
وَ هُوَ كِتَابُ سُرْيَانِيٍّ وَأَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ فَهَلْ تَدْرِي مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَعَمْ هَذَا اسْمِي مُثَبَّتٌ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ فَأَرِنِي اسْمَكَ فِي هَذَا

الْكِتَابِ وَ أَخْبِرْنِي مَا اسْمُكَ بِالشَّرِّ يَانِيَّةٍ قَالَ فَأَرَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ
اسْمُهُ فِي الصَّحِيفَةِ فَقَالَ اسْمِي إِلِيَا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ
بَعْدِ مُحَمَّدٍ وَ بَايَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي لَمْ أَكُنْ عِنْدَهُ مَنَسِيئًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَثْبَتَنِي عِنْدَهُ فِي صَحِيفَةِ الْأَبْرَارِ وَ الْحَمْدُ
لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ. (١)



٩٢٩٥-١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي صَاً دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَتِي
فَسَرَقَ حُلِيِّهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ ابْنِ صَفِيَّةَ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ
حَتَّى يَعْصَهُ بِالسَّيْفِ. (٢)

١- الكافي، ج ٤، ص ١٨١، باب النوادر...، ص ١٨٠ • المناقب، ج ٢، ص ٢٥٦. عنه و فيه
بعضه بحذف الإسناد • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٨٧. عن كتاب المناقب • وسائل الشيعة، ج
١٠، ص ٤٩، ٢- باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً و تعزير من أفطر فيه غير مستحل
أول مرة و ثانياً و... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول إما أن يكون سبب القتل استيخلال
الإنفطار أو جحود الرسالة بعد دعوى الإسلام و كلٌّ منهما يوجب الإزتياد كما تقدم في مقدمة
العبادات و يأتي في الحدود...) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٦٩، ٣٢- باب حكم استحلاف الكفار
بغير الله مما يعتقدونه...، ص ٢٦٥ • بحار الأنوار، ج ٣٨، ص ٦٠، باب ٥٨- ذكره في الكتب
السمائية و ما بشر السابقون به و بأولاده المعصومين ع...، ص ٤١ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص
٢٨٧، باب ٩٧- قضاياء صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و
....

٢- الكافي، ج ٥، ص ٥١، باب الرجل يدفع عن نفسه اللص...، ص ٥١ • تهذيب الأحكام، ج



٩٢٩٦-١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ رَجُلٍ
عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ
الْمَحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي. (١)



٩٢٩٧-١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا ع رَجَمَ
بِالْكُوفَةِ وَ جَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيُّ لَمْ يَحُدَّ رَجُلًا
حَدَّيْنِ رَجْمٌ وَ ضَرْبٌ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ. (٢)

← ٦، ص ١٥٧، ٧٢- باب قتال المحارب و اللص...، ص ١٥٧. بتفاوت في الإسناد و فيه:
(مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١١٩، ٤٦- باب جواز قتال المحارب و
اللس و الظالم و الدفاع عن النفس و الحریم و المال و إن قل و إن... عنهما • الجعفریات، ص
١٤٠، باب في السرقة...، ص ١٣٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد
حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، مثله.) •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٩، ٣٣- باب في نوادر ما يتعلق بأبواب حد السرقة...، ص
١٤٩. عن كتاب الجعفریات.

١- الكافي، ج ٥، ص ٥١، باب الرجل يدفع عن نفسه اللص...، ص ٥١ • وسائل الشيعة، ج ١٥،
ص ١٢١، ٤٦- باب جواز قتال المحارب و اللص و الظالم و الدفاع عن النفس و الحریم و المال
و إن قل و إن... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨٤، ٦- باب أن دم المدفوع هدر...، ص ٣٨٤.
٢- الكافي، ج ٧، ص ١٧٧، باب الرجم و الجلد و من يجب عليه ذلك...، ص ١٧٦ • تهذيب

← الأحكام، ج ١٠، ص ٦، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه:
 (يونس بن عبد الرحمن عن أبيان عن أبي العباس عن أبي عبد الله قال رجم رسول الله ص و لم
 يجلد و ذكروا أن علياً ع رجم بالكوفة و جلد فأكثر ذلك أبو عبد الله ع و قال ما نعرف هذا قال
 يونس أي لم نخذ رجلاً حديثين في ذنب واحد.) و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (قال محمد
 بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر و لا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه أنه قال ما
 نعرف هذا و يحتمل ذلك أن يكون إنما أرا ما نعرف أن رسول الله ص رجم و لم يجلد لأنه قد
 تقدم ذكر حكمتين من السائل أحدهما عن رسول الله ص و الآخر عن أمير المؤمنين ع و ليس
 بأن نصر ف قوله ما نعرف هذا إلى أحدهما بأولى من أن نصر فة إلى الآخر و إذا احتمل ذلك لم
 يناف ما قدمناه من الأخبار ثم لو كان صريحاً بأنه قال ما نعرف هذا من أفعال أمير المؤمنين ع لم
 يناف ما ذكرناه لأنه يجوز أن يكون أمير المؤمنين ع ما فعل ذلك لأنه لم يتفق في زمانه من وجب
 عليه الجلد و الرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه و الذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين
 الحديثين ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من
 أقر على نفسه عند الإمام بحق حديث من حدود الله مرة واحدة حرأ كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمة
 فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصن فإنه لا
 يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا صر به الحد مائة جلد ثم يرجمه قال و قال أبو
 عبد الله ع و من أقر على نفسه عند الإمام بحق حديث من حدود الله في حقوق المسلمين فليس
 على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه
 قال فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله ع فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة
 على نفسه أقيم عليه الحد فيها فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله
 و إذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله و إذا أقر على نفسه بالزنى و هو غير
 محصن فهذا من حقوق الله قال و أما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بقرية لم
 يحدّه حتى يحضر صاحب القرية أو وليه و إذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول



٩٢٩٨-١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَقَضَى فِي الْبِكْرِ وَالْبِكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جُلِدَا مِائَةً وَتَفِي سَنَةً فِي غَيْرِ مَضْرِهِمَا وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَلَمْ يَدْخُلَا بِهَا. (١)

← فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ. • الإِستبصار، ج ٤، ص ٢٠٢، ١١٧- باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم...، ص ٢٠٠. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٦٢، ١- باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها...، ص ٦١. عنهم وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ تَفْسِيرَ يُونُسَ لِلْخَبْرِ غَلَطُتُمْ حَمَلَهُ عَلَى إِنْكَارِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَجَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ع مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ لِمَا يَأْتِي وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ زُرَّازَةَ الْآيِي عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا سِوَى الْكُوفَةِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمَلُ عَلَى التَّقْيَةِ).

١- الكافي، ج ٧، ص ١٧٧، باب الرجم و الجلد و من يجب عليه ذلك...، ص ١٧٦ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢ • الإِستبصار، ج ٤، ص ٢٠٢، ١١٧- باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم...، ص ٢٠٠. وقال الطوسي قدس سره في الإختلاف بينه وبين الخبر الذي نقل قبله و هو: (فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجُلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ. - فَلَا يُتَنَافَى مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ وَجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ تَجَوُّزُ التَّقْيَةِ فِيهِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخًا أَوْ شَيْخَةً بَلْ يَكُونُ حَدَثًا لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمَ وَالْجُلْدَ مَعًا إِذَا كَانَ شَيْخًا أَوْ شَيْخَةً مُحْصَنًا وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ ع فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَلْبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ وَلَا يُتَنَافَى ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ



٩٢٩٩-١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصْرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَيُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي قَالَ وَقَضَى ع فِي رَجُلٍ مَخْبُوسٍ فِي السَّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَرَزَنِي فِي السَّجْنِ قَالَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ. (١)

← مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا بِمِائَةِ وَ قَضَى فِي الْمُخْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيْتَا جَلْدَ مِائَةٍ وَ نَفَى سَنَةَ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا. ... لِأَنَّ قَوْلَهُ ع الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ يُجْلَدَانِ بِمِائَةٍ وَ لَمْ يُذَكَّرِ الرَّجْمَ لَا يَعْتَنِعُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُذَكَّرْ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِهِ عَلَى الْمُخْصَنِ وَ ذَكَرَ الْجَلْدَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِإِجَابِهِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجْمِ فَانْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِيَعْلَمَ الْمُخَاطَبُ بِوَجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرُّوَايَةُ مَقْصُورَةً عَلَى أُنْهُمَا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُخْصَنَيْنِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَضَى فِي الْمُخْصَنِ الرَّجْمَ مَعَ أَنَّ وَجُوبَ الرَّجْمِ عَلَى الْمُخْصَنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ شَيْخًا أَوْ شَابًا). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٦، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مثله إلى قوله ع سَنَةٌ إِلَى غَيْرِ مِصْرِهِمَا). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٦١، ١- باب أقسام حدود الزنا و جملة من أحكامها...، ص: ٦١. عنهم و قال العاصمي قدس سره في ذيلهم: (أَقُولُ خَصَّ الشَّيْخُ حُكْمَ الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُونَا مُخْصَنَيْنِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي).

عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٥٣، باب الحدود...، ص ٥٤٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى محمد بن قيس عن الباقر ع قال، مثله).

١- الكافي، ج ٧، ص ١٧٩، باب ما يحصن و ما لا يحصن و ما [لا] يوجب الرجم على المحصن...، ص ١٧٨ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢ •



٩٣٠٠-١٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَإِذَا أَخَذَ
الْمَرَاتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ. (١)



٩٣٠١-١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ
زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ
الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّ أَمَكَّنْتَنِي مِنْ
الْمُغِيرَةِ لِأَزْمِيَّتِهِ بِالْحِجَارَةِ. (٢)

← وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٧٢، ٣- باب عدم ثبوت الإحصان مع وجود الزوجة الغائبة و لا
الحاضرة التي لا يقدر على... عنهما.

١- الكافي، ج ٧، ص ١٨١، باب ما يوجب الجلد...، ص ١٨١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص
٤٢، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ، مثله.) • الإستبصار، ج
٤، ص ٢١٤، ١٢٤- باب ما يوجب التعزير...، ص ٢١٣. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨،
ص ٨٦، ١٠- باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين و المرأتين و الرجل و
المرأة إذا وجدا... عنهم.

٢- الكافي، ج ٧، ص ١٨٢، باب ما يوجب الجلد...، ص ١٨١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص
٤٢، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ، مثله.) • الإستبصار، ج ٤، ص ٢١٥، ١٢٤- باب

١٧-٩٣٠٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَذَا الْمَرَّاتَانِ إِذَا وَجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جَلَدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ. (١)

١٨-٩٣٠٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادُ الْبَصْرِيِّ وَ مَعَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ حَدِّثْنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ عَبَّادُ إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِرَارًا فَقَالَ غَيْرَ سَوْطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورَ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. (٢)

← ما يوجب التعزير... ص ٢١٣. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٨٨، ١٠-باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين و المرأتين و الرجل و المرأة إذا وجدوا... عنهم.

١- الكافي، ج ٧، ص ١٨٢، باب ما يوجب الجلد...، ص ١٨١ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٤١، ٢٢-باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لِحاف واحد مجردين وأنه ينبغي إخراج المخنثين من البيوت... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٨٩، ١٠-باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين و المرأتين و الرجل و المرأة إذا وجدوا...

٢- الكافي، ج ٧، ص ١٨٢، باب ما يوجب الجلد...، ص ١٨١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص



١٩-٩٣٠٤- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجْلَدُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ وَقَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَخْشَى الرَّوْعَةَ أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ. (١)

← ٤١، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢١٤، ١٢٤- باب ما يوجب التعزير...، ص ٢١٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٨٤، ١٠- باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة إذا وجد... عنهم.

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٤، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا...، ص ٢٣ • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٤٠، ٢٢٦- باب علل نواذر الحدود...، ص ٥٢٨. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في المتن وفيه: (روي عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج قال قال لا أحب أن أكون أول الشهود الأربعة أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد.) • الكافي، ج ٧، ص ١٨٣، باب ما يوجب الرجم...، ص ١٨٣. وفيه بعضه بتفاوت في المتن والإسناد وفيه: (عليُّ بنُ إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين ع لا يزوجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج.) • الكافي، ج ٧، ص ٢١٠، باب في نحوه...، ص ٢١٠. وفيه بعضه بتفاوت في المتن والإسناد وفيه: (عليُّ بنُ إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين ع لا أكون أول الشهود الأربعة على الزنى أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. وفيه بعضه بتفاوت في المتن والإسناد وفيه: (أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال

←



٩٣٠٥-٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَصْحَابِهِ اغْدُوا غَدًا عَلَيَّ مُتَلَثِّمِينَ فَعَدُّوا عَلَيْهِ مُتَلَثِّمِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا يَرْجُمُهُ فَلْيَتَصَرَّفْ قَالَ فَانْتَصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ. (١)



٩٣٠٦-٢١- حدثني أبي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي

← أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الْإِبِلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ. • الإِستِصَار، ج ٤، ص ٢١٧، ٢١٧- باب كيفية إقامة الشهادة على الرجم... ص ٢١٧. وفيه مثل القبل إلا وفي إسناده (ابن أبي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ). بدل (ابن أبي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ). • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٠٩، ٥٠- باب أنه يكره للإنسان أن يكون أول الشهود في الزنا بل ينبغي تأخره... ص ٤٠٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٩٧، ١٢- باب أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٩٤، ١٢- باب أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الإيلاج و ذكر جملة من أحكامهم... عن كتاب الكافي ج ٧ ص ١٨٣ و التهذيب • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٩٤، ١٢- باب أنه إذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد و كذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة أو... عن كتاب الكافي، ج ٧، ص ٢١٠ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٧، باب ٧٠- حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه... ص ٣٠. عن كتاب العلل.

١- الكافي، ج ٧، ص ١٨٨، باب آخر منه... ص ١٨٥ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١، ١- باب حدود الزنى... ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٥٤، ٣١- باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله... ص ٥٣.

بصير قال قال أبو عبد الله ع أنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال له يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال أمير المؤمنين ع أبك جنة فقال لا قال أفتقرأ من القرآن شيئاً قال نعم فقال له ممن أنت فقال أنا من مزينة أو جهينة قال اذهب حتى أسأل عنك فسأل عنه، قالوا يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح العقل مسلم، ثم رجع إليه فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال ويحك ألك زوجة قال نعم، قال فكنت حاضرها أو غائبا عنها قال بل كنت حاضرها قال اذهب حتى ننظر في أمرك، فجاء إليه الثالثة فذكر له ذلك، فأعاد عليه أمير المؤمنين ع فذهب ثم رجع في الرابعة، فقال إني زنيت فطهرني، فأمر أمير المؤمنين بحبسه ثم نادى أمير المؤمنين ع أيها الناس إن هذا الرجل يحتاج أن نقيم عليه حد الله فاخرجوا متكرين لا يعرف بعضكم بعضا ومعكم أحجاركم فلما كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين ع بالغسل و صلى ركعتين ثم حفر حفيرة و وضعه فيها ثم نادى أيها الناس إن هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده لله حق مثله فمن كان لله عليه حق مثله فلينصرف فإنه لا يقيم الحد من الله من لله عليه الحد فانصرف الناس فأخذ أمير المؤمنين ع حجرا فكبر أربع تكبيرات فرماه ثم أخذ الحسن ع مثله ثم فعل الحسين ع مثله فلما مات أخرجه أمير المؤمنين ع و صلى عليه فقالوا يا أمير المؤمنين ألا تغسله قال قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة ثم قال أمير المؤمنين ع أيها الناس من أتى هذه القاذورة فليتب إلى الله فيما بينه وبين الله فو الله لتوبة إلى الله في السر لأفضل من أن يفضح نفسه و يهتك ستره. (١)

١- تفسير القمي، ج ٢، ص ٩٦، إقرار رجل بالزنا أمام الأمير عليه السلام...، ص ٩٦ • الكافي،



٩٣٠٧-٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ

← ج ٧، ص ١٨٨، باب آخر منه...، ص ١٨٥. بتفاوت السند والتمتن وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ بَلَى قَالَ قَافِراً فَقَرَأَ فَأَجَادَ فَقَالَ أَيْكَ جِنَّةٌ قَالَ لَا قَالَ فَادْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ أَلَيْكَ زَوْجَةٌ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَقِيمَةٌ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَذَهَبَ وَ قَالَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَبَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبْرِهِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَحِيحُ الْعَقْلِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا أَقْرَأَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِقَنْبَرٍ اخْتَفِطْبِهِ ثُمَّ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ مَا أَفْتِيحُ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيُفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَأِ أَفَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللَّهُ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَ نَادَى فِي النَّاسِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اخْرُجُوا لِيُقَامَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْحَدُّ وَ لَا يَغْرَفَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَتَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَانِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرْنِي أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْيَنْصَرَفْ وَ لَا يُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ مَنْ فِي عُنُقِهِ لِلَّهِ حَدٌّ فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَ بَقِيَ هُوَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَأَخَذَ حَجَراً فَكَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي كُلِّ حَجَرٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ ع وَمِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَيْنُ ع فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفِنَهُ قَبِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تُغَسَّلُهُ فَقَالَ قَدْ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَقَدْ صَبَرَ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٩٩، ١٤. باب كيفية الرجم و جملة من أحكامه...، ص ٩٨. • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٩٢، باب ٩٧. قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٥، باب ٧٠. حد الزنا و كيفية نبوته و أحكامه...، ص ٣٠. عن كتاب التفسير للقمي.

فَحَبِلْتُ قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَلا تَمْلِكُ رَجْمُهَا وَلا جَلْدُهَا وَلا نَفْيُهَا وَ
 قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ
 السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَلا نَفْيٌ وَلا رَجْمٌ. (١)



٩٣٠٨-٢٣-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ١٩١، باب المجنون و المجنونة يزنيان...، ص ١٩١ • تهذيب الأحكام،
 ج ١٠، ص ١٨، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١١٠، ١٨- باب
 سقوط الحد عن المستكرهه على الزنا ولو بأن تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش و...
 عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ١٩٣، باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج و هي في عدتها و
 الرجل الذي يتزوج ذات زوج... • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٩، باب ما يجب به التعزير و
 الحد و الرجم و القتل و النفي في الزنا...، ص ٢٣. بتفاوت في الإسناد و فيه: (رَوَى حَمَّادٌ عَنِ
 الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٥٤، ٤١- باب من الزيادات في
 فقه النكاح...، ص ٤٤٨. بتفاوت في الإسناد و بتفاوت يسير في المتن و فيه: (الْحَسَنُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ عَنْ جَعِيلٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
 أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا الْحَدَّ). • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص
 ٤٧٣، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح...، ص ٤٤٨. بتفاوت في الإسناد و بتفاوت يسير
 في المتن و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً
 فِي نَفْسِهَا الْحَدَّ). و قال الطوسي قدس سره في هذا الخبر و الخبر الذي نقل قبله و هو: (مُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ

← عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي نِفَاسِهَا وَلَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ. وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدَّ. لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ وَقَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ النَّفَاسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَضَادٌّ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا الْخَبَرِ، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أُيْحُلًا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ. • الإِسْتِبْصَارُ، ج ٣، ص ١٩١، ١٢٣-باب تزويج المرأة في نفاسها...، ص ١٩١. و فيه مثل القبل • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١، ١-باب حدود الزنى...، ص ٢. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوئِيهِ رَجِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ كَانَ وَطِنَهَا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَطِنَهَا لَمَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدَّ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ بِوَضْعِهَا مَا فِي بَطْنِهَا وَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَجِمَهُ اللَّهُ يَحْتَمِلُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّغَةً فَأَمَّا إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهَا كَانَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضْعُهَا الْحَتْلَ لَا يُخْرِجُهَا عَنِ الْعِدَّةِ بَلْ تَحْتَاجُ أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا ضَرَبَهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ بَعْدُ مِنَ الْعِدَّةِ الَّتِي هِيَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا وَ الْوَجْهَانِ جَمِيعاً مُحْتَمِلَانِ. • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٠٤، ٤١-باب أن المعتدة بالوضع إذا وضعت جاز تزويجها ولم يجرز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها...، عن كتاب التهذيب، ج ٧، ص ٤٥٤ و ٤٧٣ وفي ذيله: (قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ وَقَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ النَّفَاسِ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ جَوَّزَ حَتْلَهُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا وَضَعَتْ قَبْلَ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرِ أَيَّامٍ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ تَزَوَّجُهَا بِاطِّلَ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي. • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٩٥، ٩-باب أن عدة الحامل المطلقة هي وضع



٩٣٠٩-٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا عَ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ اسْتَكْرَهَنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَرَأْتُ عَنْهَا الْحَدَّ وَ لَوْ سُئِلَ هَوْلَاءُ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدِّقُ وَقَدْ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع. (١)



٩٣١٠-٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي

الحمل وإن وضعت من ساعتها وأن لزوجها الرجعة قبل الوضع.... بدون الإسناد مرسلا عن كتاب المقنع للصدوق وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُفْنَعِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفَاسِهَا الْحَدَّ.) وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَطِئَ الْمَرْأَةَ فِي النَّفَاسِ). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٢٧، ٢٧- باب أن من زنى و ادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه وكذا إن تزوجت ذات البعل.... عن كتاب الكافي و التهذيب ج ١٠ ص ٢١ و في ذيله: (قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ أَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ كَانَ وَطِئَهَا وَ جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي صُورَةِ عَدَمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ بِالْوَضْعِ).

١- الكافي، ج ٧، ص ١٩٦، باب المرأة المستكرهه....، ص ١٩٦ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨، ١- باب حدود الزنى....، ص ٢، بتفاوت في الإسناد و بتفاوت يسير في المتن و فيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ أَتَيْتُ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ اسْتَكْرَهَنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَرَأْتُ عَنْهَا الْحَدَّ وَ لَوْ سُئِلَ هَوْلَاءُ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدِّقُ وَقَدْ وَاللَّهِ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١١٠، ١٨- باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنا ولو بأن تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش و.... عنهما • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٥، ٥- فصل ذكر القضايا في الحدود....، ص ٤٦٥. بدون الإسناد مرسلا عن علي ع، وفيه مثل التهذيب • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٥٧، ١٦- باب سقوط الحد عن المستكرهه.... عن كتاب دعائم الإسلام.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدَةٍ إِلَى بَلَدَةٍ وَقَالَ قَدْ نَفَى عَلِيُّ ص رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ. (١)



٩٣١١-٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ. (٢)



٩٣١٢-٢٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بِابْنَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَثَقَبَهُ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ

١- الكافي، ج ٧، ص ١٩٧، باب نفي الزاني...، ص ١٩٧ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٥،
١- باب حدود الزنى...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٢٢، ٢٤- باب حد نفي الزاني...،
ص ١٢٢.

٢- الكافي، ج ٧، ص ١٩٩، باب الحد في اللواط...، ص ١٩٨ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٣،
باب حد اللواط و السحق...، ص ٤٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (في رواية الشُّكُونِيِّ عَنِ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٣، ٢- باب
الحدود في اللواط...، ص ٥١ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢١٩، ١٢٦- باب الحد في اللواط...، ص
٢١٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٥٧، ٣- باب حد اللواط مع الإيقاب...، ص ١٥٧، عنهم •
الجعفریات، ص ١٢٦، باب من وقع على امرأة أبيه و المخنثين...، ص ١٢٦. بتفاوت السند و
فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن
محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه قال، مثله.) • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٨٠، ٢-
باب حد اللواط مع الإيقاب...، ص ٨٠، عن كتاب الجعفریات.

الْمُؤْمِنِينَ فَضْرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَ ضْرِبَ الْغُلَامَ دُونَ الْحَدِّ وَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ
مُذْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقْبِكَ. (١)



٢٨-٩٣١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ
سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَجَدَ
رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةٍ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ الْآخَرَ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ
لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا وَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا
الْحَسَنِ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ
حُدُودِهِ شَيْءٌ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطْبٍ قَالَ فَدَعَا عُمَرُ بِحَطْبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْرَقَ بِهِ. (٢)



١- الكافي، ج ٧، ص ١٩٩، باب الحد في اللواط...، ص ١٩٨ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص
٥١، ٢- باب الحدود في اللواط...، ص ٥١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ
صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله.) • الإستبصار، ج
٤، ص ٢١٩، ٢٢٦- باب الحد في اللواط...، ص ٢١٩. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨،
ص ١٥٦، ٢- باب أن الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس فأوقب قتل الرجل وأدب الغلام دون
الحد...، ص ٦. عنهم.

٢- الكافي، ج ٧، ص ١٩٩، باب الحد في اللواط...، ص ١٩٨ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص
٥٢، ٢- باب الحدود في اللواط...، ص ٥١ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢١٩، ٢٢٦- باب الحد في
اللطواط...، ص ٢١٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٥٨، ٣- باب حد اللواط مع الإيقاب...، ص
١٥٧. عنهم • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٩٤، باب ٩٧- قضايا صلوات الله عليه و ما هدى قومه
إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و... .

٩٣١٤-٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا أُخِذَ
الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ وَإِنْ كَانَ تَقَبَّ وَ
كَانَ مُخَصَّنًا رُجِمَ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٠٠، باب الحد في اللواط...، ص ١٩٨ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٥، ٢- باب الحدود في اللواط...، ص ٥١. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِقَابِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِحْصَانُ وَغَيْرُ الْإِحْصَانِ وَقَدْ فَصَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ هِلَالٍ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ الْإِقَابِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ الْإِقَابُ فَضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ. وَقَدْ سَمِعِي فَاعِلٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ طِيَّ فِي رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَقَبَّ وَكَانَ مُخَصَّنًا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ. لِأَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَلَا مَنَامَ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ أَوْ الْإِهْدَارِ مِنَ الْجَبَلِ أَوْ الْإِخْرَاقِ أَوْ الرَّجْمِ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَتَقْيِيدُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ مُخَصَّنًا إِنَّمَا يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ ذَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَصَّنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ يُنْصَرَفُ عَنْهُ لِذَلِيلٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِحِطِّ رَجُلٍ أَعْرَفُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَقَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِخَطِّهِ هَلْ عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ بَيْنَ فِخْذَيْهِ حَدٌّ فَإِنْ بَعْضَ الْعِصَابَةِ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بَلْعِبِ الرَّجُلِ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فِخْذَيْهِ فَكَتَبَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَكَتَبَ أَيْضًا هَذَا الرَّجُلُ وَ لَمْ أَرَ الْجَوَابَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ طَوْعًا بَيْنَ فِخْذَيْهِ وَ مَا تَوْبَتُهُ فَكَتَبَ الْقَتْلُ وَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ وَجِدَا نَائِمَيْنِ فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ فَكَتَبَ ع مِائَةَ سَوْطٍ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ تَحْمِيلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُخَصَّنًا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ إِنْ عَلِيَّهِمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا كَانَا نَائِمَيْنِ فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ مَعَ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنَّ تَحْمِيلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيدِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.) • الإِستبصار، ج ٤، ص ٢٢١، ١٢٦- باب الحد



٩٣١٥-٣٠-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ
لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ
عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ
ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص
حَكَّمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْتَهُ أَتَيْتُ شِئْتَ قَالَ وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ
ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاءٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ
أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَيْتُ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي
قَدِ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ خُذْ لِذَلِكَ أَهْبَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
جَلَسَ فِي تَشْهُدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَإِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ
ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ ثَلَاثَةِ
أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ
كَفَّارَةً لِذُنُوبِي وَأَنْ لَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَهُوَ بَاكِ حَتَّى جَلَسَ فِي

← في اللواط...، ص ٢١٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٣٨، ١٩- باب تحريم لواط البالغ بغير
البالغ...، ص ٣٣٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٥٩، ٣- باب حد اللواط مع الإيقاب...، ص
١٥٧. عنهما وفي ذيلهما: (أقول حَمَلَ الشَّيْخُ اشْتِرَاطَ الْإِخْصَانِ هُنَا عَلَى التَّقْيِيَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَدُلُّ
بِدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّه إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْصَنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَدَلِيلُ الْخِطَابِ يَنْصَرِفُ عَنْهُ لِذَلِيلِ
وَقَدْ قَدَّمْنَا.)

الْحُفْرَةَ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَهُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع وَبَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أُبْكِيَتْ
مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَ لَا تَعَاوَدَنَّ شَيْئاً مِمَّا
قَدْ فَعَلْتَ. (١)



٩٣١٦-٣١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَعَنْ
أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع يَقُولَانِ بَيْنَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا
يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ مَا حَاجَتُكُمْ قَالُوا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ
مَسْأَلَةٍ قَالَ وَ مَا هِيَ تُخْبِرُونَا بِهَا فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ
بِحُمُوتِهَا فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَأَلْقَتِ النَّطْفَةَ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ
فِي هَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَ أَقُولُ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنَ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أُخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُعَمِّدُ إِلَى
الْمَرْأَةِ فَيُؤَخِّدُ مِنْهَا مَهْرَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى
تُشَقَّ فَتَذْهَبَ عُدْرَتُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ ثُمَّ يُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٠١، باب آخر منه...، ص ٢٠١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٣، ٢-
باب الحدود في اللواط...، ص ٥١ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٢٠. وفيه بعض القيل •
وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٦١، ٥- باب تبوت اللواط بالإقرار أربعاً لا أقل و سقوط الحد بالتوبة
بعد الإقرار...، ص ١٦١ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٩٥، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما
هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و...،

فِي بَطْنِهَا وَ يُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْقَةِ ثُمَّ تُجَلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ قَالَ فَانصَرَفَ
الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ ع فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَ مَا قَالَ
لَكُمْ فَأَخْبِرُوهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي. (١)



٩٣١٧-٣٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثَةٌ يَعْني ثَلَاثَ وُجُوهِ إِذْ رَمَى
الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزَّنى وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَ إِذَا دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ
ثَمَانُونَ. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٠٢، باب آخر منه...، ص ٢٠٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٦٧، ٣-
باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكرًا فحملت...، ص ١٦٧ • بحار الأنوار، ج ٤٣،
ص ٣٥٢، باب ١٦- مكارم أخلاقه و عمله و علمه و فضله و شرفه و جلالته و نوادر
احتجاجاته...

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٠٥، باب حد القاذف...، ص ٢٠٥ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٥،
٦- باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور...، ص ٦٥.
بتفاوت في الإسناد و فيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٧٦، ٢- باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين
جلدة إذا نسب الزنى إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه...، ص ١٤١، ٣٢-
باب قذف اللسان و الحدود...، ص ١٤١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (ابن سنان عن أبي
عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إن الفرية ثلاث إذا رمى الرجل بالزنى و إذا قال إن أمه زانية
و إذا دعي لغير أبيه و حده ثمانون). • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢١، باب ٨٥- حد القذف و
التأديب في النسم و أحكامهما...، ص ١١٧. عن كتاب حسين بن سعيد و النوادر •



٩٣١٨-٣٣- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِرَوْحِهَا فَوَقَعَ
عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ الْأُمَّةُ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ هِيَ خَادِمِي فَلَمَّا خَشِيتُ
أَنْ يَقَامَ عَلَيَّ الرَّجُلُ الْحَدُّ أَقْرَتُ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا أَقْرَتُ بِالْهَبَةِ جَلَدَهَا الْحَدَّ بِقَدْفِهَا
زَوْجَهَا. (١)



٩٣١٩-٣٤- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ مُتَوَاحِيَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ أَوْصَى إِلَى الْآخِرِ فِي حِفْظِ بَنِيَّةٍ كَانَتْ لَهُ فَحَفِظَهَا الرَّجُلُ وَ
أَنْزَلَهَا مَنْزِلَةً وَلَدِهِ فِي اللَّطْفِ وَ الْإِكْرَامِ وَ التَّعَاهُدِ ثُمَّ حَضَرَهُ سَفَرٌ فَخَرَجَ وَ أَوْصَى
امْرَأَتَهُ فِي الصَّبِيَّةِ فَأَطَالَ السَّفَرَ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَتِ الصَّبِيَّةُ وَ كَانَ لَهَا جَمَالٌ وَ كَانَ
الرَّجُلُ يَكْتُبُ فِي حِفْظِهَا وَ التَّعَاهُدِ لَهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ امْرَأَتُهُ خَافَتْ أَنْ يَقْدَمَ فَيَرَاهَا
قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ فَيُعْجِبُهُ جَمَالُهَا فَيَتَزَوَّجَهَا فَعَمَدَتْ إِلَيْهَا هِيَ وَ نِسْوَةٌ مَعَهَا قَدْ
كَانَتْ أَعَدَّتْهُنَّ فَأَمْسَكْنَهَا لَهَا ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا بِإِصْبِعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ صَارَ
فِي مَنْزِلِهِ دَعَا الْجَارِيَةَ فَأَبَتْ أَنْ تُجِيبَهُ اسْتِحْيَاءً مِمَّا صَارَتْ إِلَيْهِ فَأَلْحَّ عَلَيْهَا بِالذُّعَاءِ

← مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٩١، ٢- باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة... عن كتاب النوادر.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٠٦، باب حد القاذف... ص ٢٠٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٩٠.

٩- باب أن من وطئ أمة زوجته و ادعى الهبة أنكرت ثم أقرت لزمها حد القذف... ص ١٩٠.

كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي أَنْ تُجِيبَهُ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ دَعَهَا فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَأْتِيكَ مِنْ ذَنْبٍ كَانَتْ فَعَلْتَهُ قَالَ لَهَا وَ مَا هُوَ قَالَتْ كَذَا وَ كَذَا وَ رَمَتْهَا بِالْفُجُورِ فَاسْتَرْجَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَوَبَّخَهَا وَ قَالَ لَهَا وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتِ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِكَ مِنَ الْأَلْطَافِ وَ اللَّهُ مَا كُنْتُ أَعْدُكَ إِلَّا لِبَعْضِ وُلْدِي أَوْ إِخْوَانِي وَ إِنْ كُنْتِ لِابْنَتِي فَمَا دَعَاكَ إِلَيَّ مَا صَنَعْتِ فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ أَمَّا إِذَا قِيلَ لَكَ مَا قِيلَ فَوَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ الَّذِي رَمْتَنِي بِهِ امْرَأَتُكَ وَ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيَّ وَ إِنْ الْقِصَّةَ لَكَذَا وَ كَذَا وَ وَصَفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُ بِهَا امْرَأَتُهُ قَالَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ بِيَدِ امْرَأَتِهِ وَ يَدِ الْجَارِيَةِ فَمَضَى بِهِمَا حَتَّى اجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ كُلِّهَا وَ أَقْرَبَتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ ع بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اقْضِ فِيهَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع نَعَمْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ لِقَذْفِهَا الْجَارِيَةَ وَ عَلَيْهَا الْقِيمَةُ لِإِفْتِرَاعِهَا إِيَّاهَا قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَدَقْتَ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَوْ كَلَّفَ الْجَمْلُ الطَّحْنَ لَفَعَلَ. (١)



٩٣٢٠-٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صَهْبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْفُوجَ وَيَا

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٠٧، باب حد القاذف...، ص ٢٠٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٧٠،
 ٤- باب حكم المرأة إذا اقتضت بكرا بإصبعه...، ص ١٧٠ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٩٦، باب
 ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و... و قال
 المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الافتراع إزالة البكارة و قوله ع أما لو كلف الجمل الطحن
 لفعل تمثيل لاضطرار الجارية و أنها معذورة في ذلك أو لأن كل من له قوة على أمر إذا كلف ذلك
 يتأتى منه فالحسن ع لما كان قويا على أمر القضاء لو كلف لفعل.)

مَنْكُوحٍ فِي دُبْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَدَّ الْقَازِفِ. (١)



٩٣٢١-٣٦- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع في الرجل يقول للرجل يا معفوج قال عليه الحد. (٢)



٩٣٢٢-٣٧- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا ع أتى برجل قال يا مالك أمه فعزره ولم يجلدته الحد. (٣)



٩٣٢٣-٣٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

-
- ١- الكافي، ج ٧، ص ٢٠٨، باب حد القاذف...، ص ٢٠٥ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٧،
 - ٦- باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور...، ص ٦٥.
 - بتفاوت في الإسناد و فيه: (ابن مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٧٧، ٣- باب ثبوت الحد على من قذف رجلا بأن نسبه إلى اللواط فاعلا أو مفعولا...، ص ١٧٧، عنهما.
 - ٢- الجعفریات، ص ١٣٦، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٣٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٩٣، ٣- باب ثبوت الحد على من قذف رجلا بأن نسبه إلى اللواط فاعلا أو مفعولا...، ص ٩٣.
 - ٣- الجعفریات، ص ١٣٦، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٣٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٣، ١٨- باب أن من سب و عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا لو نسبه إلى غير... .

أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَى فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
أَيُّنَ الرَّابِعِ فَقَالَ الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حُدُوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُ
سَاعَةً. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥١، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٩، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع، مثله). • الكافي، ج ٧، ص ٢١٠، باب في نحوه...، ص ٢١٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي ثَلَاثَةِ شَهْدُوا... مثله إلى آخر ما مر). • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٤، باب ما يجب به التعزير و الحد و الرجم و القتل و النفي في الزنا...، ص ٢٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ ثَلَاثَةَ شَهْدُوا... مثله إلى آخر ما مر). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٩٦، ١٢- باب أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الإيلاج و ذكر جملة من أحكامهم... . عن كتاب التهذيب ج ١٠ ص ٥١ و ٤٩ و الفقيه • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٩٤، ١٢- باب أنه إذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة أو... . عن كتاب الكافي و الفقيه • الجعفریات، ص ١٤٤، باب في الشهادة...، ص ١٤٢. بتفاوت السند و بتفاوت يسير في المتن وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا ع شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنى فقال علي ع أين الرابع فقالوا الآن يجيء . قال خذوهم فليس في الحدود نظرة ساعة). • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٨، ١- باب وجوب إقامتها بشرطها و تحريم تعطيلها...، ص ٧. عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧، ٢٢- باب عدم جواز تأخير إقامة الحج...، ص ٢٧. عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٥١، ١٠- باب أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الإيلاج و ذكر جملة من أحكامهم... . عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٩٨، ١١- باب أنه إذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا شهود الزنى إذا نقصوا عن الأربعة أو... . عن كتاب الجعفریات.



٣٩-٩٣٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا يُتَزَعَ شَيْءٌ مِنْ نِيَابِ الْقَازِفِ إِلَّا الرِّدَاءُ. (١)



٤٠-٩٣٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا. (٢)



٤١-٩٣٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ

١- الكافي، ج ٧، ص ٢١٣، باب صفة حد القاذف...، ص ٢١٣ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٧٠، ٦- باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور...، ص ٦٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الشُّعَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٩٧، ١٥- باب كيفية حد القاذف...، ص ١٩٧، عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢١٤، باب ما يجب فيه الحد في الشراب...، ص ٢١٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩١، ٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام...، ص ٨٩. بتفاوت في الإسناد و فيه: (يُونُسُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢٠، ٣- باب أن حد الشرب ثمانون جلدة و إن شرب قليلا...، ص ٢٢٠، عنهما.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ص كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ
كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَيَزِيدُ إِذَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ
ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ ص عَلَى عُمَرَ. (١)



٩٣٢٧-٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَقِيمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ
أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيُّ ع بِنِسْعَةٍ مَثْبِيَّةٍ فَضْرَبَهُ بِهَا
أَرْبَعِينَ. (٢)



٩٣٢٨-٤٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ

١- الكافي، ج ٧، ص ٢١٤، باب ما يجب فيه الحد في الشراب...، ص ٢١٤ • تهذيب
الأحكام، ج ١٠، ص ٩١، ٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من
الطعام...، ص ٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢١، ٣- باب أن حد الشرب ثمانون جلدة و إن
شرب قليلا...، ص ٢٢٠.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢١٤، باب ما يجب فيه الحد في الشراب...، ص ٢١٤ • تهذيب
الأحكام، ج ١٠، ص ٩٠، ٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من
الطعام...، ص ٨٩، بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ
زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢١، ٣- باب أن حد
الشرب ثمانون جلدة و إن شرب قليلا...، ص ٢٢٠. عنهما • المناقب، ج ٢، ص ١٤٧، فصل في
المسابقة بالحزم و ترك المداهنة...، ص ١٤٣، بتفاوت في الإسناد و فيه: (زرارة قال سمعت أبا
جعفر ع يقول، مثله.) • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٦٤، باب ٨٧- حد شرب الخمر...، ص ١٥٥.
عن كتاب التهذيب.

بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ
الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ. (١)



٩٣٢٩-٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ
عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ
الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ ع اقضِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ
عَلِيٌّ ع فَجُلِدَ بِسَوْطِ لَهْ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً. (٢)



٩٣٣٠-٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يُضْرَبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ

١- الكافي، ج ٧، ص ٢١٤، باب ما يجب فيه الحد في الشراب...، ص ٢١٤ • تهذيب
الأحكام، ج ١٠، ص ٩٠، ٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من
الطعام...، ص ٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢٤، ٤- باب ثبوت الحد بشرب الخمر و النبيذ
قليلهما و كثيرهما...، ص ٢٢٤. عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢١٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب...، ص ٢١٤ • تهذيب
الأحكام، ج ١٠، ص ٩٠، ٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من
الطعام...، ص ٨٩. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر يقول، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢٦، ٥- باب أنه
يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة...، ص ٢٢٦. عنهما •
بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٦٣، باب ٨٧- حد شرب الخمر...، ص ١٥٥. عن كتاب التهذيب •
المناقب، ج ٢، ص ١٤٧، فصل في المسابقة بالحزم و ترك المداهنة...، ص ١٤٣. بتفاوت في
الإسناد و فيه: (زرارة قال سمعت أبا جعفر يقول، مثله.)

تَمَانِينَ الْحُرِّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ قُلْتُ وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ قَالَ
لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا وَاشْرَبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ. (١)



٩٣٣١-٤٦-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالْ
النَّبِيذِ تَمَانِينَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ
الْأَمْصَارِ لِأَنََّّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا وَاشْرَبَهَا. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢١٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب...، ص ٢١٤ • تهذيب
الأحكام، ج ١٠، ص ٩١، ٧-باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من
الطعام...، ص ٨٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن إسحاق بن
عمار عن أبي بصير عن أحدهما قال، مثله.) • الاستبصار، ج ٤، ص ٢٣٦، ١٣٨-باب حد
المملوك في شرب المسكر...، ص ٢٣٦. وفيه مثل القبل • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٩، ٢٢٦-
باب علل نواذر الحدود...، ص ٥٣٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (حدثنا محمد بن الحسن عن
زرارة عن أحدهما قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢٧، ٦-باب أنه لا فرق في حد
الشرب بين الحر و العبد و المسلم و الذمي إذا تظاهر...، ص ٢٢٧. عنهم • بحار الأنوار، ج ٧٦،
ص ١٥٧، باب ٨٧- حد شرب الخمر...، ص ١٥٥. عن كتاب العلل.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢١٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب...، ص ٢١٤ • الكافي، ج ٧،
ص ٢٣٨، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود...، ص ٢٣٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عِدَّةُ
مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ، مثله.) • تهذيب
الأحكام، ج ١٠، ص ٩١، ٧-باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من
الطعام...، ص ٨٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ، مثله.) •
الاستبصار، ج ٤، ص ٢٣٧، ١٣٨-باب حد المملوك في شرب المسكر...، ص ٢٣٦. وفيه مثل



٩٣٣٢-٤٧-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ إِنْ شُرِبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلِيٌّ حَدُّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلِيٌّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحَ فِيمَا طَعِمُوا قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ ع لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ طَعِمَ أَهْلُهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع إِنْ الشَّارِبُ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَذَرْ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. (١)

← القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢٧، ٢٢٨-باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر و العبد و المسلم و الذمي إذا تظاهر...، ص ٢٢٧. عنهم.

١-الكافي، ج ٧، ص ٢١٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب...، ص ٢١٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٣، ٧-باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام...، ص ٨٩. بتفاوت في الإسناد و فيه: (يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله.) • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٩، ٣٢٦-باب علل نواذر الحدود...، ص ٥٣٨. بدون الإسناد مرسلا عن أبي عبد الله ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢٢، ٣-باب أن حد الشرب ثمانون جلدة و إن شرب قليلا...، ص ٢٢٠. عنهم • النواذر للأشعري، ص ١٥٢، ٣٢-باب قذف اللسان و الحدود...، ص ١٤١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حد الرجم في الزنى أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل و يخرج و حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد و يحد الرجلان متى وجد في لحاف واحد و الحد في الخمر أن شرب منها قليلا أو كثيرا قال و أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن



٩٣٣٣-٤٨- قال محمد بن محمد المفيد روت العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون و قد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده فقال له قدامة إنه لا يجب علي الحد لأن الله تعالى يقول لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا فدرأ عمر عنه الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين ع فمشى إلى عمر فقال له لم تركت إقامة الحد علي قدامة في شربه الخمر فقال له إنه تلا علي الآية و تلاها عمر فقال أمير المؤمنين ع ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله عز و جل إن

« مظعون... مثله إلى قوله ع، لا يشربون إلا ما أحل الله. » • تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤١، (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البينة فسأل علياً فأمره أن يجلده ثمانين جلدة، فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي جلد أنا من أهل هذه الآية « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » فقرأ الآية حتى استتمها فقال له علي ع كذبت لست من أهل هذه الآية ما طعم أهلها فهو لهم حلال، و ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما يحل لهم. - عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع مثله و زاد فيه و ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما أحل الله لهم ثم قال إن الشارب إذا ما شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب، فاجلده ثمانين جلدة. » • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٩٧، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٥٦، باب ٨٧- حد شرب الخمر...، ص ١٥٥. عن كتاب العلل • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٦٢، باب ٨٧- حد شرب الخمر...، ص ١٥٥. عن كتاب التفسير للعياشي • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٩ و ١١٠، ٣- باب أن حد الشرب ثمانون جلدة و إن شرب قليلاً...، ص ١٠٩. عن كتاب التفسير للعياشي.

الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراما فاردد قدامة واستتبه مما قال فإن تاب فأقم عليه الحد و إن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة فاستيقظ عمر لذلك و عرف قدامة الخبر فأظهر التوبة و الإقلاع فدرأ عمر عنه القتل و لم يدر كيف يحده فقال لأمير المؤمنين ع أشر علي في حده فقال حده ثمانين إن شارب الخمر إذا شربها سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افتري، فجلده عمر ثمانين و صار إلى قوله في ذلك. (١)

١- الإرشاد، ج ١، ص ٢٠٢، فصل في ذكر ما جاء من قضاياه ع في إمارة عمر بن الخطاب...، ص ٢٠٢ • فقه القرآن، ج ٢، ص ٢٨٣، فصل...، ص ٢٨٣. وفيه بعضه بتفاوت في متنه وفيه: (روي أنه شرب قدامة بن مظعون الخمر في أيام عمر فأراد أن يحده فقال له قدامة إنه لا يجب علي الحد لأن الله تعالى يقول لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا فدرأ عنه الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين ع فأتى المسجد و فيه عمر فقال له لم تركت إقامة الحد على قدامة في شربه الخمر فقال تلا علي آية و تلاها عمر فقال له أمير المؤمنين ع ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله إن الذين آمنوا لا يستحلون حراما فاردد قدامة واستتبه مما قال فإن تاب فأقم عليه الحد و إن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة فعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة.) وفي ذيله: (و الآية إنما أنزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم و سلكوا طريق التهرب كعثمان بن مظعون و غيره فبين الله لهم أنه لا جناح في تناول المباح مع اجتناب المحرمات أي ليس عليهم إثم و خروج فيما طعموا من الحلال و هذه اللفظة صالحة للأكل و الشرب. و قوله ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا أي اتقوا شربها بعد التحريم ثُمَّ اتَّقَوْا أي دانوا على الاتقاء فالاتقاء الأول من الشرب و الاتقاء الثاني هو الدوام عليه و الاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصي و ضم الإحسان إليه.) • كشف اليقين، ص ٧٢، المبحث الثاني العلم...، ص ٤٢. بتفاوت في متنه وفيه: (و من قضاياه العجيبة الدالة على كمال علمه و غزارة فضله: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر

← فأراد عمر أن يحده فقال له قدامة لا يجب علي الحد لقوله تعالى لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَدَرَأَ عَنْهُ الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين ع فمشى إلى عمر و أنكر عليه في ترك إقامة الحد فاعتذر بالآية فقال أمير المؤمنين ع ليس قدامة من أهل هذه الآية إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراما فاردده و استتبه مما قال فإن تاب فأقم عليه الحد و إن لم يتب فأقتله فقد خرج عن الإسلام فاستيقظ عمر و لم يدركم يحده فقال لأمر المؤمنين ع عرفني الحد فقال حده ثمانين إن شارب الخمر إذا شربها سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افتري فحده عمر ثمانين. • العناقب، ج ٢، ص ٣٦٦، فصل في ذكر قضاياه ع في عهد عمر...، ص ٣٥٩. بتفاوت في متنه و فيه: (العامه و الخاصة: أن قدامة بن مظعون شرب خمرا فأراد عمر أن يحده فقال إنه لا يجب علي الحد لقوله تعالى لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا الآية فدراً عنه الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين ع فقال ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراما فاردد قدامة و استتبه مما قال فإن تاب فأقم الحد عليه و إن لم يتب فأقتله فقد خرج من الملة فاستيقظ عمر لذلك فعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة فحده عمر ثمانين. • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٥٧، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة و الحق و... و فيه بعضه بالإختصار و فيه: (روي أن قدامة لما شرب الخمر قال علي ع لعمر أقم عليه الحد فلم يدر عمر كيف يحده فقال أمير المؤمنين ع حده بثمانين لأن شارب الخمر إذا شرب سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افتري و حد القرية ثمانون. • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢٠، ٢- باب ثبوت الارتداد و القتل على من شرب الخمر مستحلا...، ص ٢٢٠ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٤٩، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... عن كتاب العناقب و الإرشاد و في ذيله: (كا، [الكافي، ج ٧، ص ٢١٥، كما مر] علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله بتغيير



٩٣٣٤-٤٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَ
إِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي. (١)



٩٣٣٥-٥٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع
يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكَرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدًا. (٢)

← (ما.) • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٥٩، باب ٨٧ حد شرب الخمر...، ص ١٥٥. عن كتاب الإرشاد.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢١٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب...، ص ٢١٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٠، ٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام...، ص ٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢٢، ٣- باب أن حد الشرب ثمانون جلدة و إن شرب قليلا...، ص ٢٢٠. عنهما • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٩، ٣٢٦- باب علل نوادر الحدود...، ص ٥٣٨. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع و سمعتهم يقولون إن عليا ع قال إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذي فإذا هذي افتري فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفتري ثمانين.). • إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٢١٣، الجزء الثاني في فضائل و مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و غزواته ع...، ص ٢٠٧. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٥٦، باب ٨٧ حد شرب الخمر...، ص ١٥٥. عن كتاب العلل.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢١٦، باب ما يجب فيه الحد في الشراب...، ص ٢١٤ • تهذيب



٩٣٣٦-٥١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي
الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. (١)



٩٣٣٧-٥٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ قَدْ
شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ
فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ ضَرَبْتَنِي فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَهَذِهِ
الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِتَجْرِيكَ عَلَيَّ شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. (٢)

← الأحكام، ج ١٠، ص ٩٠، ٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور
من الطعام...، ص ٨٩، بتفاوت في الإسناد و فيه: (سهلُ بنُ زيادٍ عنُ أحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَضْرِ
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ، مثله.) •
وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٣٠، ٧- باب ثبوت الحد على من شرب مسكرا من أي الأنواع
كان...، ص ٢٣٠، عنهما.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢١٦، باب ما يجب فيه الحد في الشراب...، ص ٢١٤ • وسائل الشيعة، ج
٢٨، ص ٢٢٨، ٦- باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر و العبد و المسلم و الذمي إذا
تظاهر...، ص ٢٢٧.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢١٦، باب ما يجب فيه الحد في الشراب...، ص ٢١٤، بيان: (روي هذ
الخبر بتعامه في كتاب الغارات، ج ٢، ص ٣٦٥، ص ٣٦٦ و ص ٣٦٧ نقلناه مستقلا في باب
الوقايح في مدة خلافته ع.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٥، باب حد شرب الخمر و ما جاء



٩٣٣٨-٥٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَشْرَبْتَ خَمْرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَلِمَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَحَسُنَ إِسْلَامِي وَ مَنَزَلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُعْضِلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتِي الْحَكْمَ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ قَالَ فَقَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ

← في الغناء و الملاهي ...، ص ٥٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (في رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه أن أمير المؤمنين ع أتى بالنجاشي... مثله إلى آخر ما مر.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٤، ٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام...، ص ٨٩. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر يرفعه عن أبي مريم قال، مثله.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٤. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، و فيه: (عن علي ص أنه أتى بالنجاشي و قد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين جلدة ثم حبسه ثم أخرجه من غد فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً و قال ما هذه العداوة يا أمير المؤمنين قال لتجرتك على الله و إفتارك في شهر رمضان.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢١، ٩- باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان...، ص: ٢٣١. عنهم • المناقب، ج ٢، ص ١٤٧، فصل في المسابقة بالحزم و ترك المداهنة...، ص ١٤٣. عن كتاب التهذيب • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٩٧، باب ٩٧- قضايا صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا...

يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَى عَنْهُ وَقَالَ لَهُ إِنَّ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقْمَنَا
عَلَيْكَ الْحَدَّ. (١)



٩٣٣٩-٥٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص
بِقَضِيَّةٍ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَكَانَتْ أَوَّلَ قَضِيَّةٍ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ
ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
الْخَمْرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَ شَرِبْتَ الْخَمْرَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَقَالَ وَلِمَ شَرِبْتَهَا وَ هِيَ
مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ إِنِّي لَمَّا أَسْلَمْتُ وَ مَنَّرِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا

١- الكافي، ج ٧، ص ٢١٦، باب ما يجب فيه الحد في الشراب...، ص ٢١٤ • تهذيب
الأحكام، ج ١٠، ص ٩٤، ٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من
الطعام...، ص ٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٣٢، ١٠- باب سقوط الحد عن شرب الخمر
جاهلا بالتحريم...، ص ٢٣٢. عنهما • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٩٨، باب ٩٧- قضايا صلوات
الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... و قال المجلسي
قدس سره في ذيله: (بيان: قال الجوهرى الحكم بالتحريك الحاكم و في المثل في بيته
يؤتى الحكم و قال الميداني في مجمع الأمثال و شارح اللباب و غيرهما هذا مما زعمت العرب
عن ألسن البهائم قالوا إن الأرنب التقطت تمره فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى
الضب فقالت الأرنب يا أبا الحسل فقال سميعا دعوت قالت أتيناك لنتختم إليك قال عادلا
حكمتما قالت فاخرج إلينا قال في بيته يؤتى الحكم قالت وجدت تمره قالت حلوة فكلها قالت
فاختلسها الثعلب قال لنفسه بغى الخير قالت فلطمته قال بحقك أخذت قالت فلطمني قال حر
انتصر قالت فاقض بيننا قال حدث حديثين امرأة فإن أبت فأربعة فذهبت أقواله كلها أمثالا
(انتهى.)

وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَنِبُهَا قَالَ فَالْتَقَتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصٍ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ مُعْضِلَةٌ وَأَبُو الْحَسَنِ لَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا غُلَامُ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا قَالَ عُمَرُ بَلْ يُؤْتِي الْحَكَمُ فِي مَنزِلِهِ فَأَتَوْهُ وَمَعَهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ فَاقْتَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع لِأَبِي بَكْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلِيُّ ع فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ لِعَلِيِّ ع لَقَدْ أُرْشِدْتَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجَدِّدَ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيَّ وَفِيهِمْ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٤٩، باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة ... ص ٢٤٨ • خصائص الأئمة ع، ص ٨١، المنتخب من قضايا ع و جوابات المسائل التي سئل عنها...، ص ٨١. بدون الإسناد مرسلا عن أبي عبدالله ع، مثله • فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٧٩، باب الحد في شرب الخمر...، ص ٣٧٨. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (وأتي برجل بعد وفاة النبي ص قد شرب الخمر وأقر بذلك فقبل لم شربتها وهي محرمة قال أسلمت و منزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر و يستحلونها و لم أعلم أنها حرام فلم يدر أحد منهم ما الحكم في ذلك فقال أمير المؤمنين ع ابعثوا من ... مثله إلى آخر ما مر.) • الإرشاد، ج ١، ص ١٩٩، فصل في ذكر مختصر من قضائه ع في إمارة أبي بكر بن أبي قحافة...، ص ١٩٩. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (العامه و الخاصة: أن رجلا رفع إلى أبي بكر و قد شرب الخمر فأراد أن يقيم عليه الحد فقال له إنني شربتها و لا علم لي بتحريمها لأنني نشأت بين قوم يستحلونها و لم أعلم بتحريمها حتى الآن فارتج علي أبي بكر الأمر بالحكم عليه و لم يعلم وجه القضاء فيه فأشار عليه بعض من حضره أن يستخير أمير المؤمنين ع عن الحكم في ذلك فأرسل إليه من سأله عنه، فقال أمير المؤمنين ع مرتين

← من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار و يناشدانهم الله هل فهم أحد تلا عليه آية التحريم أو أخبره بذلك عن رسول الله ص فإن شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحد عليه وإن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه و خل سبيله، ففعل ذلك أبو بكر فلم يشهد أحد من المهاجرين والأنصار أنه تلا عليه آية التحريم و لا أخبره عن رسول الله ص بذلك فاستتابه أبو بكر و خلى سبيله و سلم لعلي ع في القضاء به.) • الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٤، تنمة الباب التاسع فيما جاء في النص عليه من رسول الله ص...، ص ١. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (روى العامة و الخاصة أن أبا بكر أتى برجل شرب خمر فأراد حده فقال لم أعلم بتحريمها فارتج عليه الأمر فأرسل إلى علي يسأله فقال طوفوا به على المهاجرين والأنصار إن كان أحد تلا عليه آية التحريم فأقم عليه الحد و إلا خل عنه ففعل و كان الرجل صادقا فخلى عنه.) • كشف اليقين، ص ٦٨، المبحث الثاني العلم...، ص ٤٢. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (أن رجلا رفع إلى أبي بكر و قد شرب الخمر فأراد أن يقيم عليه الحد فقال له إنني شربتها و لا علم لي بتحريمها لأنني نشأت بين قوم يستحلونها فارتج علي أبي بكر الأمر بالحكم عليه و لم يعلم وجه القضاء فيه فاستخبر عليا ع عن الحكم في ذلك فقال ابعث ثقتين من رجال المسلمين يطوفان على مجالس المهاجرين و الأنصار و يناشدانهم هل فهم أحد تلا عليه آية التحريم من رجلين ثقتين من المسلمين أو أخبراه بذلك عن رسول الله ص فإن شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحد عليه وإن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه و خل سبيله ففعل ذلك أبو بكر فلم يشهد عليه أحد من المهاجرين والأنصار أنه تلا آية التحريم عليه و لا أخبره عن رسول الله ص فاستتابه و خلى سبيله.) • المناقب، ج ٢، ص ٣٥٦، فصل في قضاياها في عهد أبي بكر...، ص ٣٥٦. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (الخاصة و العامة أن أبا بكر أراد أن يقيم الحد على رجل شرب الخمر فقال الرجل إنني شربتها و لا علم لي بتحريمها فارتج عليه فأرسل إلى علي ع يسأله عن ذلك فقال مر نقيبين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار و يناشدانهم هل فهم أحد تلا عليه آية التحريم أو أخبره بذلك عن رسول الله ص فإن شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحد عليه وإن لم يشهد أحد



٩٣٤٠-٥٥-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعُدُوِّ. (١)



٩٣٤١-٥٦-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ

← بذلك فاستتبه و خل سبيله و كان الرجل صادقا في مقاله فخلى سبيله. • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٣، ١٤-باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد...، ص ٣٢ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٩٩، باب ٩٧-قضايا صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... عن كتاب الكافي و الإرشاد و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال الجزري في النهاية العضل المنع و الشدة يقال أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل و منه حديث عمر أعود بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن و روي معضلة أراد المسألة الصعبة أو الخطبة الضيقة المخارج من الإعضال و التعضيل و يريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب ع.) • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٥٩، باب ٨٧-حد شرب الخمر...، ص ١٥٥. عن كتاب الإرشاد • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٦٤، باب ٨٧-حد شرب الخمر...، ص ١٥٥. عن كتاب المناقب • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٩، ١٢-باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد...، ص ١٩. عن كتاب الخصائص • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١١٤، ٨-باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلا بالتحريم...، ص ١١٤. عن كتاب الخصائص.

١-الكافي، ج ٧، ص ٢١٨، باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد...، ص ٢١٧ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٠، ١-باب حدود الزنى...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٤، ١٠-باب أنه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو...، ص ٢٤. عنهما.

الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ وَلَمْ يُسَمَّ أَيَّ حَدِّ هُوَ قَالَ أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ
حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَن نَفْسِهِ [فِي] الْحَدِّ. (١)



٥٧-٩٣٤٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَن يُونُسَ عَن سَمَاعَةَ بْنِ
مُهْرَانَ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضَةٍ قُلْتُ وَمَا بَيْضَةٌ قَالَ
بَيْضَةٌ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ وَقُلْتُ هُوَ أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ. (٢)



٥٨-٩٣٤٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَن عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَن سَمَاعَةَ عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا فِي بَيْضَةٍ قُلْتُ وَ أَيُّ بَيْضَةٍ قَالَ بَيْضَةٌ
حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثُ دِينَارٍ فَقُلْتُ هَذَا أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ. (٣)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢١٩، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد و من لا يجب عليه الحد
... ص ٢١٩ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٥، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. بتفاوت في
الإسناد وفيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَن غَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَن أَبِي
جَعْفَرٍ عَن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥، ١١- باب أن من أقر على
نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه...، ص ٢٥. عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٢١، باب قيمة ما يقطع فيه السارق...، ص ٢٢١ • تهذيب الأحكام، ج
١٠، ص ١٠٠، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في
الأرضين...، ص • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٣٩، ١٣٩- باب مقدار ما يجب فيه القطع...، ص
٢٣٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٤٤، ٢- باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته و
يقطع فيما زاد...، ص ٢٤٣. عنهم.

٣- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠١، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش



٩٣٤٤-٥٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ عَلِيُّ ص فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قَالَ عَلِيُّ وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَكَمْ تَمَنَّا قَالَ رُبْعَ دِينَارٍ. (١)



← القبور و الخنق و الفساد في الأرضين ... • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤٠، ١٣٩- باب مقدار ما يجب فيه القطع ...، ص ٢٣٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٤٦، ٢- باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته و يقطع فيما زاد...، ص ٢٤٣. عنهما.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٢١، باب قيمة ما يقطع فيه السارق...، ص ٢٢١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٩، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال، مثله.) • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٣٨، ١٣٩- باب مقدار ما يجب فيه القطع...، ص ٢٣٨. و فيه مثل القبل • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٠، ٨- باب الحد في السرقة و... . بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (الحسين بن سعيد عن القاسم بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم تمنها قال ربع دينار و قال علي عن أبي عبد الله ع لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار و قد قطع أمير المؤمنين ع في بيضة حديد.) • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٣٩، ١٣٩- باب مقدار ما يجب فيه القطع...، ص ٢٣٨. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٤٤ و ٢٤٥، ٢- باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته و يقطع فيما زاد...، ص ٢٤٣. عنهم.

٩٣٤٥-٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ سِئَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ ثُلُثُ دِينَارٍ. (١)



٩٣٤٦-٦١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ص لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَيَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السَّجْنَ أَبَدًا وَأُغْنِي عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ. (٢)



٩٣٤٧-٦٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى

١- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٤٨، ٢- باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته و يقطع فيما زاد...، ص ٢٤٣. عن كتاب المقنع، للصدوق.
٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٢، باب حد القطع وكيف هو...، ص ٢٢٢ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٤، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين... • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٦، ٣٢٥- باب العلة التي من أجلها صار لا يزداد السارق على قطع اليد والرجل...، ص ٥٣٦. بتفاوت في الإسناد وفيه: (حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥٥، ٥- باب أن من سرق قطعت يده اليمنى وإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة سجن مؤبدا... عنهم • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٥، باب ٩١- السرقة والغلول و حدهما...، ص ١٨٠. عن كتاب العلل.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قَطَعْتُ يَمِينَهُ وَإِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَّنْتُهُ وَتَرَكْتُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا وَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرُكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ وَلَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ وَقَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ. (١)



٩٣٤٨-٦٣-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَنِّي عَلِيٌّ ع فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَانِيَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَّدَهُ فِي السَّجْنِ وَانْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُخَالِفُهُ. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٢، باب حد القطع وكيف هو...، ص ٢٢٢ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٣، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد في الأرضين...، بتفاوت في الإسناد وفيه: (سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حنيد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال، مثله). • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٦، ٣٢٥- باب العلة التي من أجلها صار لا يزداد السارق على قطع اليد والرجل...، ص ٥٣٦، بتفاوت في الإسناد وفيه: (حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥٤، ٥- باب أن من سرق قطعت يده اليمنى وإن سرق ثانية قطعت رجليه اليسرى فإن سرق ثلاثة سجن مؤبدا... عنهم • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٥، باب ٩١- السرقة والغلول و حدهما...، ص ١٨٠، عن كتاب العلل.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٣، باب حد القطع وكيف هو...، ص ٢٢٢ • تهذيب الأحكام، ج ١٠،



٩٣٤٩-٦٤- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع أتى بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى ثم أتى به الثالثة فقال علي ع إني لأستحيي من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها ولا يستنجي بها ولا رجل يمشي عليها فجلده واستودعه الحبس. (١)



٩٣٥٠-٦٥- عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به ثالثة، فقال إني لأستحيي من ربي أن لا أدع له يدا يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها فجلده واستودعه السجن، وأنفق عليه من بيت المال. (٢)

ص ١٠٤، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين ... بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥٥، ٥- باب أن من سرق قطعت يده اليمنى وإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة سجن مؤبداً ... عنهما.

١- الجعفریات، ص ١٤٠، باب في السرقة ...، ص ١٣٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٥، ٥- باب أن من سرق قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة سجن مؤبداً ...

٢- تفسير العياشي، ج ١، ص ٣١٩، (٥) من سورة المائدة ...، ص ٢٨٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥٩، ٥- باب أن من سرق قطعت يده اليمنى وإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة سجن ... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٩٠، باب ٩١- السرقة والغلول وحدثهما ...، ص ١٨٠.



٩٣٥١-٦٦- عن علي ع أنه أتى بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتى به مرة أخرى و قد سرق فقطع رجله اليسرى و قال إني لأستحيي من الله تعالى أن لا أدع له يدا يأكل بها و يستنجي بها و قال لم يزد رسول الله ص على قطع يد و رجل و كان علي ع إذا أتى بالسارق في الثالثة بعد أن قطع يده و رجله في المرتين خلده في السجن و أنفق عليه من فيء المسلمين فإن سرق في السجن قتله. (١)



٩٣٥٢-٦٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمْرٌ بِهِ أَنْ يُقَطَعَ يَمِينُهُ فَقَدِمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَ حَسَبُوهَا يَمِينُهُ وَ قَالُوا إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَ تَقُطَعُ يَمِينُهُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقَطَعُ يَمِينُهُ وَ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بِيَضَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَ قَالُوا قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكًا. (٢)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٠، ١- فصل ذكر الحكم في السراق...، ص ٤٦٨ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٦، ٥- باب أن من سرق قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة سجن مؤبدا... .

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٣، باب حد القطع وكيف هو...، ص ٢٢٢ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٤، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين... . بتفاوت في الإسناد و فيه: (سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال، مثله). • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤١، و فيه بعض القبل



٩٣٥٣-٦٨-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا أُخِذَ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ
بَعْدُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ. (١)



٩٣٥٤-٦٩-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ
سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ
ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْرُوهَا وَإِنْ لَمْ
تَتُوبُوا تَجْرُكُمْ. (٢)

← • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٠، ٦- باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلظا لم يجز قطع
يمينه... ص ٢٦٠. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨٨، ٢٤- باب حكم من سرق من المغنم
والبيدر وبيت المال... ص ٢٨٨. عنهم • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٥٣، باب الحدود... ص
٢٤٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى محمد بن قيس عن الباقر ع قال، مثله إلى قوله ع: قد
قطعت شماله.)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٤، باب حد القطع وكيف هو...، ص ٢٢٢ • تهذيب الأحكام، ج ١٠،
ص ١٠٧، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في
الأرضين... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٢، ٨- باب أن من نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل
أن يخرج المتاع بل يعزر وأن من أخرج... عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٤، باب حد القطع وكيف هو...، ص ٢٢٢. وفي بعض النسخ في آخره:
(فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْرُوهَا وَإِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْرُكُمْ.) • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٧، ٣٢٥- باب العلة
التي من أجلها صار لا يزداد السارق على قطع اليد والرجل...، ص ٥٣٦. بتفاوت في الإسناد و



٩٣٥٥-٧٠- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما قال سمعته يقول قال أمير المؤمنين ع لا أقطع في الدغارة المعلننة وهي الخلسة ولكن أعززه. (١)



٩٣٥٦-٧١- علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال

← المتن وفيه: (حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٥، ١٠- باب أن السارق يلزمه القطع و يغرم ما أخذ و تجب عليه التوبة...، ص ٢٦٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٠٢، ٣٠- باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع و لا بد من حسم يد السارق إذا قطعت و... عن كتاب العلل • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٦، باب ٩١- السرقة و الغلول و حدهما...، ص ١٨٠. عن كتاب العلل.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٥، باب ما يجب على الطرار و المختلس من الحد...، ص ٢٢٥ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٤، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين... بتفاوت في الإسناد و المتن وفيه: صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما قال سمعته يقول، مثله إلا وفيه: (الزغارة) بدل (الدغارة) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٨، ١٢- باب أنه لا قطع على المختلس علانية و عليه التعزير...، ص ٢٦٨. عنهما.

إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَلَكِنْ أَقْطَعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي. (١)



٧٢-٩٣٥٧- أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال ليس على الطرار والمختلس قطع لأنها دعارة معلنة ولكن يقطع من يأخذ ويخفي. (٢)



- ١- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٦، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد...، ص ٢٢٥ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٤، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ، مثله إلا وفيه: (الزَّعَاوَةُ) بدل (الدَّغَارَةُ) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٨، ١٢- باب أنه لا قطع على المختلس علانية و عليه التعزير...، ص ٢٦٨. عنهما • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٥، باب حد السرقة...، ص ٦٠. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا وفيه: (قَالَ عَلِيُّ ع لَا قَطْعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَهِيَ الْخَلْسَةُ وَلَكِنِّي أُعَزِّرُهُ وَلَكِنْ يُقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَيُخْفِي). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٩، ١٢- باب أنه لا قطع على المختلس علانية و عليه التعزير...، ص ٢٦٨. عن كتاب الفقيه • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٦٨، باب الحدود...، ص ٥٤٥. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا وفيه: (روي عن علي ع أنه قال لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني أعزره ولكن ما يأخذ ويخفي).
- ٢- علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٤٤، ٣٣٢- باب العلة التي من أجلها لا يقطع الطرار والمختلس ...، ص ٥٤٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٩، ١٢- باب أنه لا قطع على المختلس علانية و عليه التعزير...، ص ٢٦٨ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٦، باب ٩١- السرقة والغلول و حدهما...، ص ١٨٠.

٧٣-٩٣٥٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
 أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كُمْ رَجُلٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ
 قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعُهُ وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّاخِلِ قَطَعْتُهُ. (١)



٧٤-٩٣٥٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِشْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 ع أَتَيْتُ بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رُذْنِهِ دَرَاهِمَ قَالَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ
 نَقْطَعُهُ وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ. (٢)



٧٥-٩٣٦٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
 قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَالْعُلُولُ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ

-
- ١- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٦، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد...، ص ٢٢٥ •
 تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٥، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور و
 الخنق و الفساد في الأرضين ... • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤٤، ١٤٤- باب حد الطرار...، ص
 ٢٤٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٧٠، ١٣- باب حكم الطرار...، ص ٢٧٠. عنهم.
- ٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٦، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد...، ص ٢٢٥ •
 تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٥، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور و
 الخنق و الفساد في الأرضين ... • وفيه مثله إلا و في متنه: (مِنْ رِذَائِهِ) بدل (مِنْ رُذْنِهِ) •
 الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤٤، ١٤٤- باب حد الطرار...، ص ٢٤٤. وفيه مثل القبل •
 وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٧٠، ١٣- باب حكم الطرار...، ص ٢٧٠. عنهم.

وَسْرِقَةُ الْأَجِيرِ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ. (١)



٩٣٦١-٧٦-عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ع أَبِي بَرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ قَالَ هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ فَضْرَبَهُ
وَحَبَسَهُ. (٢)

- ١- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٦، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد...، ص ٢٢٥ •
تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٥، ٨-باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونيش القبور و
الخنق والفساد في الأرضين ... • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٤، ٨-باب الحد في السرقة
و... • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤١، ١٤٠-باب من سرق شيئاً من المغنم...، ص ٢٤١ •
وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٨، ١٢-باب أنه لا قطع على المختلس علانية و عليه التعزير...،
ص ٢٦٨. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٧٢، ١٤-باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا
يحرز المال من دونه...، ص ٢٧١. عنهم • الجعفریات، ص ١٣٩، باب في السرقة...، ص ١٣٨.
بتفاوت السند والمتن وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد كتب إلى محمد بن محمد بن الأشعث
حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن
الحسين عن أبيه عن علي ع أنه قال أربعة لا قطع عليهم المختلس فإنما هي الدغارة المغلبة عليه
ضرب و حبس و الغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنما هي خيانة.) •
مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٣، ٢٤-باب من يجوز حبسه...، ص ٤٠٣. عن كتاب
الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٣١، ١٢-باب أنه لا قطع على المختلس علانية و
عليه التعزير...، ص ١٣١. عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٢، ١٤-
باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه...، ص ١٣٢. عن كتاب الجعفریات •
مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٠، ٢٣-باب حكم من سرق من المغنم والبيدر و بيت المال...،
ص ١٤٠. عن كتاب الجعفریات.
- ٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٦، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد...، ص ٢٢٥ •



٩٣٦٢-٧٧- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع رفع إليه أن رجلاً اختلس ظرفاً من ذهب من جارية فقال علي ع أدراً عنه الدغارة المغلبة فضربه وحبسه و قال لا قطع على المختلس. (١)



٩٣٦٣-٧٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ تَبَاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطْئُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ. (٢)



٩٣٦٤-٧٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

← تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٤، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين ... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٩، ١٢- باب أنه لا قطع على المختلس علانية و عليه التعزير...، ص ٢٦٨. عنهما.

١- الجعفریات، ص ١٣٩، باب في السرقة...، ص ١٣٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٣١، ١٢- باب أنه لا قطع على المختلس علانية و عليه التعزير...، ص ١٣١.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٩، باب حد التباش...، ص ٢٢٨ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٨، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين ... • الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤٧، ١٤٥- باب حد التباش...، ص ٢٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٧٩، ١٩- باب حد التباش...، ص ٢٧٨. عنهم • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٧، ١٨- باب حكم التباش...، ص ١٣٦. عن كتاب المقنع للصدوق بدون الإسناد مرسل عن علي ع، مثله

أبي عبد الله ع قال أتيت أمير المؤمنين ع بنبأش فأخبر عذابه إلى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطئون به بأرجلهم حتى مات. (١)



٩٣٦٥-٨٠- حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء. (٢)



٩٣٦٦-٨١- حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال أخذ نبأش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن أبي طالب ع

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٨، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين... وقال الطوسي قدس سره في ذيله والخبر الذي نقل قبله كما مر: (فهذه الروايات مضمولة على أنه إذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرات وأقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والأمين مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه أزدع في الحال). • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤٧، ١٤٥- باب حد النبأش...، ص ٢٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨٢، ١٩- باب حد النبأش...، ص ٢٧٨. عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٩، باب حد النبأش...، ص ٢٢٨ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٥، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين...، ص ١٤٥، ٢٤٥- باب حد النبأش...، ص ٢٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٧٩، ١٩- باب حد النبأش...، ص ٢٧٨. عنهم.

قَالَ وَمَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ يَفْطَعُ النَّبَاشُ وَقَالَ هُوَ سَارِقٌ وَهَتَاكَ لِلْمَوْتَى. (١)



٩٣٦٧-٨٢-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا فَقَطَعَ يَدَهُ. (٢)



٩٣٦٨-٨٣-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا قَطْعَ فِي رِيشِ يَغْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ. (٣)



- ١- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٩، باب حد النباش...، ص ٢٢٨ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٥،
٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين... و
فيه مثله إلا وفي إسناده: (يَسَارٍ) بدل (سَيَّارٍ) • الإستهصار، ج ٤، ص ٢٤٥، ١٤٥- باب حد
النباش...، ص ٢٤٥. وفيه مثله إلا وفي إسناده: (بَشَّارٍ) بدل (سَيَّارٍ) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص
٢٧٩، ١٩- باب حد النباش...، ص ٢٧٨. عنهم • بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٢٧٢، باب ٢٠- باب
نوادير الاحتجاج على معاوية...، ص ٢٤١. عن كتاب الكافي و التهذيب.
- ٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٩، باب حد من سرق حرافباعه...، ص ٢٢٩ • تهذيب الأحكام، ج
١٠، ص ١١٣، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في
الأرضين... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨٣، ٢٠- باب حكم من سرق حرافباعه...، ص ٢٨٣.
عنهما.
- ٣- الكافي، ج ٧، ص ٢٣٠، باب ما لا يقطع فيه السارق...، ص ٢٣٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠،
ص ١١٠، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في
الأرضين... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨٥، ٢٢- باب أنه لا يقطع سارق الطير...، ص ٢٨٥.
عنهما.

٩٣٦٩-٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ
عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص أُتِيَ بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ
حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ لَا قَطْعَ فِي الطَّيْرِ. (١)



٩٣٧٠-٨٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا
قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْني الْحَمَامَاتِ وَالْخَانَاتِ وَالْأَرْجِيَّةَ. (٢)

- ١- الكافي، ج ٧، ص ٢٣٠، باب ما لا يقطع فيه السارق...، ص ٢٢٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٠، باب حد السرقة...، ص ٦٠، بتفاوت في الإسناد وفيه: (في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١١، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين... . بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨٥، ٢٢- باب أنه لا يقطع سارق الطير...، ص ٢٨٥، عنهم • نزهة الناظر، ص ١٢٩، فصل مواضع لا تقطع فيها يد السارق...، ص ١٢٦.
- ٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٣١، باب ما لا يقطع فيه السارق...، ص ٢٣٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٨، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين... . بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال، مثله إلا وفي آخره: (... يعني الحمامات والأرجية). • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦١، باب حد السرقة...، ص ٦٠، بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (في رواية السكوني قال قال علي ع، مثله إلا وفي آخره: (... يعني الحمامات والأرجية والمساجد). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٧٦، ١٨- باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز وجملة ممن لا يقطع...، ص ٢٧٦، عنهم • الجعفریات، ص ١٣٩، باب في السرقة...، ص



٩٣٧١-٨٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يُقَطَّعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا. (١)



٩٣٧٢-٨٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

← ١٣٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قال، مثله.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٤، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع ومن يدرأ عنه ٤٧١. بدون الإسناد مرسلاً وبتفاوت في المتن وفيه: (عن علي ع أنه قال كل موضع يدخل فيه بغير إذن فما سرق منه فلا قطع فيه كالمساجد والخانات والحمامات والأرجاء وما أشبهها.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٦٩، باب الحدود...، ص ٥٤٥. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: روي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال، مثله إلا وفي آخره: (... يعني الحمام والأرحية.) • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٥، ١٧- باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز وجملة ممن لا يقطع...، ص ١٣٤. عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٥، ١٧- باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز وجملة ممن لا يقطع...، ص ١٣٤. عن كتاب دعائم الإسلام.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٣١، باب ما لا يقطع فيه السارق...، ص ٢٣٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٥، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين... بتفاوت في الإسناد وفيه: (سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع، مثله.) • الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤١، ١٤٠- باب من سرق شيئاً من المغنم...، ص ٢٤١. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨٨، ٢٤- باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال...، ص ٢٨٨. عنهم.

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ. (١)



٨٨-٩٣٧٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ
ع الصَّبِيَّانُ إِذَا أَتَيْتَهُم بِهِنَّ عَلِيٌّ ع قَطَعَ أَنَامِلَهُمْ مِنْ أَيْنَ قَطَعَ فَقَالَ مِنَ الْمَفْصِلِ مَفْصِلِ
الْأَنَامِلِ. (٢)



٨٩-٩٣٧٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عَفِيَّ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قَطَعَ
أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قَطَعَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا بِغُلَامٍ يُشَكُّ فِي
اِخْتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ. (٣)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٣١، باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة...، ص ٢٣١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٢، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين... بتفاوت في الإسناد وفيه: (سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن عمه أخبره عن أبي عبد الله ع قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩١، ٢٥-باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل...، ص ٢٩٠. عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٣٢، باب حد الصبيان في السرقة...، ص ٢٣٢ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٩، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين... بتفاوت في الإسناد وفيه: (صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩٤، ٢٨-باب حكم الصبيان إذا سرقوا...، ص ٢٩٢. عنهما.

٣- الكافي، ج ٧، ص ٢٣٢، باب حد الصبيان في السرقة...، ص ٢٣٢ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٨، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في



٩٣٧٥-٩٠-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبِي عَلِيٌّ عَ بَجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطَعْهَا. (١)



٩٣٧٦-٩١-حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَبِي عَلِيٌّ ع بِنُغْلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَّفَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَيْتُنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا. (٢)

← الأرضين ... • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤٨، ١٤٦-باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق ٢٤٨. وفيه حديث الثاني • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩٤، ٢٨-باب حكم الصبيان إذا سرقوا...، ص ٢٩٣. عنهم.

١-الكافي، ج ٧، ص ٢٣٢، باب حد الصبيان في السرقة...، ص ٢٣٢ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢١، ٨-باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩٥، ٢٨-باب حكم الصبيان إذا سرقوا...، ص ٢٩٣. عنهما.

٢-الكافي، ج ٧، ص ٢٣٣، باب حد الصبيان في السرقة...، ص ٢٣٢ • الكافي، ج ٧، ص ٢٣٣، باب حد الصبيان في السرقة...، ص ٢٣٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٩، ٨-باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ



٩٣٧٧-٩٢- أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَخْتَلِمِ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَقَالَ [عَلِيٌّ ع] لَمْ يَصْنَعُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَأَنَا. (١)



٩٣٧٨-٩٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدِ سَرَقٍ وَاخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. (٢)



← عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ، مثله. • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩٥، ٢٨- باب حكم الصبيان إذا سرقوا...، ص ٢٩٣. عنهم.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٢٣، باب حد الصبيان في السرقة...، ص ٢٢٢ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٠، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين... • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤٨، ١٤٦- باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق، ٢٤٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩٦، ٢٨- باب حكم الصبيان إذا سرقوا...، ص ٢٩٣. عنهم.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٣٤، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد...، ص ٢٣٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١١، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين... • بتفاوت في الإسناد وفيه: (سهلُ بنُ زيادٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩٨، ٢٩- باب حكم سرقة العبد...، ص ٢٩٨. عنهما.

٩٣٧٩-٩٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يَفْرِقُ مَا بَيْنَهُمَا يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً. (١)



٩٣٨٠-٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبَةٍ زَنَتْ قَالَ يُنْظَرُ مَا أَخَذَ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرَّةِ وَ مَا لَمْ يُقْضَ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمَةِ وَ قَالَ فِي مَكَاتِبَةٍ زَنَتْ وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَ بَقِيَ رُبْعٌ فَجَلِدَتْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرَّةِ عَلَى مِائَةٍ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ سَوَاطٍ وَ جَلِدَ رُبْعُهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنِي عَشَرَ سَوَاطٍ وَ نِصْفًا فَذَلِكَ سَبْعَةٌ وَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ نِصْفٌ وَ أَبِي أَنْ يَرْجُمَهَا وَ أَنْ يَنْفِيهَا قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ عِتْقَهَا. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٣٥، باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد...، ص ٢٣٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ ذَكْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٣٢، ٢٩- باب حكم وطء المطلقة بعد العدة و فيه...، ص ١٣١. عن كتاب التهذيب • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٢٤، ٣١- باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة و لا يرجم و إن كان... عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٣٦، باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد...، ص ٢٣٤. و في ذيله: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا



٩٣٨١-٩٦-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعُهُ وَعَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ
عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعُهُ لِأَنَّهُ فِيَّ. (١)




٩٣٨٢-٩٧-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ إِذَا
زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا يُرْجَمَ وَ

← عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ يُؤْنَسَ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ
مِنْ نِصْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ. • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨، ١- باب حدود
الزنى...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ
عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ، مِثْلَهُ.) وفي ذيله: (يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ وَ
كَذَلِكَ الْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٣٧، ٣٣- باب أن المملوك إذا تحرر بعضه ثم
زنى فعليه حد الحر بقدر الحرية و حد الرق بقدر الرقية... عنهم.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٣٧، باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد...، ص ٢٣٤ •
الجعفریات، ص ١٣٩، باب في السرقة...، وفيه بعضه بتفاوت السند، وفيه: (أخبرنا عبد الله
أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
عن علي بن أبي طالب ع أنه قال: عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه في.) • تهذيب الأحكام، ج
١٠، ص ١١١، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في
الأرضين... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩٨، ٢٩- باب حكم سرقة العبد...، ص ٢٩٨. عنهما •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٥. عن كتاب الجعفریات.

لَا يُنْفَى. (١)



٩٣٨٣-٩٨- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّضْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ وَ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كُنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (٢)



٩٣٨٤-٩٩- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٣٨، باب ما يجب على المالك و المكاتبين من الحد...، ص ٢٢٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٣٤، ٣١- باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة و لا يرجم و إن كان محصنا... عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٣٩، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود...، ص ٢٢٨ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٣، ٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام...، ص ٨٩، بتفاوت السند و المتن و فيه: (ابن مَخْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ تَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُجْلَدُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّضْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَ مُسْكِرِ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ وَ إِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِي كُنَائِسِهِمْ وَ بَيْعِهِمْ لَمْ يَعْتَرِضْ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢٨، ٦- باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر و العبد و المسلم و الذمي إذا تظاهر...، ص ٢٢٧. عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢٩، ٦- باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر و العبد و المسلم و الذمي إذا تظاهر...، ص ٢٢٧. عن كتاب التهذيب.

أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً وَقَالَ لَهُ اعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ مِثْلَهَا عَشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَى الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ نِكَالًا يُكَلِّلُ بِهِمَا. (١)



٩٣٨٥-١٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَدْ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزَّنَى فِي بَدَنِهِ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَعَزَّرَهُمَا. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٤٢، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود...، ص ٢٤٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨١، ٦- باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور...، ص ٦٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٠٣، ١٩- باب أن من سب و عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا لو نسبته إلى غير... عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٤٢، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود...، ص ٢٤٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٥، باب حد القذف...، ص ٤٨. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (رُوي عن أبي و والاد الحنّاط أنه قال قال أبو عبد الله ع أتيت أمير المؤمنين ع برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرا عنهما الحد و عززهما.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٧٩، ٦- باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور...، ص ٦٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (الحسن بن محبوب عن أبي و والاد الحنّاط قال سمعت أبا عبد الله ع يقول، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٠٢، ١٨- باب أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد و لزمهما التعزير...، ص ٢٠١. عنهم • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦١، ٣- فصل ذكر الحد في القذف...، ص ٤٥٧. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجلين يقذف كل



٩٣٨٦-١٠١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْهَجَاءِ التَّعْزِيرَ. (١)



٩٣٨٧-١٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوه حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَتَكَوَّمَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ. (٢)


← واحد منهما صاحبه قال أتى إلى علي ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه فدرأ عنهما الحد و عزرها جميعا). • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠١، ١٧- باب أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد و لزمهما التعزير...، ص ١٠١. عن كتاب دعائم الإسلام.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٤٣، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود...، ص ٢٤٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨٢، ٦- باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور...، ص ٦٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٠٤، ١٩- باب أن من سب و عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا لو نسبه إلى... عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٤٤، باب الرجل يجب عليه الحد و هو مريض أو به قرو...، ص ٢٤٣ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨، باب ما يجب به التعزير و الحد و الرجم و القتل و النفي في الزنا...، ص ٢٣. بتفاوت في الإسناد و فيه: (في رواية السكوني أن علياً ع أتيت... مثله إلى آخر ما مر). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٢، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن محمد بن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال، مثله). • الاستبصار، ج ٤، ص ٢١١، ١٢٢- باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد



٩٣٨٨-١٠٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تُتَّكَأُ قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدِّدْنَاهُ. (١)



٩٣٨٩-١٠٤- ابو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن الحيون التميمي

← كيف يقام عليه الحد...، ص ٢١١. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩، ١٣-باب حكم المريض و الأعمى و الأخرس و الأصم و صاحب القروح و المستحاضة إذا لزمهم الحد... عنهم.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٤٤، باب الرجل يجب عليه الحد و هو مريض أو به قروح...، ص ٢٤٣ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٣، ١-باب حدود الزنى...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (سهلُ بنُ زيادٍ عنُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ بنِ شَمُونِ عنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عنُ مِسْمَعِ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله.) و قال الطوسي قدس سره في ذيله و الخبر الذي نقل قبله كما مر: (قال مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ص ضَرَبَ الْمَرِيضَ بِعِذْقٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ فَهُوَ يُقِيمُهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَضْلَحَةُ تُقْتَضِي إِقَامَتَهَا فِي الْحَالِ أَقَامَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَلْفِ نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص وَ إِنْ اقْتَضَتْ الْمَضْلَحَةُ تَأْخِيرَهَا أَخْرَاهَا إِلَى أَنْ يَبْرَأَ ثُمَّ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ.) • الإستبصار، ج ٤، ص ٢١٢، ١٢٢-باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه الحد...، ص ٢١١. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٠، ١٣-باب حكم المريض و الأعمى و الأخرس و الأصم و صاحب القروح و المستحاضة إذا لزمهم الحد... عنهم و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اقْتِضَاءِ الْمَضْلَحَةِ التَّأْخِيرِ وَ عَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِيهِ.)

المغربي قال: رُوِيَنا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّةٍ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَ أَبُوئِهَا يَتَدَاوُونَ بِذَلِكَ فَلَمَّا بَرَأُوا وَ اشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ كَانُوا فِي الْإِبِلِ يَزْعُونَهَا وَ اسْتَأْفُوا الْإِبِلَ وَ ذَهَبُوا بِهَا يُرِيدُونَ مَوَاضِعَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَأَرْسَلَنِي فِي طَلِبِهِمْ فَلَحِقْتُ بِهِمْ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ وَ هُمْ فِي وَادٍ قَدْ وَجَلُّوا فِيهِ لَيْسَ يَقْدِرُونَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُمْ وَ جِئْتُ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ الْقَطْعَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ. (١)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٦، ٣- فصل ذكر أحكام المحاربين...، ص ٤٧٦ • الكافي، ج ٧، ص ٢٤٥، باب حد المحارب...، ص ٢٤٥. بتفاوت في المتن مع إسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَعَادَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالُوا أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبُوئِهَا وَ يَأْكُلُونَ مِنَ الْبَانِيهَا فَلَمَّا بَرَأُوا وَ اشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةَ يَمَنٍ كَانُوا فِي الْإِبِلِ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيّاً ع فَهَمَّ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسْرَهُمْ وَ جَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقَطْعَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٤، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين...، بتفاوت في المتن مع



١٠٥-٩٣٩٠- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ
 يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقُلْتُ
 أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ
 شَاءَ قَطَّعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ قَالَ يُنْفَى
 مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ. (١)

← إسناده وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ، مثل الكافي إلى قوله تعالى: يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ). •
 تفسير العياشي، ج ١، ص ٣١٤، (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨. بتفاوت في المتن مع إسناده و
 فيه: (عن أبي صالح عن أبي عبد الله ع قال، مثل الكافي). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٠، ١-
 باب أقسام حدوده وأحكامها...، ص ٣٠٧. عن كتاب الكافي و التهذيب • بحار الأنوار، ج ٧٦،
 ص ١٩٧، باب ٩٢- حد المحارب و اللص و جواز دفعهم...، ص ١٩٤. عن كتاب التفسير
 للعياشي • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧، ٢٣- باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه و إباحتها
 أبوابها و لعابها...، ص ٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٥٥، ١- باب أقسام حدودها و
 أحكامها...، ص ١٥٥.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٤٥، باب حد المحارب...، ص ٢٤٥ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص
 ١٣٣، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين
 ... • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٥٦، ١٥٠- باب حكم المحارب...، ص ٢٥٦ • وسائل الشيعة، ج
 ٢٨، ص ٣٠٨، ١- باب أقسام حدوده وأحكامها...، ص ٣٠٧. عنهم • تفسير العياشي، ج ١، ص
 ٣١٦، (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨. بتفاوت في الإسناده وفيه: (عن جميل بن دراج قال،
 مثله). • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٧، ٣- فصل ذكر أحكام المحاربين...، ص ٤٧٦. بدون



٩٣٩١-١٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَتَلَ رَجُلًا بِالْحَيْرِ فَصَلَبَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ دَفَنَهُ. (١)

← الإسناد مرسلا و بتفاوت في المتن و فيه: (عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن نفي المحارب فقال ينفي من مصر إلى مصر إن عليا ص نفي رجلين من الكوفة إلى غيرها.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٧٤، باب الحدود...، ص ٥٤٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق ع قال، مثله.) • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٩٩، باب ٩٢- حد المحارب و اللص و جواز دفعهم...، ص ١٩٤. عن كتاب التفسير للعباشي • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٥٩، ٣- باب حكم نفي المحارب و حكم الناصب...، ص ١٥٩. عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٥٧، ١- باب أقسام حدودها و أحكامه...، ص ١٥٥. عن كتاب التفسير للعباشي.

١- الجعفریات، ص ٢٠٩، باب السنة في المصلوب الموحد...، ص ٢٠٨ • الكافي، ج ٧، ص ٢٤٦، باب حد المحارب...، ص ٢٤٥. بتفاوت السند و المتن و فيه: (عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَبَ رَجُلًا بِالْحَيْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٨، باب حد السرقة...، ص ٦٠. بتفاوت السند و المتن و فيه: (في رواية السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع، مثل الكافي.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٥، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين...، و فيه مثل الكافي • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٨، ٥- باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام و ينزل في الرابع و يصلى عليه و يدفن...، عن كتاب الكافي و التهذيب و الفقيه • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ١٤٣، ٣٨- باب عدم جواز



٩٣٩٢-١٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُرَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَعَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَلَا تُخَالِفُ عَلِيًّا ع. (١)



٩٣٩٣-١٠٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ

← ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيام... ص ١٤٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٠، ٤- باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام و ينزل في الرابع و يصلی عليه و يدفن... ١- الكافي، ج ٧، ص ٢٥٠، باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل... ص ٢٥٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٥، ١- باب حدود الزنى... ص ٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن زرين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع، مثله.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٧، باب ما جاء فيمن قتل ثم فر...، ص ١٦٧. بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع، مثله.) • النوادر للأشعري، ص ١٤٩، ٣٢- باب قذف اللسان و الحدود...، ص ١٤١. بتفاوت في الإسناد و بتفاوت يسير في المتن و فيه: (علاء عن ابن مسلم قال سألته ع عن الرجل يوجد و عليه الحدود أحدها القتل قال كان علي ع يقيم عليه الحدود قبل القتل ثم يقتله و لا تخالف عليا.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٥، ١٥- باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أو لا ثم قتل فإن كان فيها قطع قدم على القتل و... عن كتاب الكافي و التهذيب • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٤، ١٥- باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل... عن كتاب الفقيه • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠، ١٣- باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل... عن كتاب النوادر.

المؤمنين ع فيمن قتل و شرب خمرأ و سرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر و قطع يده في سرقته و قتله بقتله. (١)



٩٣٩٤-١٠٩-علي بن إبراهيم عن أبيه عن الثؤفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم و اشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له و لا تشفع في حق امرئ مسلم و لا غيره إلا بإذنه. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٥٠، باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل...، ص ٢٥٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢١، ٨-باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين... .بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زُرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٥، ١٥-باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أو لا ثم قتل فإن كان فيها قطع قدم على القتل و... عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٥٤، باب أنه لا يشفع في حد...، ص ٢٥٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٤، ٨-باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين... . و فيه مثله إلا و في متنه: (مع الرضا من المشفوع له) بدل (مع الرجوع من المشفوع له) و في بعض نسخه (رأيت الدم) بدل (رأيت الندم) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٧، ١٠-باب من الزيادات...، ص ١٤٤. و فيه مثل القبل • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٩، باب الشفاعات في الأحكام...، ص ٢٩. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (روى الشكوني بإسناده قال قال أمير المؤمنين ع لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه و ما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم و اشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له و لا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه.) •



٩٣٩٥-١١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ فَقَالَ هَذَا قَدْ قَذَفَنِي وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفُهُ فَقَالَ لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ. (١)



٩٣٩٦-١١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَى بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طُتُّوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ

← وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٤٣، ٢٠- باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الإمام و عدم قبولها و حكم الشفاعة في غير ذلك ... عنهم.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٥٥، باب أنه لا يمين في حد...، ص ٢٥٥ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٧٩، ٦- باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور...، ص ٦٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٤٦، ٢٤- باب أنه لا يمين في حد و أن الحدود تدرأ بالشبهات ...، ص ٤٦. • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٣٦، ٧٠- باب أنه لا قصاص في عظم...، ص ١٣٦. • النواذر للأشعري، ص ١٤٣، ٣٢- باب قذف اللسان و الحدود...، ص: ١٤١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أبي قال قال أبو عبد الله ع ادعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين ع أنه افتري عليه و لم يكن له بينة فقال يا أمير المؤمنين حلفه فقال أمير المؤمنين ع لا يمين في حد و لا قصاص في عظم). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨٦، ٢٤- باب عدم ثبوت القصاص في العظم...، ص ١٨٥. عن كتاب النواذر.

حَتَّى مَاتَ. (١)



٩٣٩٧-١١٢-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِزُنْدِيقٍ فَضَرَبَ عِلَاوَتَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيرًا فَلَمَنْ يُجْعَلُ مَالُهُ قَالَ لَوْلَدِهِ وَ لَوَزَّتَيْهِ وَ لِرِزْوَجَتَيْهِ. (٢)



٩٣٩٨-١١٣-أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي نَعْلَبَةَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا يَقُولُ هُوَ لَأَنَّ الشُّهُودَ

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٥٦، باب حد المرتد...، ص ٢٥٦ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢، باب الارتداد...، ص ١٤٩. بتفاوت في الإسناد و فيه: (في رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله ع، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٧، ٩- باب حد المرتد و المرتدة...، ص ١٣٦. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع، مثله). • الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٣، ١٤٩- باب حد المرتد و المرتدة...، ص ٢٥٢. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٢٤، ١- باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه و ذكر جملة من أحكامه...، ص ٣٢٣. عنهم.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٥٨، باب حد المرتد...، ص ٢٥٦ • الكافي، ج ٧، ص ٢٥٧، باب حد المرتد...، ص ٢٥٦. و فيه بعضه • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٠، ٩- باب حد المرتد و المرتدة...، ص ١٣٦. بتفاوت في الإسناد و فيه: (سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٣٢، ٥- باب حكم الزنديق و المنافق و الناص...، ص ٣٢٢. عنهما.

قَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَّبْتَ الشُّهُودَ لَضَرَبْتُ عَنْقَكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ وَ لَا تَعُدُّ فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ. (١)



٩٣٩٩-١١٤-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُّ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٥٧، باب حد المرتد...، ص ٢٥٦ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٧، ٩- باب حد المرتد و المرتدة...، ص ١٣٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٢٨، ٣- باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل و حكم ما لو ارتد مرة أخرى... • عنهما • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣٠١، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا...

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٥٨، باب حد المرتد...، ص ٢٥٦ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٨، ٩- باب حد المرتد و المرتدة...، ص ١٣٦. بتفاوت في الإسناد و فيه: (سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله). • الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٤، ١٤٩- باب حد المرتد و المرتدة...، ص ٢٥٢. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٢٨، ٣- باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل و حكم ما لو ارتد مرة أخرى... • عنهم • الجعفریات، ص ١٢٧، باب المرتد عن الإسلام و النهي عن بيع جيفته...، ص ١٢٧. بتفاوت السند و المتن و فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد أن علياً ع قال المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و رجع إلى أمر الله عز و جل و إلا قتل يوم الرابع). • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٥٦،



١١٥-٩٤٠٠- روينا عن علي ص أنه أمر بقتل المرتد قال من ولد علي الإسلام فبدل دينه قتل و لم يستتب و من كان على غير دين الإسلام فأسلم ثم ارتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل و إن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب. (١)



١١٦-٩٤٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَمَرَ قَنْبَرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَعَلِيًّا قَنْبَرٌ فزاده ثلاثة أسواطٍ فأقاده علي ع من قنبرٍ ثلاثة أسواطٍ (٢)

← باب الحدود...، ص ٣٤٨. عن كتاب التهذيب و الإستبصار • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٩٥، باب المواريث...، ص ٤٩١. عن كتاب التهذيب و الإستبصار • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١٤٥، ٥- باب حكم ميراث المرتد عن ملة و عن فطرة و توبته و قتله و عدة زوجته و حكم توارث المسلمين... . عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٥، ٢- باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل و حكم ما لو ارتد مرة أخرى... . عن كتاب الجعفریات.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٩٨، ذكر من يسع قتاله من أهل القبلة...، ص ٣٩٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٤، ١- باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه و ذكر جملة من أحكامه...، ص ١٦٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٥، ٢- باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل و حكم ما لو ارتد مرة أخرى... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٦، ٣- باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس و تضرب و يضيق عليها...، ص ١٦٦.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٦٠، باب النوادر...، ص ٢٦٠، و في بعض نسخه: (فَعَلِيًّا) بدل (فَعَلِيًّا) •



١١٧-٩٤٠٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ أَقْرَعَ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ
أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. (١)

← تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٨، ١٠- باب من الزيادات...، ص ١٤٤. بتفاوت في الإسناد
وفيه: (الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ، مثله.) • تهذيب الأحكام،
ج ١٠، ص ٢٧٨، ٢٤- باب القصاص...، ص ٢٧٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله إلا وفيه (فَزَادَهُ عَلَى تَمَانِينَ ثَلَاثَةَ
أَشْوَاطٍ) بدل (فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٧، ٣- باب عدم جواز تجاوز الحد
و تعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة و حكم من ضرب حدا فمات ... عن كتاب الكافي و
التهذيب، ج ١٠، ص ١٤٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨٢، ١٩- باب ثبوت القصاص في
الضرب بالسوط و لو غلط فزاد في الحد...، ص ١٨٢. عن كتاب الكافي و التهذيب، ج ١٠، ص
٢٧٨ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣١٢، ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه
مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا...

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٦١، باب النوادر...، ص ٢٦٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٨،
١٠- باب من الزيادات...، ص ١٤٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ
عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ، مثله.)
وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦١، ٧- باب حكم من أقر بالسرقه بعد الضرب أو العذاب أو
الخوف...، ص ٢٦٠. عنهما • قرب الإسناد، ص ٢٦، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن
جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (السندي بن محمد عن أبي
البختري عن جعفر عن أبيه أن علياً ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٨٥، ٤- باب أن
من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم...، ص ١٨٥. عن كتاب قرب
الإسناد • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٢، ٧٠- حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه...، ص ٣٠.
عن كتاب قرب الإسناد.



١١٨-٩٤٠٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ الزَّمَّ الْوَلَدَ. (١)



١١٩-٩٤٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً
تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ
إِلَى عَلِيِّ ع فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السَّرِّ وَ اضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدًّا فِي الْعَلَانِيَةِ. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٦١، باب النوادر...، ص ٢٦٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥١، باب
حد القذف...، ص ٤٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: (في رواية السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ، مثله). •
تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨٧، ٦- باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و
الشهادة بالزور...، ص ٦٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ، مثله). • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٣٣،
١٣٤- باب من أقر بولد ثم نفاه...، ص ٢٣٣. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٠٩،
٢٣- باب حكم من أقر بولد ثم نفاه...، ص ٢٠٩. عنهم • الجعفریات، ص ١٢٥، باب القصاص
بين الصبيان و غيره من الأحكام...، ص ١٢٤. بتفاوت السند و المتن و فيه: (أخبرنا عبد الله
أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
عن علي ع قال إذا أقر بولده ثم نفاه جلد الحد و ألزم الولد). • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص
٢١٤، ٤- باب أن من أقر بولد لزمه و ورثه و لا يقبل إنكاره بعد ذلك و حكم إقرار الوارث بدين أو
وارث... عن كتاب الجعفریات • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٤، ٢١- باب حكم من أقر
بولد ثم نفاه...، ص ١٠٤. عن كتاب الجعفریات.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٦٢، باب النوادر...، ص ٢٦٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٧، ١-



١٢٠-٩٤٠٥-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ قَالَ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ إِنَّهُ اخْتَلَمَ بِأُمَّ الْآخِرِ قَالَ إِنَّ فِي الْعَدْلِ إِشْتِ جَلَدَتْ ظِلُّهُ فَإِنَّ الْحَلْمَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الظِّلِّ وَلَكِنْ سَنُوجِعُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا حَتَّى لَا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرْبُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا. (١)

← باب حدود الزنى... ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الدُّورِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ، مثله.) • المقنعة، ص ٧٨٤، ١-باب حدود الزنا... ص ٧٧٤. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في المتن وفيه: (روي أن امرأة تشبهت لرجل بجاريتها واضطجعت على فراشه ليلا فظنها زوجته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره إلى أمير المؤمنين ع فأمر بإقامة الحد عليه سرا وإقامة الحد عليها جهرا.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤٣، ٣٨-باب حكم المرأة إذا تشبهت لرجل حتى واقعها... ص ١٤٣. عنهم • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٥٠، باب الحدود...، ص ٥٤٥. وفيه مثل المقنعة • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣١٣، باب ٩٧-قضايا صلوات الله عليه وما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم وقد أوردنا... وفي ذيله: (بيان: لعله إنما أمر بحد الرجل لأنه علم أنه عرفها ولم يظهر ذلك وأخفاه فلذا أمر بحده سرا.) • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٧٠، ٣٤-باب حكم المرأة إذا تشبهت لرجل حتى واقعها...، ص ٧٠. عن كتاب النهاية للطوسي وفيه مثل المقنعة.

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨٠، ٦-باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور...، ص ٦٥ • الكافي، ج ٧، ص ٢٦٣، باب النوادر...، ص ٢٦٠. بتفاوت السند والتمتن وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنِّي اخْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ فَرَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ

← الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَى أُمِّي فَقَالَ لَهُ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ اخْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ لَهُ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَدْلِ إِنَّ شِئْتَ أَقَمْتَهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ فَاجْلِدْ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلْمَ مِثْلُ الظِّلِّ وَلَكِنْ
سَنْضْرِبُهُ حَتَّى لَا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ. (و في ذيله: (و في رِوَايَةٍ أُخْرَى ضْرِبَهُ ضْرِبًا وَجِيعًا).

من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٢، باب نواذر الحدود...، ص ٧١. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت
في المتن وفيه: (رُوي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِرَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا
زَعَمَ أَنَّهُ اخْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ إِنَّ الْحُلْمَ بِمِثْرَةِ الظِّلِّ فَإِنْ شِئْتَ جَلَدْتُ لَكَ ظِلَّهُ ثُمَّ قَالَ ع لَكِنِّي أَوْجَعُهُ
لِنَلَا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ. • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٤٤، ٣٣٣- باب العلة التي من أجلها
يجلد ظل الذي يزعم أنه اختلم بأم غيره...، ص ٥٤٤. بتفاوت السند و المتن وفيه: (أبي رحمه
الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قال أبو عبد الله ع إن رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين ع فقال له إنني احتلمت
بأمك فرفع إلى أمير المؤمنين فقال إن هذا افتري علي فقال و ما قال لك قال زعم أنه احتلم بأمي
فقال أمير المؤمنين في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس و جلدت ظله فإن الحلم مثل الظل و
لكننا سنضربه إذا آذاك حتى لا يعود يؤذي المسلمين. • المقنعة، ص ٧٩٧، ٦- باب الحد في
الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور...، ص ٧٩٢. بدون الإسناد مرسلا
و بتفاوت في المتن وفيه: (روي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَخْرٍ إِنِّي احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ فِي مَنْامِي بِأَمِّكَ
فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ طَلَبَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ شِئْتَ
ضْرِبْتُ لَكَ ظِلَّهُ وَ لَكِنِّي أَحْسَنُ أَدْبَهُ لِنَلَا يَعُودَ بَعْدَهَا إِلَى أَذَى الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَوْجَعَهُ ضْرِبًا عَلَى
سَبِيلِ التَّعْزِيرِ. (و في ذيله: (و لم يرد أمير المؤمنين ع بقوله إن شئت ضربت لك ظله أن ضرب الظل
واجب أو شيء ينتفع به وإنما أراد أن الحلم لا يجب به حد و حلم النائم في البطلان كضرب الظل
الذي لا يصل ألمه إلى الإنسان فنبهه ع على تجاهله بالتماس الحدود على الحلم في المنام و
ضرب له في فهم ما أراد تفهيمه إياه هذا المثال. • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢١٠ و ٢١١، ٢٤-
باب أن من قال لآخر احتلمت بأمك فعليه التعزير لا الحد...، ص ٢١٠. عنهم • الصراط



٩٤٠٦-١٢١-عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَطَرَدَهُ. (١)



← المستقيم، ج ١، ص ٢٢٣، الفصل التاسع عشر...، ص ٢١٦. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا بتفاوت في المتن وفيه: (في المصالت جاء رجل بآخر وقال هذا احتلم بأمي فقال (علي ع) أوقفه في الشمس واضرب ظله.) • الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٤، تتمه الباب التاسع فيما جاء في النص عليه من رسول الله ص...، ص ١. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا بتفاوت في المتن وفيه: (وأتى إليه رجل بشخص وقال هذا ذكر أنه احتلم بأمي فدهش فقال (علي ع) أقمه في الشمس وحد ظله فإن الحلم ظل.) • المناقب، ج ٢، ص ٢٥٦، فصل في قضاياه في عهد أبي بكر...، ص ٣٥٦. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا بتفاوت في المتن وفيه: (وجاء آخر برجل فقال إن هذا ذكر أنه احتلم بأمي فدهش فقال ع اذهب به فأقمه في الشمس وحد ظله فإن الحلم مثل الظل ولكننا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين.) • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣١٣، باب ٩٧-قضاياه صلوات الله عليه وما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم وقد أوردنا... . عن كتاب الكافي وفي ذيله: (قب، [المناقب لابن شهر آشوب] مرسلا مثله وفيه أنه كان في زمن أبي بكر فتحير فحكم ع بذلك.) • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٩، باب ٨٥-حد القذف والتأديب في الشتم وأحكامهما...، ص ١١٧. عن كتاب العلل.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٦٣، باب النوادر...، ص ٢٦٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٩، ١٠-باب من الزيادات...، ص ١٤٤ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٤، ٣٨-باب أن القاص يضرب ويطرد من المسجد...، ص: ٢٤٤. عنهما • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٥٣، ٢٨-باب حكم القصاص...، ص ١٥٣. عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٦٧، ٤-باب أن القاص يضرب ويطرد من المسجد...، ص ٣٦٧. عنهما • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٢٦٥، باب ١١٥-استماع اللغو والكذب والباطل والقصة...، ص: ٢٦٤.

٩٤٠٧-١٢٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أْتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَ تَرَكَ الْإِثْمَامَ وَ لَمْ يَقْطَعْهَا وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الضِّيَافَةِ وَ أَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ فَأَطَعَهُمُ السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَّءُوا فَدَعَاهُمْ وَقَالَ يَا هَوْلَاءِ إِنْ أَيْدِيكُمْ قَدْ سَبَقَتْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تُبْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكُمْ صِدْقَ النِّيَّةِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَ جَرَزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنْ لَمْ تُقْلِعُوا وَ لَمْ تَنْتَهُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَرَزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى النَّارِ. (١)



٩٤٠٨-١٢٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ قَالَ مَرَرْتُ بِحَبَشِيِّ وَ هُوَ يَسْتَشْقِي بِالْمَدِينَةِ وَ إِذَا هُوَ أَقْطَعُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ قَطَعَكَ فَقَالَ قَطَعَنِي خَيْرُ النَّاسِ إِنَّا أَخَذْنَا فِي سَرِقَةٍ وَ نَحْنُ ثَمَانِيَةٌ نَفَرٍ فَذَهَبَ بِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَقْرَزَنَا بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَنَا تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَرَ بِنَا فَقَطَّعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحَةِ وَ خَلَّتِ الْإِثْمَامُ ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَحَبَسْنَا فِي بَيْتٍ يُطْعَمُنَا فِيهِ السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ حَتَّى بَرَّأَتْ أَيْدِينَا ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا وَ كَسَانَا فَأَحْسَنَ كِسْوَتَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنْ تَتُوبُوا وَ تَصْلَحُوا

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٦٦، باب النوادر...، ص ٢٦٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٥، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين ... بتفاوت في الإسناد و فيه: (سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٠٠، ٣٠- باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع و لا بد من حسم يد السارق إذا قطعت و... عنهما • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٦٦، باب الحدود...، ص ٥٤٥. عن كتاب التهذيب.

فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِيُحِقِّكُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ لَا تَفْعَلُوا يُلْحِقِكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي النَّارِ. (١)



٩٤٠٩-١٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ لِمَالِ اللَّهِ وَالْآخَرُ مِنْ غُرُوضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ السَّمْنَ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرَأَتْ مِنْهُ. (٢)

- ١- الكافي، ج ٧، ص ٢٦٤، باب النوادر...، ص ٢٦٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٠٠، ٣٠- باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع و لا بد من حسم يد السارق إذا قطعت و... • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣١٤، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و...
 ٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٦٤، باب النوادر...، ص ٢٦٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٥، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين ... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩٩، ٢٩- باب حكم سرقة العبد...، ص ٢٩٨. عنهما • نهج البلاغة، ص ٥٢٣، ٢٧١-...، ص ٥٢٣. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (رُويَ أَنَّهُ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَالْآخَرُ مِنْ غُرُوضِ النَّاسِ، فَقَالَ ع أَمَّا هَذَا فَهُوَ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَلْبِهِ الْحَدُّ الشَّدِيدُ فَقَطَعَ يَدَهُ.)
 وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩٠، ٢٤- باب حكم من سرق من المعنم و البيدر و بيت المال...، ص ٢٨٨. عنهم • المناقب، ج ٢، ص ٣٨٢، فصل في قضاياه فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤. عن كتاب النهج • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٥، باب ٧٥- حد المعاليك و أنه يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه...، ص ٨١. عن كتاب المناقب.



٩٤١٠-١٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِزَّ بْنَ أَبِي بَرْجُلٍ عِثَ بِذَكَرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى
احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٦٥، باب النوادر...، ص ٢٦٠ • الكافي، ج ٧، ص ٢٦٥، باب النوادر...،
ص ٢٦٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٢، ٤- باب الحد في نكاح البهائم و نكاح الأموات و
الاستمناء بالأيدي...، ص ٦٠ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ١، ١٢٩- باب حد من استمنى
بيده...، ص ٢٢٦ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٤، ٤- باب الحد في نكاح البهائم و نكاح
الأموات و الاستمناء بالأيدي...، ص ٦٠. بتفاوت السند و المتن و فيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ
الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبِي عَلِيٍّ عِزَّ بْنَ أَبِي بَرْجُلٍ عِثَ
بِذَكَرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضْرَبَ يَدَهُ بِالْذَّرَّةِ حَتَّى احْمَرَّتْ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ
الْمُسْلِمِينَ.) • المقنعة، ص ٧٩١، ٤- باب الحد في نكاح البهائم و الاستمناء بالأيدي و نكاح
الأموات...، ص ٧٨٩. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في المتن و فيه: (روي أن رجلا استمنى
على عهد أمير المؤمنين ع فرفع خبره إليه فأمر بضرب يده بالذرة حتى احمرت ثم سأل عنه أ
متأهل هو أم عزب فعرف أنه عزب فأمره بالنكاح فأخبره بعدم الطول إليه بالفقر فاستتابه مما
فعل و زوجه و جعل مهر المرأة من بيت المال.) • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٢٦، ١٢٩- باب حد
من استمنى بيده...، ص ٢٢٦. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥٢، ٢٨- باب
تحريم الاستمناء...، ص ٣٥٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٦٣، ٣- باب أن من استمنى فعليه
التعزير...، ص ٣٦٣. عن كتاب التهذيب ج ١٠ ص ٦٣ و الكافي • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص
٣٦٣، ٣- باب أن من استمنى فعليه التعزير...، ص ٣٦٣. عن كتاب التهذيب ج ١٠ ص ٦٤ و
المقنعة • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٥٦، باب الحدود...، ص ٣٤٨. عن كتاب التهذيب، ج ١٠،
ص ٦٣ • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٥٧، باب الحدود...، ص ٣٤٨. عن كتاب التهذيب، ج ١٠،
ص ٦٤.




٩٤١١-١٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ
نَصْرَانِيٍّ كَانَ أَشْلَمَ وَمَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَأَدْرَجَهُ بِرِيحَانٍ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا
قَالَ الرَّجُلُ مَرَضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ فَقَالَ أَيُّنَ أَنْتَ مِنْ لَحْمِ الْمَعْرِزِ وَكَانَ خَلْفًا مِنْهُ
ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَلَكِنْ سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تَعُدُّ فَضْرَبَهُ حَتَّى
شَغَرَ بِبَوْلِهِ. (١)



٩٤١٢-١٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ مَشِيَّتُهُ مِشْيَةَ النِّسَاءِ وَ
يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٦٥، باب النوادر...، ص ٢٦٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٨، ٧-
باب الحد في السكر و شرب المسكر و القفاح و أكل المحظور من الطعام...، ص ٨٩، وفيه مثله
إلا و في متنه: (عَنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ ثُمَّ) بدل (مِنْ لَحْمِ الْمَعْرِزِ وَ كَانَ خَلْفًا مِنْهُ ثُمَّ) • وسائل الشيعة، ج
٢٨، ص ٣٧٠، ٧- باب حكم من أكل لحم خنزير أو شواه و حمله و من أكل الميتة و الدم و الربا
عالما بالتحريم... • عنهما • الجعفریات، ص ١٢٨، باب المرتد عن الإسلام و النهي عن بيع
جيفته...، ص ١٢٧، بتفاوت السند و فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال
حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، مثله.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص
٤٨٢، ٢- فصل ذكر الحكم في أهل البدعة و الزنادق...، ص ٤٨١، بدون الإسناد مرسلا عن علي
ع، مثله • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٣، ٥- باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه...
عن كتاب الجعفریات و دعائم الإسلام.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٦٨، باب النوادر...، ص ٢٦٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٩،



٩٤١٣-١٢٨- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْوَشَائِعِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
رَزِينٍ قَالَ كُنْتُ أَتَوَضَّأُ فِي مِيضَاةِ الْكُوفَةِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ وَ وَضَعَ
دِرَّتَهُ فَوْقَهَا ثُمَّ دَنَا فَتَوَضَّأَ مَعِيَ فَرَحَّمْتُهُ فَوَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ
ضَرَبَ رَأْسِي بِالذَّرَّةِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَكْسِرَ فَتُغْرَمَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَذَهَبْتُ أَعْتَدِرُ إِلَيْهِ فَمَضَى وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ. (١)



٩٤١٤-١٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ

← ١٠- باب من الزيادات...، ص ١٤٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٥٩، ٣- باب حد اللواط
مع الإيقاب...، ص ١٥٧. عنهما • الجعفریات، ص ١٢٦، باب من وقع على امرأة أبيه و
المختنين...، ص ١٢٦. بتفاوت السند وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال
حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع قال،
مثله.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٥، ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧. بدون
الإسناد مرسلا عن علي ع، مثله • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٨، ١٦- باب تحريم اللواط
على المفعول ب...، ص ٣٤٨. عن كتاب الجعفریات • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٠، ١٦-
باب تحريم اللواط على المفعول ب...، ص ٣٤٨. عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرک الوسائل،
ج ١٨، ص ٧٩، ١- باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنى و يقتل المفعول به على كل
حال مع بلوغه و عقله...، عن كتاب الجعفریات • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٨١، ٢- باب حد
اللوواط مع الإيقاب...، ص ٨٠. عن كتاب دعائم الإسلام.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٦٨، باب النوادر...، ص ٢٦٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٧٤، ٩-
باب تعزير من زحم أحدا حتى وقع على يديه و ثبوت الغرم إن كسر...، ص ٣٧٤.



٩٤١٦-١٣١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
الْحَنْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا تَجُوزُ
شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ وَلَا كِفَالَةٌ فِي حَدٍّ. (١)

← في الإسناد وفيه: (أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ، مثله). •
تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٥، ١٥- باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن
لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة و... وفيه مثل القبل • علل الشرائع، ج ٢، ص ٦٠١، ٣٨٥-
باب نوادر العلل...، ص ٥٧٧. بتفاوت في الإسناد والمتن وفيه: (أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد
بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد
الله ع ما ترى في رجل سباب لعلي قال هو والله حلال الدم لو لا أن يعم به بريئا قلت أي شيء
يعم به بريئا قال يقتل مؤمن بكافر). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢١٥، ٢٧- باب قتل من سب
عليا أو غيره من الأئمة ع و مطلق الناصب مع الأمن...، ص ٢١٥. عنهم • ثواب الأعمال، ص
٢١١، عقاب الناصب والجاحد لأمر المؤمنين ع والشاك فيه والمنكر له...، ص ٢٠٧. بتفاوت
في الإسناد والمتن وفيه: (أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله يرفعه إلى هشام بن سالم قال،
مثل العلل). • بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢٣٢، باب ١٠- ذم مبغضهم وأنه كافر حلال الدم و ثواب
اللعن على أعدائهم...، ص ٢١٨. عن كتاب العلل و ثواب الأعمال وفي ذيله: (بيان: أي لو لا أن
يعم القاتل بسبب هذا القتل بريئا أي يصل ضرره إلى غير مستحق يقال عمهم بالعطية أي شملهم
وفي التهذيب لو لا أن يغمر بريئا والمعنى واحد). • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٢١، باب ٩٧- حد
المرتد وأحكامه وفيه أحكام قتل الخوارج والمخالفين...، ص ٢١٥. عن كتاب ثواب الأعمال.
١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٦، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١ • من لا يحضره الفقيه، ج
٣، ص ٧٠، باب الشهادة على الشهادة...، ص ٦٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى غِيَاثُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٠٤،
٤٥- باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود...، ص ٤٠٤.



٩٤١٧-١٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَقَّافِ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ بِرَجُلٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَنَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا قَنْبِرُ انْظُرْ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَنَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ لَا مَرْحَبًا بِوُجُوهِ لَّا تُرَى إِلَّا فِي كُلِّ سُوءٍ هُوَ لِأَنَّ فُضُولَ الرَّجَالِ أَمَطُهُمْ عَنِّي يَا قَنْبِرُ. (١)



١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٠، ١٠- باب من الزيادات...، ص ١٤٤ • نهج البلاغة، ص ٥٠٥، ٢٠٠-...، ص ٥٠٥. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا وفيه: (قَالَ ع وَ أَتَيْتُ بِجَانٍ وَ مَسَعَهُ غَوْغَاءٌ فَقَالَ لَا مَرْحَبًا بِوُجُوهِ لَّا تُرَى إِلَّا عِنْدَ كُلِّ سَوْءَةٍ). وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (أخذ هذا اللفظ المستعين بالله وقد أدخل عليه ابن أبي الشوارب القاضي ومعه الشهود ليشهدوا عليه أنه قد خلع نفسه من الخلافة وبايع للمعتز بالله فقال لا مرحبا بهذه الوجوه التي لا ترى إلا يوم سوء. وقال من مدح الفوغاء والعامة إن في الحديث المرفوع أن الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم وكان الأحنف يقول أكرموا سفهاءكم فإنهم يكفونكم النار والعار. وقال الشاعر:

وإني لأستبقي امرأ السوء عدة
أخاف كلاب الأبعدين وهرشها
لعدوة عريض من الناس جانب
إذا لم تجاوبها كلاب الأقارب.)

• خصائص الأئمة، ص ١١٣ و من كلامه ع في آخر عمره لما ضربه ابن ملجم لعنه الله...، ص ١٠٨. وفيه مثل القبل • غررالحكم، ص ٣٢٣، الفصل الرابع عشر في الرذائل و ذمها...، ص ٣٢٣. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا وفيه: (٧٥١٨- لا مرحبا بوجوه لا ترى إلا عند كل سوء.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٤٥، ٢٢- باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود...، ص ٤٥ • بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١٢، باب ٤٢- أصناف الناس ومدح حسان الوجوه ومدح البله...، ص ٨. عن كتاب النهج.

٩٤١٨-١٣٣- سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ وَعَلَى الْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيٌ سَنَةً فِي غَيْرِ مِصْرِهِ. (١)



٩٤١٩-١٣٤- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ اعْتَرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّبِيَّةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا لَوْ شَاءَ لَقَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ وَلَا نَفْيٌ. وَقَضَى فِي الْمَرْأَةِ لَهَا بَعْلٌ لِحَقَّتْ بِقَوْمٍ فَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا بِلَا زَوْجٍ فَنَكَحَهَا أَحَدُهُمْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ وَآمَرَ بِهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا أَنْ تُرْجَمَ. (٢)



٩٤٢٠-١٣٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع فِي

١- النوادر للأشعري، ص ١٤٥، ٣٢- باب قذف اللسان و الحدود...، ص ١٤١ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٥٤، باب ٧٠- حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه...، ص ٣٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠، ١- باب أقسام حدود الزنى و جملة من أحكامها...، ص ٣٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٦١، ٢٢- باب حد نفي الزاني...، ص ٦١.

٢- النوادر للأشعري، ص ١٤٦، ٣٢- باب قذف اللسان و الحدود...، ص ١٤١. و في بعض النسخ: (أنها أيم) بدل (أنها بلا زواج) • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٥٥، باب ٧٠- حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه...، ص ٣٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤١، ١- باب أقسام حدود الزنى و جملة من أحكامها...، ص ٣٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٥٧، ١٦- باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنى و لو بأن تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش و... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٦٤، ٢٥- باب أن من زنى و ادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه و كذا إن تزوجت ذات البعل...، ص ٦٤، ٢٥- باب أن من زنى و ادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه و كذا إن تزوجت ذات البعل...

امْرَأَةٌ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَتْ وَكَانَ
أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا. وَفِي رَجُلَيْنِ وَجِدَا فِي لِحَافٍ يُحَدِّانِ حَدًّا غَيْرَ سَوِيٍّ وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَتَانِ. وَإِذَا وَجِدَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ لَيْلًا فَإِنَّهُ لَا رَجْمَ بَيْنَهُمَا. (١)



٩٤٢١-١٣٦- أحمد بن محمد بن عيسى، عن أمير المؤمنين ع قضي، أن من جلد حدا
فمات في الحد فإنه لا دية له. (٢)

١- النوادر للأشعري، ص ١٤٨، ٣٢- باب قذف اللسان و الحدود...، ص ١٤١ •
تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه بعضه، و
فيه: (أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قضي
علي ع في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول
من رجمها). • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٠١، ١١٧- باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم...، ص
٢٠٠. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٦٥، ١- باب أقسام حدود الزنا و جملة من
أحكامها...، ص ٦١. عن كتاب التهذيب و الإستبصار • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٤، باب ٧٩-
من وجد مع امرأة في بيت أو في لحاف...، ص ٩٣. عن كتاب فقه الرضا و لم يوجد فيه و الظاهر
أنه قدس سره نقل من النوادر للأشعري • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٧١، ٣٦- باب حكم ما لو
وجد رجل مع امرأة في بيت و ليس بينهما رحم أو تحت فراشها...، ص ٧١ • مستدرك الوسائل،
ج ١٨، ص ٤٨، ٨- باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين و المرأتين و الرجل و
المرأة إذا وجد... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠، ١- باب أقسام حدود الزنى و جملة من
أحكامها...، ص ٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٦٩، ٣٣- باب حكم المرأة إذا زنت فحملت
فقتلت ولدها سرا...، ص ٦٩.

٢- النوادر للأشعري، ص ١٤٨، ٣٢- باب قذف اللسان و الحدود...، ص ١٤١ • بحار الأنوار، ج
٧٦، ص ١٠٠، ٨١- زمان ضرب الحد و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل
الذمة في ذلك و أنه...، ص ١٠٠.



٩٤٢٢-١٣٧- أحمد بن محمد بن عيسى، قال، قال (يعني الصادق ع): رجم رسول الله ص ولم يجلد. وذكر له أن علياً ع رجم و جلد بالكوفة فقال لا أعرف. (١)



٩٤٢٣-١٣٨- أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر ع قال: وسئل ع هل يصح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده، قال: نعم، إن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له رأسان فحسب كل جلدة بجلدتين. (٢)



٩٤٢٤-١٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ وَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتُهَا لِي وَانْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِّي بِالشُّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِيُّ ع الْحَدَّ. (٣)

- ١- النوادر للأشعري، ص ١٤٨، ٣٢- باب قذف اللسان والحدود...، ص ١٤١ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٥٦، باب ٧٠- حد الزنا وكيفية ثبوته وأحكامه...، ص ٣٠. عن كتاب فقه الرضا ولم يوجد فيه والظاهر أنه قدس سره نقل من النوادر للأشعري • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤١، ١- باب أقسام حدود الزنى وجملة من أحكامها...، ص ٣٩.
- ٢- النوادر للأشعري، ص ١٧٢، ٣٧- باب كفارة الأيمان...، ص ١٧٠ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٤٣، باب ٤- أحكام اليمين والنذر والعهد وجوامع أحكام الكفارات...، ص ٢١٣.
- ٣- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢ • الإستبصار، ج ٤، ص



٩٤٢٥-١٤٠-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبة موجعة. (١)



٩٤٢٦-١٤١-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول في اللوطي إن كان محصنا رجم وإن لم يكن محصنا جلد الحد. (٢)

← ١١٨ ٢٠٦-باب ما يحصن وما لا يحصن...، ص ٢٠٤ • قرب الإسناد، ص ٢٦، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت السند وفيه: (السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه، مثله.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٤، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا...، ص ٢٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (و في رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع، مثله.) وفي ذيله: (قال مصنف هذا الكتاب رجمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي أفتي به وأعتدته في هذا المعنى.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٨٠، ٨-باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الإحصان وكذا لو زنى بكافرة وكذا لو وطى أمته... عنهم • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٠، باب ٧٨- الزنا باليهودية والنصرانية والمجوسية والأمة ووطء الجارية المشتركة... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٧، باب ٨٥- حد القذف والتأديب في الشتم وأحكامهما...، ص ١١٧.

١- قرب الإسناد، ص ٥٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٦١، ١-باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه...، ص ٣٥٧ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٧، باب ٧٣- من أتى بهيمة...، ص ٧٧.

٢- قرب الإسناد، ص ٥٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٥٥، ١-باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع



٩٤٢٧-١٤٢٢-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب ع كان يقول حد اللوطي مثل حد الزاني إن كان محصنا رجم وإن كان عذبا جلد مائة ويجلد الحد من يرم به بريئا. (١)



٩٤٢٨-١٤٢٣-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه كان يقول يجلد الزاني على الحال الذي يوجد إن كانت عليه ثيابه فبثيابه وإن كان عريانا فعريان. (٢)



٩٤٢٩-١٤٢٤-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال حد الزاني أشد من حد القاذف و حد الشارب أشد من حد القاذف. (٣)

← بلوغه و عقله • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦٤، باب ٧١- تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره...، ص ٦٢.

١- قرب الإسناد، ص ٦٤، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٥٥، ١- باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا و يقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه و عقله... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦٤، باب ٧١- تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره...، ص ٦٢.

٢- قرب الإسناد، ص ٦٧، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٣، باب ٧٠- حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه...، ص ٣٠.

٣- قرب الإسناد، ص ٦٧، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٩٤، ١١- باب كيفية الجلد في الزنا و جملة من أحكامه...، ص ٩١ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص



٩٤٢٥-١٤٠-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبة موجعة. (١)



٩٤٢٦-١٤١-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول في اللوطي إن كان محصنا رجم وإن لم يكن محصنا جلد الحد. (٢)

← ٢٠٦ ١١٨-باب ما يحصن وما لا يحصن...، ص ٢٠٤ • قرب الإسناد، ص ٢٦، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت السند وفيه: (السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه، مثله.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٤، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا...، ص ٢٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (و في رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع، مثله.) وفي ذيله: (قال مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالَّذِي أَقْتَبِي بِهِ وَأَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٨٠، ٨١-باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الإحصان وكذا لوزني بكافرة وكذا لوطي أمته... عنهم • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٠، باب ٧٨-الزنا باليهودية والنصرانية والمجوسية والأمة ووطء الجارية المشتركة... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٧، باب ٨٥-حد القذف والتأديب في الشتم وأحكامهما...، ص ١١٧.

١-قرب الإسناد، ص ٥٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٦١، ١-باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه...، ص ٣٥٧ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٧، باب ٧٣-من أتى بهيمة...، ص ٧٧.

٢-قرب الإسناد، ص ٥٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٥٥، ١-باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع



٩٤٢٧-١٤٢٢-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب ع كان يقول حد اللوطي مثل حد الزاني إن كان محصنا رجم وإن كان عذبا جلد مائة ويجلد الحد من يرم به بريئا. (١)



٩٤٢٨-١٤٢٣-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه كان يقول يجلد الزاني على الحال الذي يوجد إن كانت عليه ثيابه فبثيابه وإن كان عريانا فعيان. (٢)



٩٤٢٩-١٤٢٤-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال حد الزاني أشد من حد القاذف و حد الشارب أشد من حد القاذف. (٣)

← بلوغه و عقله • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦٤، باب ٧١- تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره... ص ٦٢.

١- قرب الإسناد، ص ٦٤، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٥٥، ١- باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا و يقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه و عقله... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦٤، باب ٧١- تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره... ص ٦٢.

٢- قرب الإسناد، ص ٦٧، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٣، باب ٧٠- حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه...، ص ٣٠.

٣- قرب الإسناد، ص ٦٧، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٩٤، ١١- باب كيفية الجلد في الزنا و جملة من أحكامه...، ص ٩١ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص



٩٤٣٠-١٤٥- عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن حد ما يقطع فيه يد السارق قال قال أمير المؤمنين ع بيضة حديد
بدرهمين أو ثلاثة. (١)



٩٤٣١-١٤٦- قال وكتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد
الحميد عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين ع أنه كان إذا قطع السارق ترك
الإبهام والراحة فليل له يا أمير المؤمنين ع تركت عامة يده قال لهم فإن تاب
فبأي شيء يتوضأ لأن الله يقول وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا
كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ... فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ... غَفُورٌ رَحِيمٌ. (٢)



٩٤٣٢-١٤٧- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقَطَعَتْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّلَاثَةَ
قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُخَلِّدُهُ فِي السَّجْنِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ

← ٣٣، باب ٧٠- حد الزنا وكيفية ثبوته وأحكامه...، ص ٣٠ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٧.

باب ٨٥- حد القذف والتأديب في الشتم وأحكامهما...، ص ١١٧.

١- قرب الإسناد، ص ١٢، ١، باب الحدود...، ص ١١١ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٤٨، ٢-

باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته و يقطع فيما زاد...، ص ٢٤٣ • بحار الأنوار، ج

٧٦، ص ١٨٤، باب ٩١- السرقة والغلول و حدهما...، ص ١٨٠.

٢- تفسير العياشي، ج ١، ص ٣١٨ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨ • بحار الأنوار، ج ٧٦،

ص ١٨٩، باب ٩١- السرقة والغلول و حدهما...، ص ١٨٠.

بِأَيِّ يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَلَا رِجْلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ قَالَ وَكَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا
دُونَ الْمَفْصِلِ وَإِذَا قَطَعَ الرَّجْلَ قَطَعَهَا مِنَ الْكَعْبِ قَالَ وَكَانَ لَا يَرَى أَنْ يُغْفَى عَنْ
شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ. (١)



٩٤٣٣-١٤٨- عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع في الخمر والنبذ قال إن النبيذ ليست
بمنزلة الخمر، إن الله حرم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرم الميتة و
الدم ولحم الخنزير، وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر، فما حرمه
رسول الله ص فقد حرم الله، قلت فكيف كان ضرب رسول الله ص في الخمر
فقال كان يضرب بالنعل ويزيد وينقص، وكان الناس بعد ذلك يزدون وينقصون
ليس بحد محدود حتى وقف علي بن أبي طالب ع في شارب الخمر على ثمانين
جلدة، حيث ضرب قدامة بن مظعون، قال فقال قدامة ليس علي جلد، أنا من أهل

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٤، باب حد السرقة...، ص ٦٠ • تفسير العياشي، ج ١، ص
٣١٨ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (عن زارة عن أبي
جعفر ع عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة، قال
كان أمير المؤمنين ع يخلده في السجن ويقول إنني لأستحي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها
، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته، قال وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل
قطعها دون الكعبين، قال وكان لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨،
ص ٢٥٨، ٥- باب أن من سرق قطع يده اليمنى وإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى فإن سرق
ثالثة سجن مؤبدا... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٩، باب ٩١- السرقة والغلول و حدهما...، ص
١٨٠. عن كتاب التفسير للعياشي • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٦، ٥- باب أن من سرق
قطع يده اليمنى فإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى فإن سرق ثالثة سجن مؤبدا... عن كتاب
التفسير للعياشي.

هذه الآية «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا» فقال له كذبت ما أنت منهم، إن أولئك كانوا لا يشربون حراما، ثم قال علي ع إن الشارب إذا شرب فسكر لم يدر ما يقول و ما يصنع، وكان رسول الله ص إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإذا أتى به ثانية ضربه، فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه، قلت فإن أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلدة فإن أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر، قلت إن أخذ شارب الخمر نبيذ مسكر منه أيجلد ثمانين قال لا دون ذلك كل ما أسكر كثيره فقليله حرام. (١)



٩٤٣٤-١٤٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا ع أتى برجل شرب الخمر في شهر رمضان و أتى برجل مفطر في شهر رمضان

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٢ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٦٣، باب ٨٧- حد شرب الخمر...، ص ١٥٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١١٠، ٣-باب أن حد الشرب ثمانون جلدة و إن شرب قليلا...، ص ١٠٩.

نهاراً من غير علة فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً حين أفطر فيه. (١)



٩٤٣٥-١٥٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ


- ١- الجعفریات، ص ١٢٨، باب المرتد عن الإسلام و النهي عن بيع جيفته...، ص ١٢٧ ●
 الجعفریات، ص ٥٩، باب تعظیم شهر رمضان...، ص ٥٩. و فيه بعضه بهذا الإسناد و فيه: (...)
 حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً أتى برجل مفطر في شهر
 رمضان نهاراً من غير علة فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً حق شهر رمضان حيث أفطر فيه. ●
 النوادر للراوندي، ص ٣٦، نوادر الراوندي...، ص ١. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه:
 (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل
 رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و
 أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني
 إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و
 سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث
 الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
 بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق
 عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع إنه أتى برجل أفطر في شهر رمضان نهاراً من غير علة فضربه
 تسعة و ثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان). ● بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٨٢، باب ٣٤- ما يوجب
 الكفارة و أحكامها و حكم ما يلزم فيه التتابع...، ص ٢٧٩. عن كتاب النوادر للراوندي ●
 مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٥-٨. باب حكم من أتى امرأته و هما صائمان و من أفطر في
 شهر رمضان...، ص ١٩٥ ● مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٠١، ٢- باب قتل من أفطر في شهر
 رمضان مستحلاً و تعزير من أفطر فيه غير مستحل أول مرة و ثانياً و...

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه أتى برجل شرب خمرا في شهر رمضان فضربه الحد و ضربه تسعة و ثلاثين سوطا لحق شهر رمضان. (١)

١- الجعفریات، ص ٥٩، باب تعظیم شهر رمضان...، ص ٥٩ • النوادر للراوندي، ص ٣٦، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع أنه أتى برجل شرب خمرا في شهر رمضان فضربه الحد فضربه تسعة و ثلاثين سوطا لمحي شهر رمضان.) و في بعض نسخه: (لمحيء) بدل (لمحي) و في بعضه: (لحق) بدل (لمحي) • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٦٥، باب ٨٧- حد شرب الخمر...، ص ١٥٥. عن كتاب النوادر للراوندي • بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٨٢، باب ٣٤- ما يوجب الكفارة و أحكامها و حكم ما يلزم فيه التتابع...، ص ٢٧٩. عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٠١، ٢- باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلا و تعزير من أفطر فيه غير مستحل أول مرة و ثانيا و....



٩٤٣٦-١٥١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع في الرجل يغصب البكر فيفتضها و هي أمة قال عليه الحد و يغرم العقر فإن كانت حرة فلها مهر مثلها. (١)



٩٤٣٧-١٥٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ

١- الجعفریات، ص ١٠٣، باب الرجل يغصب البكر فيفتضها...، ص ١٠٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٧، ٧- باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها...، ص ٣٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٢٨٧-باب أن من اقتض بکرا ولو بإصبه لزمه مهرها وإن كانت أمة فعشر قيمتها...، ص ٨٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٧٠-باب حکم من غصب أمة فاقتضها أو اقتض حرة ولو بإصبه...، ص ٧٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٣٨٣-باب ثبوت دية البکارة علی من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج و المولى...، ص ٣٨٣.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً كان يقول ليس على المكرهة حد إذا قالت استكرهت. (١)



٩٤٣٨-١٥٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع قال إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد و إذا قذف والده جلد. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٠٣، باب الرجل يصب البكر فيفتضها...، ص ١٠٣.

٢- الجعفریات، ص ١٢٤، باب القصاص بين الصبيان و غيره من الأحكام...، ص ١٢٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٩٩-١٣- باب حكم قذف الأب الولد و أمه إذا انتقل حق الحد إلى الولد.... ص ٩٩.



٩٤٣٩-١٥٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً أتاه رجل فقال رأيت في المنام كأنني أنكح أُمِّي قال فأقامه علي في الشمس و قال اضربوا ظله بالسيف ثم قال هذا حدك. (١)



٩٤٤٠-١٥٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن

١- الجعفریات، ص ١٢٥، باب القصاص بين الصبيان و غيره من الأحكام...، ص ١٢٤ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٥، ٢٢- باب أن من قال لآخر احتملت بأمك فعليه التعزير لا الحد...، ص ١٠٥.

الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع الحدود بسرقة وشرب خمر فقتل فقال القتل على ذلك كله. (١)



٩٤٤١-١٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَكَانَ غَيْرَ مُخَصَّنٍ. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٢٦، باب القصاص بين الصبيان وغيره من الأحكام...، ص ١٢٤.
 ٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٨، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢ • من لا يحضره الفقيه ٤٢٤، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا...، ص ٢٣. بتفاوت السند وفيه: (في رواية السكوني، مثله). • الجعفریات، ص ١٢٦، باب من وقع على امرأة أبيه والمختنين...، ص ١٢٦. بتفاوت السند وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع بالسيوف فإن لم يقتل خلد في السجن مطلقا وكذا ذات... عن كتاب التهذيب والفقيه • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٥٩، ١٧- باب أن من زنى بذات محرم... عن كتاب الجعفریات.



٩٤٤٢-١٥٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا بكر أتى برجل ينكح في دبره فقال يا علي ع ما الحكم فيه فقال أحرقه بالنار فإن العرب قائف من المثلة فأحرقه أبو بكر بقول علي ع.^(١)



٩٤٤٣-١٥٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن

١- الجعفریات، ص ١٢٦، باب من وقع على امرأة أبيه و المخبثین...، ص ١٢٦ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٧٩، ١- باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنى و يقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه و عقله....

الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين: أَنَّ عَلِيًّا ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ نَضْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ تَنَصَّرَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع اَعْرِضُوا عَلَيَّ الْهُوَآنَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكُلَّ ذَلِكَ يُطْعِمُهُ مِنْ طَعَامِهِ وَ يَسْقِيهِ مِنْ شَرَابِهِ فَأَخْرَجَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ فَأَخْرَجَهُ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ فَقَتَلَهُ وَ طَلَبَ النَّصَارَى جُثَّتَهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ فِيهِ فَأَبَى ع فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِقَ بِالنَّارِ وَ قَالَ لَا أَكُونُ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ. (١)



٩٤٤٤-١٥٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن

١- الجعفریات، ص ١٢٧، باب المرتد عن الإسلام و النهي عن بيع جيفته...، ص ١٢٧ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٥، ٢- باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل و حکم ما لو ارتد مرة أخرى...

علي ع أنه أتى برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل و كان له مال كثير فجعل الدية [التركة] لزوجته و لوالديه و لولده و قسمه على كتاب الله عز و جل. (١)



٩٤٤٥-١٦٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أَنَّ عَلِيَّاعَ كَانَ يَسْتَتِيْبُ الزَّنَادِقَةَ وَ لَا يَسْتَتِيْبُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ يَقُوْلُ إِنَّمَا نَسْتَتِيْبُ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ أَمَّا مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا نَسْتَتِيْبُهُ. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٢٧، باب المرتد عن الإسلام و النهي عن بيع جيافته...، ص ١٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١٤٦، ٥- باب حكم ميراث المرتد عن ملة و عن فطرة و توبته و قتله و عدة زوجته و حكم توارث المسلمين... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٧، ٤- باب حكم الزنديق و المنافق و الناصب...، ص ١٦٧.

٢- الجعفریات، ص ١٢٧، باب المرتد عن الإسلام و النهي عن بيع جيافته...، ص ١٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٣، ١- باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه و ذكر جملة من أحكامه...، ص ١٦٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١٤٥، ٥- باب حكم ميراث المرتد عن ملة و عن فطرة و توبته و قتله و عدة زوجته و حكم توارث المسلمين...



٩٤٤٦-١٦١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتبيه فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة ثم يقرأ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً الآية كلها. (١)



٩٤٤٧-١٦٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

- ١- الجعفریات، ص ١٢٨، باب المرتد عن الإسلام و النهي عن بيع جيفته...، ص ١٢٧ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٩-١- فصل ذكر أحكام المرتد...، ص ٤٧٩. بدون الإسناد مرسلاً و فيه: و قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه، مثله، إلا و فيه: (من غير أن يستتاب) بدل (بغير توبة) • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٥، ٢- باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل و حكم ما لو ارتد مرة أخرى... عنهما • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١٤٦، ٥- باب حكم ميراث المرتد عن ملة و عن فطرة و توبته و قتله و عدة زوجته و حكم توارث المسلمين....

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي ع أن ابن أعصم سحر النبي ص فقتله. (١)



٩٤٤٨-١٦٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب ع في قوله تعالى وَ لِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ

١- الجعفریات، ص ١٢٨، باب المرتد عن الإسلام و النهي عن بيع جيفته...، ص ١٢٧ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٩١، ١- باب أن حد الساحر القتل...، ص ١٩١.


الطائفة من واحد إلى عشرة. قال أبو عبد الله جعفر بن محمد كان أبي يطلب إقامة حدود الله عز وجل وإن لم يكن مرغّب في شيء من أمور الدنيا فلا يكتب بما فيه ذنبا. (١)



٩٤٤٩-١٦٤-أحمد بن محمد بن البرقي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه أتى بشارب الخمر فاستقرأه القرآن فآخذ رداءه فآلقاه مع أزدية الناس وقال له خلص رداك فلم يخلصه فحدّه. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٣٣، باب دية الهاشمة وغيرها...، ص ١٣٢ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥١-٢ فصل ذكر حد الزاني والزانية...، ص ٤٤٧. بدون الإسناد مرسلا، عن علي ع، مثله إلى قوله: واحد إلى عشرة • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٧٥-باب نواذر ما يتعلق بأبواب حد الزنى...، ص ٧٤.

٢- الإستبصار، ج ٤، ص ٢٣٦، ١٣٧-باب من شرب النبيذ المسكر...، ص ٢٣٥. وقال الطوسي قدس سره في ذيله والأخبار التي نقل قبله: (فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ شُرْبِ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْإِذْمَانِ وَشُرْبِهِ نَادِرًا وَشُرْبِهِ قَلِيلًا دُونَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَبْلُغُ حَدَّ السُّكْرِ كُلِّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ مِنْ فُرُوقِ الْعَامَّةِ وَأَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ الْمُحِقَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ لِأَنَّهُ فِي شُرْبِ الْكَثِيرِ وَلَا فِي شُرْبِ الْقَلِيلِ مِنْهُ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَهُ). • من لا يحضره الفقيه ٤، ٧٤، باب نواذر الحدود...، ص ٧١. بتفاوت في الإسناد والتمتن، وفيه: (فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِشَارِبٍ فَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَآخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَزْدِيَّةِ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٧، ٧-باب الحد في السكر و شرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام...، ص ٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٣٧، ١٢-باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون...، ص ٢٣٧. عنهم •



٩٤٥-١٦٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: مَنْ قَالَ لِقُرَشِيٍّ أَوْ عَرَبِيٍّ يَا نَبِيَّ جُلِدَ بِهِ الْحَدُّ

← الجعفریات، ص ١٣٣، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢. بتفاوت السند و المتن، و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال أخبرني أبي: أَنْ عَلِيًّا عَ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَاسْتَفْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ وَ أَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ فِي أَرْضِيَّةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاءَكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ.) • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١١٦، ١٠- باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون...، ص ١١٦، عن كتاب الجعفریات.

لِأَنَّهُ قَدْ نَفَاهُ مِنْ أَبِيهِ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ. (١)



٩٤٥١-١٦٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع في الرجل يقول للمسلم ما أنت لأمك قال لا حد عليه قال و إذا قال لست لأبيك جلد الحد. (٢)



٩٤٥٢-١٦٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ١٣٤، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٩١، ٢- باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزنى إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه....

٢- الجعفریات، ص ١٣٤، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٩١، ٢- باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزنى إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه....

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع في الذي يقذف المرأة المسلمة قال يجلد الحد حية كانت أو ميتة شاهدة كانت أو غائبة. (١)



٩٤٥٣-١٦٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع

١- الجعفریات، ص ١٣٤، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٧ ٢٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد القذف...، ص ١٠٧.

علي ع قال إذا أقر لولده حد الحد و ألزم المهر. (١)



٩٤٥٤-١٦٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدمكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع في رجل قال لرجلين أحدهما زان قال إن كانا جميعاً قيل له أيهما أردت فإن أخبر و إلا جلد الحد. (٢)



٩٤٥٥-١٧٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدمكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ

١- الجعفریات، ص ١٣٤، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨،

ص ١٠٥ ٢١- باب حکم من أقر بولد ثم نفاه...، ص ١٠٤.

٢- الجعفریات، ص ١٣٤، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨،

ص ١٠٧ ٢٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد القذف...، ص ١٠٧.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع في ولد الملاعنة إذا قذف جلد قاذفه الحد. (١)



٩٤٥٦-١٧١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال من قال لأخيه المسلم يا فاجر أو يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا

١- الجعفریات، ص ١٣٤، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٤٣ ١٤- باب ثبوت الحد علی قاذف اللقيط و ابن الملاعنة...، ص ٤٤٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٩٦، ٧- باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة و المغصوبة و اللقيط و ابن الملاعنة...، ص ٩٦.

منافق أو يا حمار فاضربوه تسعة و ثلاثين سوطاً. (١)



٩٤٥٧-١٧٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال من قال لأخيه المسلم يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسي أو أنت رجل سوء و قد كان الأبوين مجوسيين أو نصرانيين فاضربوه لعز الإسلام. (٢)



٩٤٥٨-١٧٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ١٣٤، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٣ ١٨- باب أن من سب و عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا لو نسبه إلى غیر....

٢- الجعفریات، ص ١٣٤، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٢ ١٨- باب أن من سب و عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا لو نسبه إلى غیر....

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع في رجل يقول للرجل يا خنزير أو يا حمار قال عليه التعزير. (١)



٩٤٥٩-١٧٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع في الرجل يقول للرجل يا آكل لحم الخنزير و يا شارب الخمر قال عليه

١- الجعفریات، ص ١٣٤، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٢٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٢ ١٨- باب أن من سب و عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا الو
نسبه إلى غير....



٩٤٦١-١٧٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه وجدهما فجلدهما مائة و درأ عنهما الحد و كانا ثيبين. (١)



٩٤٦٢-١٧٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد

١- الجعفریات، ص ١٣٥، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٩-١١ باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد أو بيت واحد...، ص ٣٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٢، ١٩- باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين و أنه ينبغي إخراج المخنثين من البيوت... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٨ ٨- باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين و المرأتين و الرجل و المرأة إذا وجد...،

الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع في رجل قال لأخيه المسلم يا لوطي قال لا حد عليه لأنه إنما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط ع ولكن إذا قال يا من عمل عمل قوم لوط جلد الحد.^(١)



٩٤٦٣-١٧٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع في الذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دبره قال أيهما أتى فعليه الحد.^(٢)

١- الجعفریات، ص ١٣٥، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٩٣، ٣- باب ثبوت الحد على من قذف رجلاً بأن نسبه إلى اللواط فاعلاً أو مفعولاً...، ص ٩٣.
٢- الجعفریات، ص ١٣٥، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٤،



٩٤٦٤-١٧٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال. (١)



٩٤٦٥-١٨٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ

← ص ٣٥٠، ١٧- باب تحريم الإيقاب في اللواط و ما دونه...، ص ٣٥٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٧٩، ١- باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنى و يقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه و عقله....

١- الجعفریات، ص ١٣٥، باب السحاقة في النساء...، ص ١٣٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٣، ٢٠- باب تحريم السحق على الفاعلة و المفعولة بها...، ص ٣٥٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٨٥، ١- باب أن حد السحق حد الزنى مائة جلدة مع عدم الإحصان و القتل معه...، ص ٨٥.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب ع أتى بمساحقتين فجلدهما مائة إلا اثنين ولم يبلغ بهما الحد. (١)



٩٤٦٦-١٨١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه أتى برجل قال لرجل ما تأتي أهلك إلا حراما فجلد التعزير و لم يحده. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٣٥، باب السحاقة في النساء...، ص ١٣٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٨٥، ١- باب أن حد السحق حد الزنى مائة جلدة مع عدم الإحصان و القتل معه...، ص ٨٥.
٢- الجعفریات، ص ١٣٦، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٣٦ •



٩٤٦٧-١٨٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي ع قال جلد الزاني أشد من جلد القاذف و جلد القاذف أشد من جلد الشارب و جلد الشارب أشد من جلد التعزير. (١)



٩٤٦٨-١٨٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ

← مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٣-١٨١. باب أن من سب و عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا لو نسبته إلى غير....

١- الجعفریات، ص ١٣٦، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٣٦ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٠-١٤١. باب كيفية حد القاذف...، ص ١٠٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤٩-٩٤. باب كيفية الجلد في الزنى و جملة من أحكامه...، ص ٤٩.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال لا يستحلف صاحب الحد إذا اتهم. (١)



٩٤٦٩-١٨٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن علياً ع أتاه رجل برجل فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا افتري علي. فقال علي ع: أ

١- الجعفریات، ص ١٣٦، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٣٦ •
مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠١، ٢٢- باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود و لا يحبس المحدود إلا فيما استثنى و لا يضمن صاحب... •

لك بينة. فقال: لا. قال: فحلفه. (١)



١٨٥-٩٤٧٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده قال كان علي بن أبي طالب ع يقول لا يورث الحد. (٢)



١٨٦-٩٤٧١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ

١- الجعفریات، ص ١٣٦، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها... ص ١٣٦ •
مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠١، ٢٢- باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود و لا يحبس المحدود إلا فيما استثنى و لا يضمن صاحب... •

٢- الجعفریات، ص ١٣٦، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها... ص ١٣٦ •
مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥ ٢٠- باب حكم إرث الحد... ص ٢٥.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه كان يقول ليس علي مستكره حد ولا علي مستكره حد. (١)



٩٤٧٢-١٨٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال إذا استكره الرجل الجارية أقيم عليه الحد ولم يكن لها عقر. (٢)

-
- ١- الجعفریات، ص ١٣٦، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٣٦.
 - مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٥٦ ١٦- باب سقوط الحد عن المستكره على الزنى ولو بأن تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش و....
 - ٢- الجعفریات، ص ١٣٦، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٣٦.



١٨٨-٩٤٧٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع قال ليس على المستكرهة حد إذا قالت إني استكرهت. (١)



١٨٩-٩٤٧٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِّ مَعَ الرَّجَالِ. (٢)

← مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٥٦- باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنى و لو بأن تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش و....

١- الجعفریات، ص ١٣٦، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٣٦ •
مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٥٧- باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنى و لو بأن تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش و....

٢- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٧، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١ • الإستبصار، ج ٣، ص



٩٤٧٥-١٩٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قال ليس علي المجذوم و لا علي صاحب الحصبة حد حتى يبرأ.^(١)



٩٤٧٦-١٩١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد

← ٢٧، ١٧- باب ما يجوز شهادة النساء فيه و ما لا يجوز...، ص ٢٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٧،

ص ٣٥٧، ٢٤- باب ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز...، ص ٣٥٠.

١- الجعفریات، ص ١٣٧، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٣٦ •

مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٦ ١١- باب حكم المريض و الأعمى و الأخرس و الأصم و

صاحب القروح و المستحاضة إذا لمهم الحد....

الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قال ليس على صاحب القروح الكثيرة حد حتى يبرأ أخاف أن أنكأ عليه قروحه فيموت ولكن إذا برأ حددناه. (١)



٩٤٧٧-١٩٢- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحَيُّون التميمي المغربي قال، رُوِينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَجْدُورِ وَلَا عَلَى صَاحِبِ الْحَصْبَةِ حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَتُنْكَأَ قَرْوَحُهُ فَيَمُوتَ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَّدْنَاهُ. (٢)



٩٤٧٨-١٩٣- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحَيُّون التميمي المغربي قال، رُوِينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُبْلَى حَدٌّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَلَا عَلَى النَّفْسَاءِ حَدٌّ حَتَّى تَطْهَرَ وَلَا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى تَطْهَرَ وَلَا عَلَى

١- الجعفریات، ص ١٣٧، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٣٦ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٦ ١١- باب حکم المريض و الأعمى و الأخرس و الأصم و صاحب القروح و المستحاضة إذا لمهم الحد....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٢ ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٨ ١١- باب حکم المريض و الأعمى و الأخرس و الأصم و صاحب القروح و المستحاضة إذا لمهم الحد....

الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهُرَ. (١)



١٩٤٧-١٩٤٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال ليس على الحبلى حد حتى تضع و على النفساء حتى تطهر. (٢)



١٩٤٨-١٩٥٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٢ ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٨ ١١- باب حكم المريض و الأعمى و الأخرس و الأصم و صاحب القروح و المستحاضة إذا لمهم الحد... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٤١ ١١- باب ثبوت اللعان بين الحامل و زوجها إذا قذفها أو نفى ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتى تضع....
 - ٢- الجعفریات، ص ١٢٧، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٢٦ • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٤٩، ٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الاستحاضة و النفاس...، ص ٤٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٧ ١١- باب حكم المريض و الأعمى و الأخرس و الأصم و صاحب القروح و المستحاضة إذا لمهم الحد....

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع
أتي بلص جارية سرقت و لم تحض فضر بها أسواطاً و لم يقطعها. (١)



١٩٤٨-١٩٩٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد أن عليا ع أتني بلص

١- الجعفریات، ص ١٣٨، باب في السرقة...، ص ١٢٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٣

٢٦- باب حکم الصبیان إذا سرقوا...، ص ١٤٢.

نقب فعالجوه فأخذوه فقال علي عجلتم قبل أن يسرق فضربه عشرين سوطاً. (١)



١٩٧-٩٤٨٢- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحَيُّون التميمي المغربي قال، روينا عن علي ص أنه أتني بلص نقب بيتا فعاجلوه و أخذوه فقال عجلتم عليه و ضربه. و قال لا يقطع من نقب بيتا و لا من كسر قفلا و لا من دخل البيت و أخذ المتاع حتى يخرج من الحرز و لكن يضرب ضربا و جيعا و يحبس و يغرّم ما أفسده. (٢)



١٩٨-٩٤٨٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

١- الجعفریات، ص ١٣٨، باب في السرقة...، ص ١٣٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٨
٨- باب أنه من نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر و أن من أخرج ثيابا و...

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٣ ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه...، ص ٤٧١ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٨، ٨- باب أنه من نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر و أن من أخرج ثيابا و... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٥، ١٧- باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز و جملة ممن لا يقطع...، ص ١٣٤.

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال لا يقطع من نقب بيتنا أو كسر قفلا قال جعفر بن محمد في هذا التعزير و غرم قيمة ما جنى عليه. (١)



١٩٩-٩٤٨٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا ع أتى بسارق فقال له أسرقت فقال لا فخلي سبيله. (٢)



٢٠٠-٩٤٨٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ١٣٨، باب في السرقة...، ص ١٣٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٥

١٧- باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز و جملة ممن لا يقطع...، ص ١٣٤.

٢- الجعفریات، ص ١٣٨، باب في السرقة...، ص ١٣٨.

علي بن أبي طالب ع قال إذا سرق الابن من مال أبيه أو الأب من مال ابنه فلا قطع عليهما قال و إذا سرق الزوج من مال امرأته و المرأة من مال زوجها فلا قطع عليهما و إذا سرق الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهما. (١)



٩٤٨٧-٢٠٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي ع أنه قطع عبدا سرق من القتل [النغل]. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٣٩، باب في السرقة...، ص ١٣٨ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٢-٢ فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدراً عنه...، ص ٤٧١. بدون الإسناد مرسلًا، وبتفاوت في متنه، و فيه: (عن علي ع أنه قال إذا سرق الرجل من مال ابنه أو الابن من مال أبيه أو المرأة من مال زوجها أو الزوج من مال امرأته أو الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهم). • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٤، ١٧- باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز و جملة ممن لا يقطع...، ص ١٣٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٥، ١٧- باب أنه لا يقطع...، ص ١٣٤. عن كتاب دعائم الإسلام.

٢- الجعفریات، ص ١٣٩، باب في السرقة...، ص ١٣٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٥



٩٤٨٨-٢٠٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع أتى بنباش فقطعه. (١)



٩٤٨٩-٢٠٤- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ. (٢)

← ٢٧- باب حكم سرقة العبد...، ص ١٤٥. عنه، وفيه: (النَّقْل) بدل (القتل)

١- الجعفریات، ص ١٣٩، باب في السرقة...، ص ١٣٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٦
١٨- باب حكم النباش...، ص ١٣٦.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٠، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٣، ٨- باب أن من نقب بيتاً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزروا أن من أخرج ثياباً و... • الجعفریات، ص ١٣٩، باب في السرقة...، ص ١٣٨. بتفاوت السند، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد



٩٤٩٠-٢٠٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد أن علياً قال لما أتني بطرار طر من كم رجل دنائير فقال إن كان طر من القميص الأعلى فلا قطع عليه و إن كان طر من الداخل قطعناه. (١)

← الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه قال، مثله. • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٨، ٨-باب أنه من نقب بيتا لم يجب عليه.... عن كتاب الجعفریات.

١- الجعفریات، ص ١٤٠، باب في السرقة...، ص ١٢٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٢
١٣- باب حکم الطرار...، ص ١٣٢.



٩٤٩١-٢٠٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قضى في رجل سرق ناقه أو بقرة أو شاة فنتجت عنده ثم ندم قال توبته أن يردّها و ما معها من ولده قال جعفر بن محمد ذلك السارق مباح أن يرد ما لم يعلم به فأما إن أعلم به قبل أن يرد قطع السارق و أخذت منه و أولادها. (١)



٩٤٩٢-٢٠٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ

١- الجعفریات، ص ١٤٠، باب في السرقة...، ص ١٣٨. و في ذيله: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع، بمثله). • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٨، ٢٩- باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم و حكم العفو عن السارق...، ص ١٤٧.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده أن علياً ع قطع في بيضة من حديد. (١)



٢٠٨-٩٤٩٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي ع قال لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دنانير [دراهم]. (٢)



١- الجعفریات، ص ١٤٠، باب في السرقة...، ص ١٢٨.

٢- الجعفریات، ص ١٤٠، باب في السرقة...، ص ١٢٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٢١

٢- باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته و يقطع فيما زاد...، ص ١٢١.

٩٤٩٤-٢٠٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال كان علي ع إذا شك في احتلام الغلام و قد سرق حك أصابعه و لم يقطعه فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه و لا يقطع الكف في أقل من عشرة دراهم فصاعدا. (١)



٩٤٩٥-٢١٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

١- الجعفریات، ص ١٤٠، باب في السرقة...، ص ١٣٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٢
 ٢- باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته و يقطع فيما زاد...، ص ١٢١ •
 مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٣ ٢٦- باب حکم الصبيان إذا سرقوا...، ص ١٤٢.

عدت لأقطعن يدك. (١)



٩٤٩٧-٢١٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جده عن أبيه عن جده أن عليا ع رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم فلم يقطعه و قال لا قطع في ريش. (٢)



٩٤٩٨-٢١٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ١٤١، باب في السرقة...، ص ١٣٨. وفي بعض النسخ: (غلام) بدل (رجل)
 • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٠، ٢٣- باب حکم من سرق من المغنم و البیدرو بیت المال
 ص ١٤٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٢ ٢٦- باب لكم الصبيان إذا سرقوا...، ص ١٤٢.

٢- الجعفریات، ص ١٤١، باب في السرقة...، ص ١٣٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٨
 ٢١- باب أنه لا يقطع سارق الطير...، ص ١٣٨.

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم فقطع أنملة إصبعه الخنصر ثم قال ما فعل ذلك أحد غير رسول الله ص و غيري. (١)



٩٤٩٩-٢١٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثنا ابن و هو محمد بن عبد الله بن بريد [يزيد] حكام بن مسلم حدثنا الرازي عن عنبسة عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن عامر بن معمر عن ابن الحنفية قال: أتني علي ع بغلام قد سرق بيضة هي من حديد فشك في احتلامه فقطع بطون أنامله ثم قال إن عدت

١- الجعفریات، ص ١٤١، باب في السرقة...، ص ١٢٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٢

٢٦- باب حکم الصبیان إذا سرقوا...، ص ١٤٢.

لأقطعنك. (١)



٩٥٠٠-٢١٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا قال الغلام لا يجب عليه الحد كاملا حتى يحتلم و يسطع ريح إبطيه. (٢)



٩٥٠١-٢١٦- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحَيُّون التميمي المغربي قال، روينا عن علي ع أنه أوتي بغلام سرق فحك بطون أنمليته الإبهام و المسبحة حتى أدماههما و قال لئن عدت لأقطعنهما و قال أما إنه ما عمل به أحد بعد

١- الجعفریات، ص ١٤١، باب في السرقة...، ص ١٣٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٣

٢٦- باب حکم الصبيان إذا سرقوا...، ص ١٤٢.

٢- الجعفریات، ص ١٤١، باب في السرقة...، ص ١٣٨. بیان: (روي مثله مرسلًا في كتاب

دعائم الإسلام، ج ٢ ص ٤٧٥، نقلناه مستقلا كما يأتي في حديث الآتي) • مستدرک الوسائل، ج

١٨، ص ١٤٦- باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم...، ص ١٣.

رسول الله ص غيري و قال الغلام لا يجب عليه الحد حتى يحتلم و تسطع رائحة
إبطيه. (١)



٩٥٠٢-٢١٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٥-٢ فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه... ص
٤٧١. و قال النعمان بن محمد، في ذيله: (و قد جاء عنه ع أنه قطع من أنامله. و يقع اسم القطع
على الحك و ليس هذا بحد و إنما هو أدب و يجب على الغلام إذا فعل فعلاً يجب الحد فيه على
الكبير أن يؤدب و في حكه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ مع الأدب و إيهام أنه إن عاد
قطعت يده و يكون قد أضمر ع بقوله إن عدت لأقطعنها يعني إن عدت بعد أن تبلغ فأجمل ذلك
الوعيد له و أبهمه تغليظاً عليه و تشديداً للثلا يعود و ليس في هذا و مثله من الأدب شيء محدود.)
بيان: (روي قوله ع، الغلام لا يجب... إلى آخره، مع الإسناد في كتاب الجعفریات، ص ١٤١، كما
مر في حديث السابق.) • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٤ ٢٦- باب حكم الصبيان إذا
سرقوا...، ص ١٤٢.

علي ع قال الغلام لا يقطع حتى تصلب يده و حتى يسطع ريح إبطيه. (١)



٢١٨-٩٥٠٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا ع قال في اليد تقطع الكف من المفصل فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب. (٢)



٢١٩-٩٥٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي

-
- ١- الجعفریات، ص ١٤١، باب في السرقة...، ص ١٣٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٢
 ٢٦- باب حکم الصبیان إذا سرقوا...، ص ١٤٢.
 ٢- الجعفریات، ص ١٤١، باب في السرقة...، ص ١٣٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٤
 ٤- باب حد السرقة و کیفیتہ...، ص ١٢٣.

طَّلَاقٍ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا فِي حُدُودٍ إِلَّا فِي الدُّيُونِ وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَيْهِ. (١)



٩٥٠٥-٢٢٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨١، ٩١- باب البيئات ...، ص ٢٤١. وفي ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِيمَا يَنْتَضِعُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ وَأَمَّا النِّكَاحُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْبِشْهَادَةُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّفَيُّهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لِي مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ هَوَّنُوا وَاسْتَحْفُوا بِعَزَائِمِ اللَّهِ وَقَرَائِصِهِ وَشَدُّدُوا وَعَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَالنِّكَاحُ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي تَخْرِيمِهِ فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيبًا وَنَظَرَ إِلَيْمَا يُنْكَرُ الْوَلَدُ وَالْبِيزَاتُ وَقَدْ تَبَتَّ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَيُسْتَحَلُّ الْفَرْجُ وَلَا أَنْ يُشْهَدَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُجِيرُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَلَا يُجِيرُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قُلْتُ فَأَتَى ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَرَجُلٌ وَاحِدٌ وَيَعِينُ الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ. فَأَمَّا مَا تَضَعَنَّ الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرُّجَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. • الإِسْتِصَارُ، ج ٣، ص ٢٥، ١٧- باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ...، ص ٢٢. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن ...، مثله في الإسناد والتمتن إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٦٢، ٢٤- باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز ...، ص ٣٥٠. عنهما • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٤٣، باب الشهادات ...، ص ٥٢٨. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى السكوني عن الصادق ع عن الباقر ع عن علي ع قال، مثله.)

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنى فاختلفوا في الأماكن جلدوا. (١)



٩٥٠٦-٢٢١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

١- الجعفریات، ص ١٤٤، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٥-٢ فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته...، ص ٥٠٩. بدون الإسناد مرسلًا، عن علي ع، مثله • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٧-٤٢٨. باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد الزنى...، ص

أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا ع سئل ما حد السكران الذي يجب عليه الحد فقال السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره و لا يعرف سماء من أرض و لا أختا من زوجة قال جعفر بن محمد يعني أن هذا لا يجوز بيعه و لا شراؤه و لا طلاقه و لا عتاقه. (١)



٩٥٠٧-٢٢٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا أبو بكر بن أبي أويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أن عليا ع كان يقول يرمم الذي يعمل عمل قوم لوط أحسن أم لم يحسن بالحجارة و يقول إن قوم لوط قد رجموا. (٢)



- ١- الجعفریات، ص ١٤٦، باب الحكم في السكران...، ص ١٤٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤١ ١١- باب اشتراط البلوغ و العقل و الرشده في جواز البيع و الشراء...، ص ٢٤٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦٢ ١٨- باب بطلان عتق السكران...، ص ٤٦٢.
- ٢- الجعفریات، ص ١٤٦، باب حد اللوطي...، ص ١٤٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٨٠ ٢- باب حد اللواط مع الإيقاب...، ص ٨٠.

٩٥٠٨-٢٢٢٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع أتى بمحارب قد استوجب الصلب فجعل خشبة قائمة مما يلي الناس فلما صلب و مات صلى عليه. (١)



٩٥٠٩-٢٢٢٤- محمد بن مسعود، قال أخبرنا محمد بن يزداد الرازي، قال حدثنا محمد بن علي الحداد، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً ع قال:

لما رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري و دعوت قنبراً (٢)

١- الجعفریات، ص ٢٠٩، باب السنة في المصلوب الموحد...، ص ٢٠٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٠، ٤- باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام و ينزل في الرابع و يصلی عليه و يدفن....

٢- رجال الكشي، ص ٧٢ قنبر...، ص ٧٢ • الاختصاص، ص ٧٣، قنبر مولى أمير المؤمنين ص...، ص ٧٣. بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن عبد



٩٥١٠-٢٢٥ قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا الحسن بن محمد السكوني المزكي بالكوفة قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية قال حدثني أبي عن الأعمش عن أبي ظبيان قال أتني عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر عمر بـرجمها فمروا بها على علي ع فقال ما هذه فقالوا مجنونة قد فجرت فأمر بها عمر أن ترجم فقال لا تعجلوا فأتني عمر فقال أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ. (١)



← الله جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن عليا ع قال:

إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت نارا و دعوت قنبرا.)

و في بعض نسخه:

(إذا رأيت منهم أمرا منكرا أوقدت ناري و دعوت قنبرا.)

• بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ١٢٣، باب ١٢٢- أحوال رشيد الهجري وميثم التمار وقنبر رضي الله عنهم أجمعين ...، ص ١٢١. عن كتاب الإختصاص.

١- الخصال، ج ١، ص ١٧٥، رفع القلم عن ثلاثة...، ص ١٧٥. و في ذيله: (قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاء هذا الحديث هكذا والأصل في هذا قول أهل البيت ع إن المجنون إذا زنى حد و المجنونة إذا زنت لم تحد لأن المجنون يأتي و المجنونة تؤتى.) • الخصال، ج ١، ص ٩٣، رفع القلم عن ثلاثة...، ص ٩٣ • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥، ٤- باب اشتراط التكليف بالوجوب و التحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقا أو بلوغ الذكر خمس عشرة... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٧، باب ٧٧- حكم الصبي و المجنون و المريض في الزنا...، ص ٨٧.

٩٥١١-٢٢٦ قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع هل كان علي ع يحبس أحدا من أهل الحدود فقال لا إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده ورجله. (١)



٩٥١٢-٢٢٧- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِسُرَاقَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الرَّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى إِذَا خَفَّتِ الرَّحْمَةُ أُخْرِجَتْ وَأُغْلِقَ الْبَابُ قَالَ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيَهُ أَيُّهَا النَّاسُ ارْزُقُوا أَلْسِنَتِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ حَدٌّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدِّينُ بِالدِّينِ. (٢)

١- علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٦، ٣٢٥- باب العلة التي من أجلها صار لا يزداد السارق على قطع اليد و الرجل... ص ٥٣٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥٩، ٥- باب أن من سرق قطعت يده اليمنى وإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة سجن مؤبدا... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٥، باب ٩١- السرقة والغلول و حدهما...، ص ١٨٠.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٧، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢ • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٤٠، ٣٢٦- باب علل نواذر الحدود...، ص ٥٣٨. بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع هل كان علي ع يحبس أحدا من أهل الحدود فقال لا إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده ورجله. (١)



٩٥١٣-٢٢٨-أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن شعيب قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي أين أنا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرأع يقول إن علياً ع قضي في الرجل يتزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت أنك علمت

← المؤمنين ع بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضها بعضا من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب قال فرمواها حتى ماتت قال ثم أمر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين قال فوالله ما تحرك شفة لها.)

• من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٥، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا...، ص ٢٣. بدون الإسناد مرسلا، وفيه مثل العلل إلى قوله، كما يجزى الدين بالدين • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٥، ١- فصل ذكر إقامة الحدود والنهي عن تضييعها...، ص ٤٤٢. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في متنه، وفيه: (عن علي ص أنه قال لما رجم شراحة الهمدانية كثر الناس فغلق أبواب الرحبة ثم أخرجها فأدخلت حفرتها ورجمت حتى ماتت ثم أمر بفتح أبواب الرحبة فدخل الناس فجعل كل من دخل يلعنها فلما سمع ذلك علي ع أمر مناديا فنادى أيها الناس لم يقم الحد على أحد قط إلا كان ذلك كفارة لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٠٠، ١٤- باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه...، ٩٨. عن كتاب التهذيب والفقيه • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٤٢، باب ٧٠- حد الزنا وكيفية ثبوته وأحكامه...، ص ٣٠. عن كتاب العلل • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٨، ١- باب وجوب إقامتها بشروطها و تحريم تعطيلها...، ص ٧. عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٥٢، ١٢- باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه...، ص ٥٢. عن كتاب دعائم الإسلام.

لَفَضَحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ ثُمَّ قَالَ مَا أَخَوْفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أُوْتِي عِلْمَهُ. (١)

١- الإستبصار، ج ٤، ص ٢٠٩، ١٢٠- باب من تزوج امرأة ولها زوج... ص ٢٠٩. وقال الطوسي قدس سره في ذيله والخبر الذي نقل قبله، وهو، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَعَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَتَقَدَّ مَتَّ هِيَ بِعِلْمٍ وَكَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقًا؛ (فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَرْبُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجًا وَالْأَوَّلُ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ عِلْمَ ذَلِكَ فَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَتَقَدَّ مَتَّ هِيَ بِعِلْمٍ وَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ مَا حَكَاهُ أَبُو بَصِيرٍ فِي آخِرِ الْخَبَرِ الْأَخِيرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ حِكَايَتِهِ قَضِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَنَّهُ إِثْمًا فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ عِلْمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْتَمَلَ الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ إِثْمًا ضْرَبَهُ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ التَّغْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ الْكَامِلِ وَ ذَلِكَ إِذَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَرَطَ فِي التَّفْتِيهِشِ عَنْ ذَلِكَ فَاسْتَحَقَّ لِهَذَا التَّفْرِيطِ التَّغْزِيرَ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ عِلْمَ يَقِينٍ أَنَّ لَهَا زَوْجًا لَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُحْتَصًا بِمَتَّهِمْ ادَّعى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالزَّوْجِيَّةِ فَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ إِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَإِلَّا ضْرَبَ الْحَدَّ). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. وقال الطوسي قدس سره أيضا في ذيل الخبرين: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي سَمِعَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُنَافِي مَا أَقْتَى بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع لِأَنَّهُ ع إِثْمًا نَفَى عَنْهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَ الَّذِي ضْرَبَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَمَلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ضْرَبَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ لَهَا زَوْجًا وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبُو بَصِيرٍ فِيمَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَ الثَّانِي لِغَلَبَةِ ظَنِّهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَرَطَ فِي التَّفْتِيهِشِ عَنْ خَالِهَا فَضْرَبَهُ تَغْزِيرًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ ضْرَبَهُ الْحَدَّ تَامًا وَ يَكُونُ، قَوْلُهُ ع لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ، الْمُرَادُ بِهِ أَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ عِلْمَ يَقِينٍ أَنَّ لَهَا زَوْجًا لَفَعَلْتُ ذَلِكَ



٩٥١٤-٢٢٩- قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن موسى البجلي عن أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع ضرب رجلاً مع امرأة في بيت واحد مائة إلا سوطاً أو سوطين قلت بلا بينة قال ألا ترى أنه قال ادراء ولو كانت البينة لأتمه. (١)

← بِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُتَّهَمًا فِي أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَدَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالتَّزْوِيجِ فَحِينَئِذٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَكَانِ التَّهْمَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ، الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَإِلَّا ضُرِبَ الْحَدُّ. • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٥، باب ما يجب به التعزير و الحد و الرجم و القتل و النفي في الزنا...، ص ٢٣. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلٍ أَنَّهُ رَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ وَ قَالَ ع لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ). • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٤٠، ٣٢٦- باب علل نواذر الحدود...، ص ٥٣٨. وفيه بعضه مرسلًا، وفيه: (روي عن أبي جعفر ع يقول قضى علي ع في رجل تزوج امرأة رجل أنه ترجم المرأة و يضرب الرجل الحد و قال لو علمت أنك علمت به لفضخت رأسك بالحجارة). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٢٨، ٢٧- باب أن من زنى و ادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه و كذا إن تزوجت ذات البعل... عن كتاب التهذيب و الإستبصار و الفقيه، و قال العاملي قدس سره في ذيلهم: (أَقُولُ حَتَّى الشَّيْخِ أَوَّلَ الْحَبْرِ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَ حَتَّى آخِرُهُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ وَ فَرَطَ فِي التَّقْيِيسِ فَيَعْرُؤُ). • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٨، باب ٧٠- حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه...، ص ٣٠. عن كتاب العلل.

١- علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٤١، ٣٢٦- باب علل نواذر الحدود...، ص ٥٣٨ • بحار الأنوار، ج



٩٥١٥-٢٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ
 كَلُوبِ بْنِ فَيْهَسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ
 يَقُولُ مَنْ تَعَلَّمَ مِنَ السَّحْرِ شَيْئًا كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَحَدُّهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَكَانَ
 يَقُولُ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ فَيُلْحَقَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ. (١)

← ٧٦، ص ٩٣، باب ٧٩- من وجد مع امرأة في بيت أو في لحاف ...، ص ٩٣.

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٧، ١٠- باب من الزيادات...، ص ١٤٤ • تهذيب الأحكام،
 ج ١٠، ص ٤٠، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. وفيه بعضه بتفاوت السند و المتن، وفيه:
 (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ
 قَالَ لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ فَيُلْحَقَ
 بِالْعَدُوِّ). • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٤٤، ٣٣٤- باب العلة التي من أجلها لا يقام الحد بأرض
 العدو...، ص ٥٤٤. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد
 الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد
 الله ع عن أبيه قال قال أمير المؤمنين ع لا أقيم على أحد حدا بأرض العدو حتى يخرج منها لثلا
 تلحقه الحمية فيلحق بالعدو). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٤، ١٠- باب أنه لا يقام الحد على
 أحد في أرض العدو...، ص ٢٤. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٦٧، ٣- باب ثبوت السحر
 بشهادة شاهدين عدلين و تحريم تعلمه و وجوب التوبة منه...، ص ٣٦٧ • قرب الإسناد، ص
 ٧١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. وفيه بعضه بتفاوت السند و المتن، وفيه: (السندي
 بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب ع قال من تعلم
 شيئا من السحر قليلا كان أو كثيرا فقد كفر و كان آخر عهده بربه و حده أن يقتل إلا أن يتوب). •
 وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٤٨، ٢٥- باب تحريم تعلم السحر و أجره و استعماله في العقد و
 حكم الحل...، ص ١٤٥. عن كتاب قرب الإسناد • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٧، باب ٨١- زمان



٩٥١٦-٢٣١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي قال، روى أن عمر أراد أن يحد امرأة جاءت بولد لسته أشهر فقال له علي ص الولد يلحق بزوجها و ليس عليها حد قال له و من أين قلت ذلك يا أبا الحسن قال من كتاب الله عز و جل قال الله عز و جل وَ حَمَلُهُ وَ فِضَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَ قَالَ تَعَالَى وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فِصَارَ أَقْلِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ عُمَرَ بِالْمَرْأَةِ أَنْ يَخْلَى سَبِيلَهَا وَ أَحَقَّ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ وَ قَالَ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.^(١)



٩٥١٧-٢٣٢- يعقوب بن يزيد البغدادي عن محمد بن أبي عمير قال قال أبو حنيفة لأبي جعفر مؤمن الطاق ما تقول في الطلاق الثلاث قال أ على خلاف الكتاب و السنة قال نعم قال أبو جعفر لا يجوز ذلك قال أبو حنيفة و لم لا يجوز ذلك قال لأن التزويج عقد عقد بالطاعة و لا يحل بالمعصية و إذا لم يجز التزويج بجهة المعصية لم يجز الطلاق بجهة المعصية و في إجازة ذلك طعن على الله عز و جل فيما أمر به و على رسوله فيما سن لأنه إذا كان العمل بخلافهما فلا معنى لهما و في قولنا من شذ عنهما رد إليهما و هو صاغر قال أبو حنيفة قد جوز العلماء ذلك قال أبو جعفر

← ضرب الحد و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمة في ذلك و أنه... عن كتاب العلل • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢١٠، باب ٩٦- السحر و الكهانة...، ص ٢٠٥. عن كتاب قرب الإسناد.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٨٦، ذكر من يجب أن يؤخذ عنه العلم و من يرغب عنه و يرفض قوله...، ص ٨٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٢٥، ١٢- باب أقل الحمل و أكثره و أنه لا يلحق الولد بالواطي فيما دون الأقل و لا فيما زاد عن...،

بئس العلماء الذين جوزوا للعبد العمل بالمعصية و استعمال سنة الشيطان في دين الله و لا عالم أكبر من الكتاب و السنة فلم تجوزون للعبد الجمع بين ما فرق الله من الطلاق الثلاث في وقت واحد و لا تجوزون له الجمع بين ما فرق الله من الصلوات الخمس و في تجويز ذلك تعطيل الكتاب و هدم السنة و قد قال الله عز و جل وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ المتعدي لحدود الله بإفراقه ما تقول يا أبا حنيفة في رجل طلق امرأته على سنة الشيطان أ يجوز له ذلك الطلاق قال أبو حنيفة خالف السنة و بانت منه امرأته و عصي ربه قال أبو جعفر فهو كما قلنا إذا خالف سنة الله عمل بسنة الشيطان و من أمضى سنته فهو على ملته ليس له في دين الله نصيب قال أبو حنيفة هذا عمر بن الخطاب و هو من أفضل أئمة المسلمين قال إن الله جل ثناؤه جعل لكم في الطلاق أناة فاستعجلتموه و أجزنا لكم ما استعجلتموه قال أبو جعفر إن عمر كان لا يعرف أحكام الدين قال أبو حنيفة و كيف ذلك قال أبو جعفر ما أقول فيه ما تنكره أما أول ذلك فإنه قال لا يصلي الجنب حتى يجد الماء و لو سنة و الأمة على خلاف ذلك و أتاه أبو كيف العائذي فقال يا أمير المؤمنين إني غبت فقدمت و قد تزوجت امرأتي فقال إن كان قد دخل بها فهو أحق بها و إن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها و هذا حكم لا يعرف و الأمة على خلافه و قضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تتزوج إن شاءت و الأمة على خلاف ذلك إنها لا تتزوج أبدا حتى تقوم البينة أنه مات أو كفر أو طلقها و إنه قتل سبعة نفر من أهل اليمن برجل واحد و قال لو لا ما عليه أهل صنعاء لقتلتهم به و الأمة على خلافه و أتى بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها فقال له علي ع إن كان لك السبيل عليها فما سبيلك علي ما في بطنها فقال لو لا علي لهلك

عمر و أتى بمجنونة و قد زنت فأمر برجمها فقال له علي ع أما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح فقال لو لا علي لهلك عمر و إنه لم يدر الكلالة فسأل النبي ص عنها فأخبره بها فلم يفهم عنه فسأل ابنته حفصة أن تسأل النبي ص عن الكلالة فسأله فقال لها أبوك أمرك بهذا قالت نعم فقال ص لها إن أباك لا يفهمها حتى يموت فمن لم يعرف الكلالة كيف يعرف أحكام الدين. (١)



٩٥١٨-٢٣٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أن عمر سأل عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها فقال لا حد على مستكرهة ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة ثم أعدها على زوجها ففعل ذلك عمر. (٢)

١- الاختصاص، ص ١٠٩، مناظرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة في الطلاق...، ص ١٠٩ • دعائم الإسلام، ج ١، ص ٨٦، ذكر من يجب أن يؤخذ عنه العلم و من يرغب عنه و يرفض قوله...، ص ٨٤. و فيه بعضه مرسلا، و فيه: (رووا أن عمر أراد أن يرمم حاملا فقال له علي فما سبيلك علي ما في بطنها فرجع عن رجمها.) • بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٣٠، باب ١٥- احتجاجات أصحابه عليه السلام على المخالفين...، ص ٢٣٠ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٩، باب ٧٧- حكم الصبي و المجنون و المريض في الزنا...، ص ٨٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٧٥، ٤٢- باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد الزنى...، ص ٧٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٦٠، ١٩- باب حكم الزنى في حال الجنون...، ص ٦٠.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٠، ذكر الاستبراء...، ص ١٢٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٣، ٤٧- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالمصاهرة...، ص ٤٢٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧٢، ٣٩- باب وجوب العدة على الزانية إذا أرادت أن تتزوج الزاني أو غيره...، ص



٩٥١٩-٢٣٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ص أنه أتى بزنادقة فقتلهم ثم أحرقهم بالنار. (١)



٩٥٢٠-٢٣٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قضى في المحصن والمحصنة إذا زنيا بالرجم على كل واحد منهما و قال إذا
زنى المحصن والمحصنة جلد كل واحد منهما مائة جلدة ثم رجم. قال جعفر بن
محمد ع: لا يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول
مسلمين أنهم رأوه يجامعها ونظروا إلى الإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة و
كذلك لا يحدان إذا لم يكونا محصنين إلا بمثل هذه الشهادة فإن وجدا في لحاف
واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة إلا جلدا واحدا وكذلك الرجلان والمرأتان
إذا وجدتا في لحاف واحد لغير علة إذا كانا يتهمان في الريبة دون الحد. (٢)



← ٣٧٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٥٧، ١٦- باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنى
ولو بأن تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش و....

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٩٨، ذكر من يسع قتاله من أهل القبلة...، ص ٣٩٨ • مستدرك
الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٨، ٤- باب حكم الزنديق والمنافق والناصب...، ص ١٦٧.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٩، ٢- فصل ذكر حد الزاني والزانية...، ص ٤٤٧ • مستدرك

الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩، ١- باب أقسام حدود الزنى وجملة من أحكامها...، ص ٣٩ • مستدرك

الوسائل، ج ١٨، ص ٥١، ١٠- باب أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة
الإيلاج و ذكر جملة من أحكامهم....

٩٥٢١-٢٣٦ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه سئل عن حد الزانيين البكرين فقال جلد مائة و تلا قول الله الزانية و الزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. قال جعفر بن محمد ع: و جلد الزاني من أشد الجلد و إذا جلد الزاني البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد و إن كان أحد الزانيين بكرا و الآخر ثيبا جلد كل واحد منهما مائة جلدة و نفي البكر منهما و رجم الثيب و البكر هو الذي ليس له زوج من رجل أو امرأة و الثيب ذو الزوج منهما. (١)



٩٥٢٢-٢٣٧ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال فيمن جامع وليدة امرأته فعليه ما على الزاني و لا أوتي برجل زنى بوليدة امرأته إلا رجمته بالحجارة. (٢)



-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٠، ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩، ١- باب أقسام حدود الزنى و جملة من أحكامها...، ص ٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٥١، ١١- باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا...، ص ٥١ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠، ١- باب أقسام حدود الزنى و جملة من أحكامها...، ص ٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٩، ٩- باب كيفية الجلد في الزنى و جملة من أحكامه...، ص ٤٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٦١، ٢٢- باب حد نفي الزاني...، ص ٦١.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٣، ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٩، ٥٠- باب تحريم أمة الزوجة على زوجها إذا لم يكن عقد أو تحليل...، ص ٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٦، ٦- باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الإحصان و كذا لو زنى بكافرة و كذا لو وطئ أمته... .

٢٣٨-٩٥٢٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أن امرأة رفعت إليه زوجها و قالت زنى بجاريتي فأقر الرجل بوطء الجارية و قال وهبتها لي فسأله عن البينة فلم يجد بينة فأمر به ليرجم فلما رأت ذلك قالت صدق قد كنت وهبتها له فأمر علي أن يخلي سبيل الرجل و أمر بالمرأة فضربت حد القاذف. (١)



٢٣٩-٩٥٢٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في أمة بين رجلين وطئها أحد الرجلين قال يضرب خمسين جلدة. (٢)



٢٤٠-٩٥٢٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه رجم بالكوفة رجلا كان يؤتى في دبره. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٣، ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٩، ٥٠- باب تحريم أمة الزوجة على زوجها إذا لم يكن عقد أو تحليل...، ص ٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٦، ٦- باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الإحصان و كذا لو زنى بكافرة و كذا لو وطئ أمته... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٩٦، ٨- باب أن من وطئ أمة زوجته و ادعى الهبة فأنكرت ثم أقرت لزمها حد القذف...، ص ٩٦.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٤، ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٦٠، ٢٠- باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها أو بأمته بعد ما زوجها...، ص ٦٠.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٥، ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٨٠، ١- باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنى و يقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه و عقله....



٩٥٢٦-٢٤١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في العبد و الأمة إذا زنى أحدهما جلد خمسين جلدة مسلما كان أو مشركا و ليس على العبد نفي و لا رجم. (١)



٩٥٢٧-٢٤٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء فلا حد عليه لأن العذرة تذهب من غير الوطء. قال جعفر بن محمد ع: و يؤدب، يعني إذا كان الأمر على خلاف ما قال أو أراد به الشتم و التعريض مثل أن يكون ذلك في شر جرى بينهما أو مراجعة كلام كان فيه تعريض. (٢)



٩٥٢٨-٢٤٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٧، ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧. و قال القاضي قدس سره في ذيله: (و قد ذكرنا في باب المكاتبين في المكاتب الذي يعتق بعضه أن يضرب الحد كاملا بحساب ما اعتق منه و نصف الحد بحساب ما رق منه). • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٦٦، ٢٨- باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة و لا يرجم و إن كان محصنا إلا ما... .

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٢، ٣- فصل ذكر الحد في القذف...، ص ٤٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٤٤، ١٥- باب أن من قال لامرأته لم أجذك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير...، ص ٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٩٩، ١٢- باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته أو قال لها لم أجذك عذراء أو شهد على امرأة أربعة بالزنى... .

و أبي عبد الله ص أنهما قالوا: من قذف الملاعنة أو ابنها جلد حد القاذف. (١)



٩٥٢٩-٢٤٤ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: يحد الولد إذا قذف والده ولا يحد الوالد إذا قذف الولد. (٢)



٩٥٣٠-٢٤٥ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال في الرجل يقذف الرجل بالأبنة فيقول له يا منكوح أو يا معفوج قال عليه
الحد. (٣)



٩٥٣١-٢٤٦ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: من أتى حدا فقذف بغيره فعلى قاذفه الحد. (٤)



-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٢، ٣- فصل ذكر الحد في القذف...، ص ٤٥٧.
 - ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٢، ٣- فصل ذكر الحد في القذف...، ص ٤٥٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٩٩، ١٣- باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل حق الحد إلى الولد...، ص ٩٩.
 - ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٢، ٣- فصل ذكر الحد في القذف...، ص ٤٥٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٩٣، ٣- باب ثبوت الحد على من قذف رجلا بأن نسبه إلى اللواط فاعلا أو مفعولا...، ص ٩٣.
 - ٤- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٣، ٣- فصل ذكر الحد في القذف...، ص ٤٥٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٨، ٢٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد القذف...، ص ١٠٧.

٩٥٣٢-٢٤٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من قذف ميتة فقام المقذوف بها من أوليائها على القاذف ضرب له الحد. (١)



٩٥٣٣-٢٤٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من نفى رجلا عن أبيه ضرب حد القاذف و إن نقاه من نسب قبيلته أدب. (٢)



٩٥٣٤-٢٤٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في الرجل يسب الرجل أو يعرض به القذف مثل أن يقول له يا خنزير أو يا حمار أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه هذا أو يقول في التعريض احتملت بأمك أو بأختك أو ما أشبه هذا ففي هذا كله الأدب و لا يبلغ به الحد. (٣)



-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٣، ٣- فصل ذكر الحد في القذف...، ص ٤٥٧.
 - ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٣، ٣- فصل ذكر الحد في القذف...، ص ٤٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٣، ١٨- باب أن من سب و عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا لو نسبه إلى غير....
 - ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٣، ٣- فصل ذكر الحد في القذف...، ص ٤٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٣، ١٨- باب أن من سب و عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا لو نسبه إلى غير... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٥، ٢٢- باب أن من قال لآخر احتملت بأمك فعليه التعزير لا الحد...، ص ١٠٥.

٩٥٣٥-٢٥٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: يُضْرَبُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ مِنَ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَكَذَلِكَ يُضْرَبُ الْحَدَّ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنْ أَظْهَرُوهُ ضَرَبُوا الْحَدَّ. (١)



٩٥٣٦-٢٥١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: وإذا قالت زنى بي فلان فعليها حد القاذف. (٢)



٩٥٣٧-٢٥٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع وأبي عبد الله ع أنهما قالوا: تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع و تدع له الراحة يعني راحة الكف و الإبهام و تقطع الرجل من الكعب و تدع له العقب يمشي عليها فيكون القطع من نصف القدم. (٣)



٩٥٣٨-٢٥٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٤، ٤- فصل ذكر الحد في شرب المسكر...، ص ٤٦٣. بيان: (روي نحو بعضه مع الإسناد في كتاب الكافي، ج ٧، ص ٢٣٩، كما مر في هذا الباب.) • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١١٢، ٥- باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر و العبد و المسلم و الذمي إذا تظاهر...، ص ١١٢.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٧، ٥- فصل ذكر القضايا في الحدود...، ص ٤٦٥.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٩، ١- فصل ذكر الحكم في السراق...، ص ٤٦٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٣، ٤- باب حد السرقة و كيفيته...، ص ١٢٣.

بن محمد ع أنه قال: تقطع اليد اليمنى من السارق و قال قرأ علي ع: السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا. قال أبو عبد الله: فإن كان أشل اليمنى أو اليسرى قطعت اليمنى على أي حال كانت. (١)



٢٥٣٩-٢٥٤٠ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه أمر بسارق أن تقطع يمينه فقدم شماله فقطعوها و ظنوها يمينه ثم علموا بعد ذلك فرفعوه إلى علي ع فقال دعوه فليس بقاطع يمينه و قد قطعت شماله. (٢)



٢٥٤٠-٢٥٥٥ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كان إذا قطع السارق و برئ نفاه من الكوفة إلى بلد آخر. (٣)



٢٥٤١-٢٥٥٦ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قال: لا قطع على مختلس و لا قطع على

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٩، ١- فصل ذكر الحكم في السراق...، ص ٤٦٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٣، ٤- باب حد السرقة و كيفيته...، ص ١٢٣.
 ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٩، ١- فصل ذكر الحكم في السراق...، ص ٤٦٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٧، ٦- باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه...، ص ١٢٧.
 ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧١، ١- فصل ذكر الحكم في السراق...، ص ٤٦٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٨، ٢٠- باب حكم نفي السارق...، ص ١٣٨.

ضيف يعني إذا سرق من مال من أضافه و هو ضيف عنده. (١)



٢٥٧-٩٥٤٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا قطع على أجيرك و لا على من أدخلته بيتك إذا سرق منه يعني في حين إدخالك إياه. قال جعفر بن محمد أنه قال: من أدخلته بيتك فهو مؤتمن إذا سرق لم يقطع ولكنه يضمن ما سرق. (٢)



٢٥٨-٩٥٤٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا سرق العبد من مال مولاه لم يقطع و إذا سرق من مال غيره يقطع. (٣)




٢٥٩-٩٥٤٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: عبيد الإمارة إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا و إذا سرقوا من غير

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧١، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ...، ص ٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٣١، ١٢- باب أنه لا قطع على المختلس علانية و عليه التعزير...، ص ١٣١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٤، ١٦- باب أنه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق...، ص ١٣٤.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧١، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ...، ص ٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٤، ١٦- باب أنه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق...، ص ١٣٤.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧١، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ...، ص ٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٥، ٢٧- باب حكم سرقة العبد...، ص ١٤٥.

مال الإمارة قطعوا. (١)



٩٥٤٥-٢٦٠ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه جمع أهل الكوفة ليقسم متاعا اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل على مغفر فأخذه فرفع إلى علي ع فقال ليس عليه قطع لأنه شريك في المتاع فليس بسارق و لكنه خائن. (٢)



٩٥٤٦-٢٦١ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في المختلس لا يقطع ولكنه يضرب و يسجن و لا قطع على من أوتمن على شيء فخان فيه و لا قطع في الغلول. (٣)



٩٥٤٧-٢٦٢ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٢، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ... ص

٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٥، ٢٧- باب حکم سرقة العبد...، ص ١٤٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٢، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ... ص

٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤١، ٢٣- باب حکم من سرق من المغنم و البيدر و بيت

العمال...، ص ١٤٠.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٢، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ... ص

٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤١، ٢٣- باب حکم من سرق من المغنم و البيدر و بيت

العمال...، ص ١٤٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٣١، ١٢- باب أنه لا قطع على المختلس

علانية و عليه التعزير...، ص ١٣١.

ص أنه أتى برجل و معه بز زعموا أنه سرقه لرجل و لم تقم عليه بينة فقال الذي في يده البز إنما أخذته أمزح معه فقال لصاحب البز أكنت تعرفه يعني الرجل قال نعم فخلي سبيله و قال لا قطع عليه. (١)



٩٥٤٨-٢٦٣ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه أتى بمجنون سرق فأرسله و قال لا قطع على مجنون. (٢)



٩٥٤٩-٢٦٤ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا يقطع السارق في عام سنة يعني مجاعة. (٣)



٩٥٥٠-٢٦٥ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم و رجل سرق حمامة فقال لا قطع

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٢، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ... ص ٤٧١ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٩، ٨- باب أنه من نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر و أن من أخرج ثيابا و....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٣، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ... ص ٤٧١ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٩، ٣٣- باب في نوادر ما يتعلق بأبواب حد السرقة... ص ١٤٩.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٣، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ... ص ٤٧١ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٤١، ٢٤- باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل... ص ١٤١.

في طير و لا في شيء من الريش. (١)



٩٥٥١-٢٦٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا يقطع من سرق الزرع و لا الغنم من المرعى حتى يحويها الحرز و لا من سرق فاكهة و لا من سرق شجرا و لا نخلا و لا قطع على من سرق إبلا سائمة حتى يوارىها الجدار. (٢)



٩٥٥٢-٢٦٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أن رجلا أتاه فقال إني سرقت فانتهره فقال يا أمير المؤمنين إني سرقت فقال أ تشهد على نفسك مرتين فقطعه. (٣)



٩٥٥٣-٢٦٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: من عرفت في يده سرقة فقال اشتريتها و لم يقرب بالسرقة و لم تقم عليه

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٤، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ...، ص ٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٩، ٢١- باب أنه لا يقطع سارق الطير...، ص ١٣٨.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٤، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ...، ص ٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٠، ٣٣- باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام و نحوها و لا في سرقة التمار قبل إحرازها....

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٤، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ...، ص ٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٢، ٣- باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين مع عدم البيينة و حكم ما لو رجع المقر....

بينة لم يقطع و تؤخذ السرقة من يده إذا قامت البينة لمدعيها عليه. (١)



٩٥٥٤-٢٦٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قطع نباشا نبش قبراً وأخرج كفن الميت منه. (٢)



٩٥٥٥-٢٧٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: تقطع يد النباش إذا كان معتاداً لذلك. وقال جعفر بن محمد ع: لا تقطع
يد النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً ويعاقب في كل مرة عقوبة موجعة وينكل
ويحبس. (٣)



٩٥٥٦-٢٧١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت عنده أن يردها ونتاجها. (٤)

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٥، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ... ص ٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٣، ٣- باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين مع عدم البينة و حكم ما لو رجع المقر... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٩، ٨- باب أنه من تقب بيتاً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزروا أن من أخرج نياياً و...
٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٦، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ... ص ٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٦، ١٨- باب حكم النباش...، ص ١٣٦.
٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٦، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ... ص ٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٦، ١٨- باب حكم النباش...، ص ١٣٦.
٤- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٦، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ... ص



٩٥٥٧-٢٧٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا اشترك النفر في السرقة قطعوا جميعاً. (١)



٩٥٥٨-٢٧٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً ص قال: قدم على رسول الله ص قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية فاستوخموا المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوون بها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم فبلغ ذلك النبي ص فأرسلني في طلبهم فلحقت بهم قريبا من أرض اليمن وهم في واد قد ولجوا فيه ليس يقدر على الخروج منه فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله ص فتلا عليهم هذه الآية **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ** ثم قال القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. (٢)

← ٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٠، ١٠- باب أن السارق يلزمه القطع ويغرم ما أخذ و تجب عليه التوبة...، ص ١٣٠.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٦، ٢- فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه...، ص ٤٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٨، ٣١- باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه و أكلوه قطعت أيماهم مع الشرائط....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٦، ٣- فصل ذكر أحكام المحاربين...، ص ٤٧٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٥٥، ١- باب أقسام حدودها وأحكامها...، ص ١٥٥.



٩٥٥٩-٢٧٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حيا و جعل خشبة قائمة مما يلي القبلة و جعل قفاه و ظهره مما يلي الخشبة و وجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأنزل فصلى عليه و دفن. (١)



٩٥٦٠-٢٧٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا قتل المحارب فأمره إلى الإمام فإن عفا ولي الدم إنما يأخذه الإمام بجرمه. (٢)



٩٥٦١-٢٧٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كان يستتيب المرتد إذا أسلم ثم ارتد و يقول إنما يستتاب من دخل دينا ثم رجع عنه فأما من ولد في الإسلام فإننا نقتله و لانستيبه. (٣)



١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٧، ٣- فصل ذكر أحكام المحاربين...، ص ٤٧٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٠، ٤- باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام و ينزل في الرابع و يصلى عليه و يدفن... .

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٧، ٣- فصل ذكر أحكام المحاربين...، ص ٤٧٦.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٨٠، ١- فصل ذكر أحكام المرتد...، ص ٤٧٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٣، ١- باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه و ذكر جملة من أحكامه...، ص ١٦٣.

٩٥٦٢-٢٧٧ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه أتى بمستورد العجلي وقد قيل له أنه قد تنصر وعلق صليبا في عنقه فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه ويحك يا مستورد إنه قد رفع إلي أنك قد تنصرت فلعلك أردت أن تتزوج نصرانية فنحن نزوجك إياها قال قدوس قدوس فلعلك ورثت ميراثا من نصراني فظننت أن لا نورثك فنحن نورثك لأننا نرثهم ولا يرثونا قال قدوس قدوس قال فهل تنصرت كما قيل فقال نعم تنصرت ثم قال الثانية تنصرت فقال نعم تنصرت قال علي الله أكبر فقال مستورد المسيح أكبر فأخذ بمجامع ثيابه فكبه لوجهه و قال طئوا عباد الله فوطئوه بأقدامهم حتى مات. (١)



٩٥٦٣-٢٧٨ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت و لا تقتل و إن كانت أمة فاحتاج موالها إلى خدمتها استخدموها و ضيق عليها بأشد التضيق و لم تلبس إلا من خشن الثياب بمقدار ما يوارى عورتها و يدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد و تطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رملها. (٢)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٨٠، ١- فصل ذكر أحكام المرتد...، ص ٤٧٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٣، ١- باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه و ذكر جملة من أحكامه...، ص ١٦٣.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٨٠، ١- فصل ذكر أحكام المرتد...، ص ٤٧٩ • مستدرک



٩٥٦٤-٢٧٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ما دام على ارتداده و رده فرقة فإن أسلم قبل أن تنقضي عدتها فهو أحق بها فإذا ارتدت المرأة ولحقت بأرض الحرب فلزوجها أن يتزوج أربعا و يتزوج أختها يعني إذا انقضت عدتها. (١)



٩٥٦٥-٢٨٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه أتى بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام و استتابهم فأبوا فحفر لهم حفيرا و قال لأشبعنك اليوم شحما و لحما ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم في الحفير ثم أضرم عليهم النار فاحرقهم و كذلك كان يفعل بالمرتد و من بدل دينه و أمر بإحراق نصراني ارتد فبذل أولياء النصراني في جثته مائة ألف درهم فأبى عليهم فأمر به فأحرق بالنار و قال ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم و لا ممن يبيع جثة كافر و لما أحرق ص الزنادقة الذين ذكرناهم و كان أمر قنبرا بحرقهم قال:

لما رأيت اليوم أمرا منكرا أضمرت نارا و دعوت قنبرا. (٢)

← الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٦، ٣- باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس و تضرب و يضيق عليها...، ص ١٦٦.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٨١، ١- فصل ذكر أحكام المرتد...، ص ٤٧٩.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٨١، ٢- فصل ذكر الحكم في أهل البدعة و الزنادقة...، ص ٤٨١



٩٥٦٦-٢٨١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أن رسول الله ص قال ساحر المسلمين يقتل و لا يقتل ساحر الكفار قيل يا رسول الله و لم ذلك قال لأن الشرك و السحر مقرونان و الذي فيه من الشرك أعظم قال علي ع و لذلك لم يقتل رسول الله ص ابن عاصم اليهودي الذي سحره قال علي ع فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنه كفر و السحر كفر و قد ذكره الله عز و جل في كتابه فقال جل ذكره وَ اتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَ مَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَ لَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِنَابِلَ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ وَ مَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُوا الْآيَةَ فَأَخْبِرْ جَلْ ذَكَرَهُ أَنَّ السَّحْرَ كَفَرٌ فَمَنْ سَحَرَ كَفَرَ فَيُقْتَلُ سَاحِرَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ كَفَرَ وَ سَاحِرَ الْمُشْرِكِينَ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بَعْدَ كَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ عَلِيٌّ ص وَ هَذَا شَاهِدٌ مِنَ الْقُرْآنِ. (١)



٩٥٦٧-٢٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

← • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٧، ٤- باب حكم الزنديق و المنافق و الناصب... ص ١٦٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٧٠، ٥- باب حكم الغلاة و القدرية... ص ١٦٨.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٨٢، ٢- فصل ذكر الحكم في أهل البدعة و الزنادقة... ص ٤٨١

• مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ١٠٧، ٢٢- باب تحريم تعلم السحر و أجره و استعماله في العقد و حكم الحل... ص ١٠٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٣، ٣- باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين و تحريم تعلمه و وجوب التوبة منه... ص ١٩٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٩١، ١- باب أن حد الساحر القتل... ص ١٩١.

الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ
عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَلَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا. (١)



٢٨٣-٩٥٦٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَا بِالْكُوفَةِ فَأَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع
فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَاهُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ تَشَبَّهَ عَلَيْكَ فَأَرْسَلَ
رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَهُمَا يُصَلِّيَانِ لِصَنَمٍ فَأَتَى بِهِمَا فَقَالَ لَهُمَا ازْجِعَا فَأَتِيَا فَخَدَّ لَهُمَا فِي
الْأَرْضِ خَدًّا فَأَجَّجَ نَارًا فَطَرَحَهُمَا فِيهِ. (٢)



٢٨٤-٩٥٦٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى رَفَعَهُ قَالَ كَتَبَ عَامِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
ع إِلَيْهِ أَنِّي أَصَبْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَةً وَقَوْمًا مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ
أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَوُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ تَزَنَّدَقَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَلَا تَسْتَتِبْهُ وَ

- ١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٢، ٩- باب حد المرتد و المرتدة ...، ص ١٢٦ •
الإستبصار، ج ٤، ص ٢٥٥، ١٤٩- باب حد المرتد و المرتدة ...، ص ٢٥٢ • من لا يحضره
الفاقيه، ج ٣، ص ١٥٠، باب الارتداد ...، ص ١٤٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (في رواية غِيَاثِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص
٣٣٠، ٤- باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس و تضرب و يضيق عليها ...، ص ٣٣٠. عنهم.
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٠، ٩- باب حد المرتد و المرتدة ...، ص ١٢٦ • من
لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥١، باب الارتداد ...، ص ١٤٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مُوسَى
بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٣٩، ٩- باب حكم
من صلى للصنم ...، ص ٣٣٩. عنهما.

مَنْ لَمْ يُوَلَّدْ مِنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاسْتَبْتَبَهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَى
فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنْدَقَةِ. (١)



٢٨٥-٩٥٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ وَجَدَ
رَجُلًا وَ امْرَأَةً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا. (٢)



١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٩، ٩- باب حد المرتد و المرتدة ...، ص ١٣٦ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢، باب الارتداد ...، ص ١٤٩. بدون الإسناد مرسلا، وفيه مثله إلا وفيه: (عَلَّامٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع) بدل (عَامِلٌ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع) و (ثُمَّ ارْتَدَّ) بدل (ثُمَّ تَزَنَّدَقَ) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٢٣، ٥- باب حكم الزنديق و المنافق و الناصب ...، ص ٣٢٢. عنهما.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤١، ١- باب حدود الزنى ...، ص ٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٣، باب ما يجب به التعزير و الحد و الرجم و القتل و النفي في الزنا ...، ص ٢٣. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ) • الإستبصار، ج ٤، ص ٢١٣، ١٢٤- باب ما يوجب التعزير ...، ص ٢١٣ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٠، ١- باب حدود الزنى ...، ص ٢. بتفاوت السند و المتن، وفيه: (يُوَثَّقُ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَلِيًّا عَ وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَّدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ) • الإستبصار، ج ٤، ص ٢١٣، ١٢٤- باب ما يوجب التعزير ...، ص ٢١٣. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٨٩، ١٠- باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين و المرأتين و الرجل و المرأة إذا جدا... عن كتاب التهذيب و الإستبصار بطريقتين • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٢٥، ١٣- باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد أو في بيت واحد ...، ص ٣٢٤. عن كتاب الفقيه.

٢٨٦-٩٥٧١- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ جُلْدَ مِائَةٍ وَالرَّجْمَ وَالْبِكْرَ وَالْبِكْرَةَ جُلْدَ مِائَةٍ وَنَفْيَ سَنَةٍ وَالنَّفْيَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَقَدْ نَفَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ. (١)



٢٨٧-٩٥٧٢- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَجَدَ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ قَامَرًا بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَوَّثَ فِي مَخْرُأَةٍ. (٢)



٢٨٨-٩٥٧٣- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦، باب ما يجب به التعزير و الحد و الرجم و القتل و النفي في الزنا ...، ص ٢٣ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤، ١- باب حدود الزنى ...، ص ٢. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد، وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ جُلْدَ مِائَةٍ وَالرَّجْمَ وَالْبِكْرَ وَالْبِكْرَةَ جُلْدَ مِائَةٍ وَنَفْيَ سَنَةٍ). • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٠١، ١١٧- باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم ...، ص ٢٠٠. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٦٤، ١- باب أقسام حدود الزنا و جملة من أحكامها ...، ص ٦١. عنهم.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٠، باب ما يجب به التعزير و الحد و الرجم و القتل و النفي في الزنا ...، ص ٢٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٦٣، ٦- باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل ...، ص ١٦٣.

بَابُ يَهِ الْقُمِّي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا
فَتَحَوَّلْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُ وَجْهَهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ
اسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَمَرَ
بِهَا فَحُبِسَتْ وَكَانَتْ حَامِلًا فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحَفَرَ لَهَا
حَفِيرَةً فِي الرَّحْبَةِ وَخَاطَ عَلَيْهَا تَوْبًا جَدِيدًا وَ أَدْخَلَهَا الْحُفْرَةَ إِلَى الْحَقْوِ وَ مَوْضِعِ
النَّدْيَيْنِ وَ أَغْلَقَ بَابَ الرَّحْبَةِ وَ رَمَاهَا بِحَجَرٍ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ عَلَى تَصْدِيقِ
كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ أَمَرَ قَنْبَرَ فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَ قَالَ يَا قَنْبَرُ ائْذَنْ
لِلْأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص فَدَخَلُوا فَرَمَوْهَا بِحَجَرٍ حَجَرٍ ثُمَّ قَامُوا لَا يَذُرُونَ أُيْعِيدُونَ
حِجَارَتَهُمْ أَوْ يَزْمُونَ بِحِجَارَةٍ غَيْرِهَا وَ بِهَا رَمَقُ فَقَالُوا يَا قَنْبَرُ أَخْبِرْهُ أَنَا قَدْ رَمَيْتَاهَا
بِحِجَارَتِنَا وَ بِهَا رَمَقُ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ عُوذُوا فِي حِجَارَتِكُمْ فَعَادُوا حَتَّى قُضِيَتْ
فَقَالُوا لَهُ فَقَدْ مَاتَتْ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا قَالَ فَادْفَعُوهَا إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَ مَرُوهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا
بِهَا كَمَا يَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ. (١)



٢٨٩-٩٥٧٤ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ
بَابُ يَهِ الْقُمِّي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى
رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَعْرَضَ أَمِيرُ

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٠، باب ما يجب به التعزير و الحد و الرجم و القتل و النفي
في الزنا ...، ص ٢٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٠٧، ١٦- باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات
لا أقل منها و كيفية الإقرار و جملة من أحكام الحد....

الْمُؤْمِنِينَ عِ بَوَجْهِهِ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ ع عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيْعِزُّكُمْ
 إِذَا قَارَفَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَامَ الرَّجُلُ
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ وَمَا دَعَاكَ إِلَيَّ مَا قُلْتَ قَالَ طَلَبُ
 الطَّهَارَةِ قَالَ وَآيُ الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَامَ
 الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ أَتَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ
 نَعَمْ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ أَتَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي
 صَلَاتِكَ وَزَكَاتِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ هَلْ بِكَ مِنْ مَرَضٍ يَعْرُوكَ أَوْ تَجِدُ
 وَجَعًا فِي رَأْسِكَ أَوْ شَيْئًا فِي بَدَنِكَ أَوْ غَمًّا فِي صَدْرِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا فَقَالَ
 وَيْحَكَ أَذْهَبَ حَتَّى نَسَأَلَ عَنْكَ فِي السِّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْنَا لَمْ
 نَطْلُبْكَ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَالَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِهِ
 الظَّنُّ قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ لَوْ
 أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبْكَ وَ لَسْنَا بِتَارِكِيكَ إِذْ لَزِمَكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ
 النَّاسِ إِنَّهُ يُجْزِي مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ رَجْمَهُ عَمَّنْ غَابَ فَنَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَحْضُرُ
 غَدًا لَمَّا تَلَّمَّ بِعِمَامَتِهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَ أُتُونِي بِغَلَسٍ حَتَّى لَا يَنْظُرَ
 بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّا لَا نَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَجُلٍ وَ نَحْنُ نَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَغَدَا النَّاسُ
 كَمَا أَمَرَهُمْ قَبْلَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ ع عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ لِلَّهِ
 عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ لِلَّهِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحَقِّ مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ
 بِمِثْلِهِ قَالَ فَأَنْصَرَفَ وَاللَّهِ قَوْمٌ مَا نَدْرِي مَنْ هُمْ حَتَّى السَّاعَةِ ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ

وَرَمَاهُ النَّاسُ. (١)



٢٩٠-٩٥٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ عَلِيُّ
زَانٍ عَقْرٌ وَلَا عَلِيُّ مُسْتَكْرَهَةٌ حَدُّ. (٢)



٢٩١-٩٥٧٦- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ
بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَطَعَ عَلِيُّ
ع فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ وَ فِي جُنَّةٍ وَ زَنْهَا ثَمَانِيَةٌ وَ ثَلَاثُونَ رِطْلًا. (٣)



٢٩٢-٩٥٧٧- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ

- ١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣١، باب ما يجب به التعزير و الحد و الرجم و القتل و النفي في الزنا ...، ص ٢٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٨، ١٦- باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد و استحباب اختيار التوبة على الإقرار عند الإمام
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨، ١- باب حدود الزنى ...، ص ٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٠، باب ما يجب به التعزير و الحد و الرجم و القتل و النفي في الزنا ...، ص ٢٣. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن علياً ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١١١، ١٨- باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنا و لو بأن تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش و ... عنهما.
- ٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦١، باب حد السرقة ...، ص ٦٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٤٧، ٢- باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته و يقطع فيما زاد ...، ص ٢٤٣.

بَابُ يَوْمِهِ الْقَمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ
أَوَّلًا قَطَعَ يَمِينَهُ فَإِنْ عَادَ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ ثَلَاثَةَ خَلَدَهُ السَّجْنُ وَانْفَقَ عَلَيْهِ
مِنْ يَتِّبِ الْمَالِ. (١)



٢٩٣-٩٥٧٨- الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ
بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى
فَقَالَ إِنَّا نَقْطَعُ لِمَمَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَانِنَا. (٢)




٢٩٤-٩٥٧٩- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ
بَابُ يَوْمِهِ الْقَمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِنَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ وَ

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٣، باب حد السرقة ... ص ٦٠ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٧١، باب الحدود ... ص ٥٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥٨، ٥- باب أن من سرق قطعت يده اليمنى وإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثلاثة سجن مؤبدا... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مَرْسَلًا نَحْوَهُ).

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٦، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين... • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٧، باب حد السرقة ... ص ٦٠. بدون الإسناد مرسلا عن علي ع، مثله • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٦٩، باب الحدود ... ص ٥٤٥. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (وروى إسحاق بن عمار عن الصادق ع، مثله). • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤٦، ١٤٥- باب حد النباش ... ص ٢٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨٠، ١٩- باب حد النباش ... ص ٢٧٨. عن كتاب الفقيه • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨١، ١٩- باب حد النباش ... ص ٢٧٨.

جَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ طُثُوا عَلَيْهِ عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِي حَتَّى مَاتَ. (١)



٢٩٥-٩٥٨٠ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْقُصُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نَسِيَانًا لَهَا فَلَا تُكَلِّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع حَلَالٌ بَيْنٌ وَحَرَامٌ بَيْنٌ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ يَرْتَعِ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا. (٢)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٧، باب حد السرقة ...، ص ٦٠ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٧٠، باب الحدود. وفيه مثله أيضا بدون الإسناد مرسلا • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨٠، ١٩- باب حد النباش ...، ص ٢٧٨.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥، باب نواذر الحدود ...، ص ٧١ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٤٨، باب الحدود ...، ص ٥٤٥. وفيه مثله أيضا مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٦٦، كتاب الحدود ...، ص ٣٦٦. وفيه بعضه مرسلا، وفيه: (قال أبو عبد الله ع قال علي ع إن الله حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقصوها و سكت عن أشياء و لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٧٥، ١٢- باب وجوب التوقف و الاحتياط في القضاء و الفتوى و العمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها ... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول الوجوه السابقة آتية هنا و أضحها التقيية و التخصيص بمقام الوجوب بقرينة ذكر السكوت و الرحمة بعد الفرائض بغير فصل و بقرينة ذكر الشبهات بعد ذلك بغير فصل و الأمر باجتنابها و تقييد الشبهات بأنها بين الحلال و



٩٥٨١-٢٩٦ محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: روو أن مجنونة علي عهد عمر فجر بها رجل فقامت البينة عليها بذلك فأمر عمر بجلدها الحد فمر بها أمير المؤمنين ع لتجلد فقال ما بال مجنونة آل فلان تعتل فقيل له إن رجلا فجر بها وهرب وقامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها فقال لهم ردوها إليه و قولوا له أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان و أن النبي ص قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق إنها مغلوبة على عقلها ونفسها فردت إلى عمر وقيل له ما قال أمير المؤمنين ع فقال فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها فدرأ عنها الحد. (١)

← الخِزَامِ لِأَبِيْنَ الْوَاجِبِ وَالْحَلَالِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ جِدًّا « وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ ». • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٦١، ١٢٠-باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها....

١-الإرشاد، ج ١، ص ٢٠٣، فصل في ذكر ما جاء من قضايا ع في إمارة عمر بن الخطاب ...، ص ٢٠٢ • المناقب، ج ٢، ص ٣٦٦، فصل في ذكر قضايا ع في عهد عمر ...، ص ٣٥٩. أيضا بدون الإسناد مرسلًا وبتفاوت في المتن، وفيه: (الحسن وعطا و قتادة وشعبة وأحمد أن مجنونة فجر بها رجل وقامت البينة عليها بذلك فأمر عمر بجلدها فعلم بذلك أمير المؤمنين فقال ردوها و قولوا له أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان وإن النبي ص قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق إنها مغلوبة على عقلها ونفسها فقال عمر فرج الله عنك لقد كدت أهلك في جلدها.) وفي ذيله: (وأشار البخاري إلى ذلك في صحيحه). • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٥٠، باب ٩٧-قضايا صلوات الله عليه وما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم وقد أوردنا... عنهما، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: عتلت الرجل أعتله وأعتله إذا جذبته جذبا عنيفا ذكره الجوهري). • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٨، باب ٧٧-حكم الصبي والمجنون والمريض في الزنا



٩٥٨٢-٢٩٧ محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: روى أن عمر أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير المؤمنين ع هب لك سبيل عليها أي سبيل لك على ما في بطنها والله تعالى يقول وَلَا تُزْرُ وَأَزْرَةٌ وَزَّرَ أُخْرَى فقال عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو حسن ثم قال فما أصنع بها قال احتط عليها حتى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها فسري بذلك عن عمر و عول في الحكم به على أمير المؤمنين ع. (١)



٩٥٨٣-٢٩٨ روى زيد بن الحسن بن عيسى قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن عبد

← ... ص ٨٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٣، ٨-باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم ... ص ٢٢.

١-الإرشاد، ج ١، ص ٢٠٤، فصل في ذكر ما جاء من قضايا ع في إمارة عمر بن الخطاب ... ص ٢٠٢ • المناقب، ج ٢، ص ٣٦٢، فصل في ذكر قضايا ع في عهد عمر ... ص ٣٥٩. أيضا بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في المتن، وفيه: (رووا أن عمر أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير المؤمنين ع هب لك سبيل عليها فهل لك سبيل على ما في بطنها والله تعالى يقول وَلَا تُزْرُ وَأَزْرَةٌ وَزَّرَ أُخْرَى قال فما أصنع بها قال احتط عليها حتى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها فلما ولدت ماتت فقال عمر لو لا علي لهلك عمر). • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٥٠، باب ٩٧- قضايا صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... عنهما • بحار الأنوار، ج ٣٠، ص ٦٧٨، التاسع ... ص ٦٧٥ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٤٩، باب ٧٠- حد الزنا وكيفية ثبوته وأحكامه... ص ٣٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٠٨، ١٦-باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقل منها وكيفية الإقرار و جملة من أحكام الحد....

الله بن سمعان قال لقيت عبد الله بن علي بن الحسين فحدثني عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين ع أنه كان يقطع يد السارق اليمنى في أول سرقة فإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى فإن سرق ثالثة خلده السجن. (١)



٩٥٨٤-٢٩٩ قال محمد بن محمد بن النعمان حدثنا جعفر بن الحسين المؤمن رحمه الله عن حيدر بن محمد بن نعيم وحدثنا جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود جميعا عن محمد بن مسعود العياشي قال حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب عن العمركي قال حدثني أحمد بن شيبه عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز قال دخلت على أبي حنيفة و عنده كتب كادت تحول فيما بينه و بيني فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق و اليمين فأقبل يقبل بيديه قال فقلت نحن نجمع هذا كله في كلمة واحدة في حرف قال و ما هو قلت قوله يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ فَقَالَ لِي فَأَنْتِ لَا تَعْمَلُ شَيْئًا إِلَّا بِرَوَايَةٍ قُلْتَ أَجَلٌ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي مَكَاتِبِ كَانَتْ مَكَاتِبَتَهُ أَلْفَ دَرَاهِمٍ وَ أَدَى تِسْعِمِائَةٍ وَ تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ ثُمَّ أَحْدَثَ يَعْنِي الزَّناءَ كَيْفَ تَحْدَهُ فَقُلْتُ عِنْدِي بَعِينُهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَضْرِبُ

١- الإرشاد، ج ٢، ص ١٦٩، باب ذكر إخوته و طرف من أخبارهم ...، ص ١٦٩ • كشف الغمة، ج ٢، ص ١٢٨ و أما عمره ...، ص ١١٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (عن عبد الله بن سمعان قال لقيت عبد الله بن علي بن الحسين فحدثني عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥٩، ٥- باب أن من سرق قطعت يده اليمنى وإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة سجن مؤبدا... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٨، باب ٩١- السرقة و الغلول و حدهما ...، ص ١٨٠.

بالسوط وبثلثه وبنصفه وبعضه بقدر استحقاقه فقال لي أما إني أسألك عن مسألة لا يكون عندك فيها شيء ما تقول في جمل أخرج من البحر فقلت إن شاء فليكن جملاً وإن شاء فبقرة إن كانت عليه فلوس أكلناه وإلا فلا. (١)



٩٥٨٥-٣٠٠- حد ثنا يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار قال سألته كيف كان يصنع أمير المؤمنين بشارب الخمر قال كان يحده قلت فإن كان عاد قال يحده ثلاث مرات فإن عاد كان يقتله قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر قال سواء فاستعظمت ذلك فقال لي يا فضيل لا تستعظم ذلك فإن الله إنما بعث محمدا رحمة للعالمين والله أدب نبيه فأحسن تأديبه فلما انتدب فوض إليه فحرم الله الخمر وحرم رسول الله ص كل مسكر فأجاز الله ذلك له وحرم الله مكة وحرم رسول الله ص المدينة فأجاز الله كله له وفرض الله الفرائض من الصلب فأطعم رسول الله ص الجد فأجاز ذلك كله له ثم قال له يا

١- الاختصاص، ص ٢٠٦، حريز بن عبد الله وابن مسكان...، ص ٢٠٦ • رجال الكشي، ص ٣٨٤، في حريز...، ص ٣٨٣. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (محمد بن مسعود، قال حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب، قال حدثني العمري، قال حدثني أحمد بن بشر، عن يحيى بن العثنى، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حريز، قال، مثله.) • بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٤٠٩، باب ١٢- مناظرات أصحابه ع مع المخالفين...، ص ٣٩٦. عن كتاب الرجال للكشي والاختصاص • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٥، باب ٧٥- حد المماليك وأنه يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه...، ص ٨١. عن كتاب الرجال للكشي والاختصاص • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٦٧، ٣٠- باب أن المملوك إذا تحرر بعرضه ثم زنى فعليه حد الحر بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقية....

فضيل حرف و ما حرف مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. (١)



١- بصائر الدرجاد، ص ٣٨٠، ٤- باب التفويض إلى رسول الله ص ...، ص ٣٧٨ •
الاختصاص، ص ٣٠٩، حديث في زيارة المؤمن لله ...، ص ٢٢٤. بتفاوت في الإسناد و المتن،
وفيه: (يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القندي عن محمد بن
عمار عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع كيف كان يصنع أمير المؤمنين ع بشارب
الخمير فقال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يقتله قلت فكيف كان
يصنع بشارب المسكر فقال، مثله إلى آخر ما مر.) • بصائر الدرجاد، ص ٣٨١، ٤- باب التفويض
إلى رسول الله ص ...، ص ٣٧٨. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (حدثنا يعقوب بن يزيد عن
زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له كيف كان يصنع أمير المؤمنين
ع بشارب الخمير قال كان يحده قلت فإن عاد قال يحده ثلاث مرات فإن عاد كان يقتله قلت فمن
شرب الخمير كما شرب المسكر قال سواء فاستعظمت ذلك فقال لا تستعظم ذلك إن الله لما أدب
نبيه انتدب ففوض إليه و إن الله حرم مكة و إن رسول الله حرم المدينة فأجاز الله له ذلك و إن
الله حرم الخمير و إن رسول الله حرم المسكر فأجاز الله ذلك كله و إن الله فرض الفرائض من
الصلب و إن رسول الله ص يطعم الجد فأجاز الله ذلك له ثم قال حرف و ما حرف مَنْ يُطِيعُ
الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٣٢، ١٥- باب تحريم كل مسكر قليلا كان
أو كثيرا ...، ص ٣٢٥. عن كتاب بصائر الدرجات، ص ٣٨٠ و ٣٨١ • بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٨،
باب ١٣- وجوب طاعته و حبه و التفويض إليه ص ...، ص ١. عن كتاب الإختصاص و بصائر
الدرجات، ص ٣٨٠ و ٣٨١ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٥٨، باب ٨٧- حد شرب الخمير ...، ص
١٥٥. وفيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٣٤٠، فصل في بيان التفويض و معانيه ...، ص
٣٢٨. عن كتاب بصائر الدرجات، ص ٣٨١ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٥٨، ١١- باب
تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا ...، ص ٥٧. عن كتاب الإختصاص • مستدرك الوسائل، ج
١٨، ص ١١٦، ٩- باب أن شارب الخمير و النبيذ و نحوهما يقتل في الثالثة بعد جلد مرتين ...،
ص ١١٥. عن كتاب الإختصاص.

٩٥٨٦-٣٠١-عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرَّازِ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي
وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا عَلَامًا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ
فَأَصَابَهَا عَتَاقُ الشَّرِيَّةِ فَتَنَكَّحَتْ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا دَارِيًّا وَهُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ
وَلَدَيْنِ وَحَمَلَتْ آخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ
مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَاحْسِبْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ
فَأَقْتُلْهَا. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٣، ٩-باب السراري و ملك الأيمان ...، ص ١٩٨ • تهذيب
الأحكام، ج ٩، ص ٣٧٤، ٤٠-باب ميراث المرتد و من يستحق الدية من ذوي الأرحام ...، ص
٣٧٣. بتفاوت في ألفاظ إسناده، و فيه: (عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ
وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مثله.) •
تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٣، ٩-باب حد المرتد و المرتدة ...، ص ١٣٦. بتفاوت في
الإسناد و المتن، و فيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ وَ وَلَدَتْ
لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ وَ أَوْصَى بِهَا عَتَاقَةَ الشَّرِيَّةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَتَنَكَّحَتْ نَضْرَانِيًّا دَيْرَانِيًّا
فَتَنَصَّرَتْ فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ وَ حَبَلَتْ بِالثَّالِثِ قَالَ قَضَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَعَرَضَ عَلَيْهَا
فَأَبَتْ فَقَالَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ نَضْرَانِيٍّ فَهُمْ عِبِيدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِي وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ أَنَا أَحْسِبُهَا
حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ فَتَقْتُلْهَا.) • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٥٥، ١٤٩-باب
حد المرتد و المرتدة ...، ص ٢٥٢. بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مثل ما مر عن
كتاب التهذيب، ج ١٠، ص ١٤٣.) • نزهة الناظر، ص ١٢١، فصل الذين يضيق عليهم في
المطعم و المشرب ...، ص ١١٩. بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (روى الحسين بن سعيد عن



٩٥٨٧-٣٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ الشَّيْخَةَ وَالشَّيْخَةَ مِائَةً وَ يَرْجُمُهُمَا وَ يَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَ الْمُحْصَنَةَ وَ يَجْلِدُ الْبِكْرَ وَ الْبِكْرَةَ وَ يَنْفِيهِمَا سَنَةً. (١)



٩٥٨٨-٣٠٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَارْجُمُهُ وَ إِنْ كَانَ بَكْرًا فَاجْلِدْهُ مِائَةً جَلْدَةً ثُمَّ انْفِهِ وَ أَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا

← النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فأسلمت و ولدت لسيدها ثم إن سيدها مات و أوصى بها عتاقه السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين و حبلت بالثالث قال قضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول و أنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها. • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٧٩، ٨- باب حكم أم الولد إذا مات سيدها فأعتقت ثم تنصرت و تزوجت نصرانيا و ولدت ...، ص ١٧٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٢٦، ٦- باب حكم ميراث المرتد عن ملة و عن فطرة و توبته و قتله و عدة زوجته و حكم توارث المسلمين ... عن كتاب التهذيب، ج ٩ و ١٠.

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤، ١- باب حدود الزنى ...، ص ٢ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٠٠، ١١٧- باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم ...، ص ٢٠٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٦٥، ١- باب أقسام حدود الزنا و جملة من أحكامها ...، ص ٦١.

إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحَبُّوا. (١)



٣٠٤-٩٥٨٩-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ اضْرِبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْفُ عَنْهُ فِيمَا
يَأْتِي إِلَيْكَ. (٢)



٣٠٥-٩٥٩٠-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَفَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَفَاهُ إِلَى
أَقْرَبِ بَلَدَةٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَنظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتْ الدَّيْلَمُ أَقْرَبَ أَهْلِ
الشُّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ. (٣)



٣٠٦-٩٥٩١-رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

- ١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥، ١-باب حدود الزنى ...، ص ٢ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٠٧، ١١٨-باب ما يحصن و ما لا يحصن ...، ص ٢٠٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٨٠، ٨-باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الإحصان و كذا لو زنى بكافرة و كذا لو وطئ ...
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧، ١-باب حدود الزنى ...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٥١، ٣٠-باب أن للسيد إقامة الحد على مملوكه و تأديبه بقدر ذنبه و لا يفرط ...، ص ٥٠.
- ٣- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٦، ١-باب حدود الزنى ...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٢٣، ٢٤-باب حد نفي الزاني ...، ص ١٢٢، و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول الظاهر أن النفي هنا للمحارب و قد أوردته الشيخ في الرنا و تقدّم ما يدل على ذلك.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٧، ٤-باب حد نفي المحارب و حكم الناصب ...، ص ٣١٥.

عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ قَالَ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ. (١)



٣٠٧-٩٥٩٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَتُضْرَبُ الْحَدَّ. عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى بِذَلِكَ وَقَالَ تُجَلَّدُ تَمَانِينَ. (٢)



٣٠٨-٩٥٩٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٣، ١- باب حدود الزنى ...، ص ٢ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢١٥، ١٢٤- باب ما يوجب التعزير ...، ص ٢١٣ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢١٦، ١٢٤- باب ما يوجب التعزير ...، ص ٢١٣. وقال الطوسي قدس سره في ذيل هذا الخبر و الأخبار التي نقلت قبله: (فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ وَقُوعُ الْفِعْلِ مِنْهُمَا وَعَلِمَ الْإِمَامُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٩١، ١٠- باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة إذا... .

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٧، ١- باب حدود الزنى ...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤٤، ٣٩- باب حكم من غصب أمة فافتضاها أو اقتض حرة ولو بإصبعه ...، ص ١٤٤ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٥٨، باب الحدود ...، ص ٥٤٥. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر و تضرب الحد. و روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع أن أمير المؤمنين ع قضى بذلك و قال تضرب تمانين). (٢)

ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ وَجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا فَقَالَ هَلْ رَأَيْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَاَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى مَخْرَأَةٍ فَمَرَّ غَوَاهُ عَلَيْهَا ظَهراً لِبَطْنٍ ثُمَّ خَلَّوْا سَبِيلَهُ. (١)



٩٥٩٤-٣٠٩-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَّرَ بِكَ فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الْبَرِيءَ الْمُسْلِمَ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٨، ١- باب حدود الزنى ...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤٥، ٤٠- باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم أو تحت فراشها ...، ص ١٤٥.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٨، ١- باب حدود الزنى ...، ص ٢ • الجعفریات، ص ١٣٨، باب المرأة ترمي الرجل بنفسها وغيره ...، ص ١٣٨. بتفاوت السند، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص مثله.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٧، ٥- فصل ذكر القضايا في الحدود ...، ص ٤٦٥. بدون الإسناد مرسلًا، وفيه: (عن علي ع قال قال رسول الله ص، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤٦، ٤١- باب أن المرأة إذا أقرت أربعا بأنها زنت بفلان لزمها حد الزنا و حد القذف و ليس على الرجل ... •



٩٥٩٥-٣١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ يُعْرِفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ سَيْفِ الثَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ يَأْتِيهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْبَيْتَةُ فَقَالَ يَا قَتْبِرُ النَّطْعِ وَالسَّيْفِ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوَضَعَ عَلَى وَجْهِهِ وَوَضَعَ الْغُلَامَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضْرَبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهُمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعاً قَالَ وَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِأَمْرَاتَيْنِ وَجِدَّتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاخَقَانِ فَدَعَا بِالنَّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأَحْرَقَتَا بِالنَّارِ. (١)



٩٥٩٦-٣١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْتَفْتُونَهُ فَلَمْ يُصِيبُوهُ فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ ع هَاتِمٌ فُتْيَاكُمْ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ وَرَائِكُمْ فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامِعَهَا زَوْجُهَا فَقَامَتْ

← مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٧١، ٣٧- باب أن المرأة إذا أقرت أربعا أنها زنت بفلان... عن كتاب الجعفریات و الدعائم.

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٤، ٢- باب الحدود في اللواط...، ص ٥١ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٢٠، ١٢٦- باب الحد في اللواط...، ص ٢١٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٥٦، ٢- باب أن الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس فأوقب قتل الرجل وأدب الغلام دون الحد...، ص ٦ و قال العاملی قدس سره في ذيله: (أقول هذا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْغُلَامِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٦٦، ١- باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الإحصان والقتل معه...، ص ١٦٥.

بِحَرَارَةِ جِمَاعِهِ فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً بِكَرًا فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا النُّطْفَةَ فَحَمَلَتْ فَقَالَ ع فِي
 الْعَاجِلِ تُوْخِذُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِصَدَاقِ هَذِهِ الْبِكْرِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَذْهَبَ
 بِالْعُذْرَةِ وَ يُنْتَظَرُ بِهَا حَتَّى تَلِدَ وَ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِصَاحِبِ النُّطْفَةِ وَ
 تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ فَانصَرَفُوا فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا قُلْنَا لِلْحَسَنِ وَقَالَ
 لَنَا الْحَسَنُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَقِيْتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا قَالَ الْحَسَنُ. (١)



٩٥٩٧-٣١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفَرٍ جَمِيعاً فَجَلَدَهُ حَدًّا وَاحِداً. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٨، ٣- باب الحد في السحق ...، ص ٥٧ • المناقب، ج ٤، ص
 ١٠، فصل في علمه و فصاحته ع ...، ص ٩. بتفاوت في الإسناد و المتن عن كتاب الكافي، و فيه:
 (الكليني في الكافي أنه جاء في حديث عمر بن عثمان عن أبي عبد الله ع أنه سئل الحسن عن
 امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا و ألقى النطفة إليها فحملت
 فقال ع أما في العاجل فتؤخذ المرأة بصدق هذه البكر لأن الولد لا يخرج منها حتى يذهب
 عذرتها ثم ينتظر بها حتى تلد فيقام عليها الحد و يؤخذ الولد فيرد إلى صاحب النطفة و تؤخذ
 المرأة ذات الزوج فترجم قال فاطم ع أمير المؤمنين ع و هم يضحكون فقصوا عليه القصة فقال ما
 أحكم إلا ما حكم به الحسن و في رواية لو أن أبا الحسن لقيهم ما كان عنده إلا ما قال الحسن.) و
 لم يوجد في الكافي • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٦٩، ٣- باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته
 فساحقت بكرا فحملت ...، ص ١٦٧.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٩، ٦- باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و
 التصريح و الشهادة بالزور ...، ص ٦٥. و في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ
 أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ قَدَّفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ لَوْ افْتَرَى عَلَيْهِمْ بِاللَّفَاطِ مُخْتَلِفَةٍ كَانَ



٣١٣-٩٥٩٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ لَا أَبَ لَكَ وَلَا أُمَّ لَكَ فَلَيْتَ صَدَّقُ بِشَيْءٍ وَمَنْ قَالَ لَا وَ أَبِي فَلَيْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِقَوْلِهِ (١)

← يُقِيمُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا وَقَدْ فَضَّلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّائِي عَنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَنزِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ سَمَّى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ. • الإِستبصار، ج ٤، ص ٢٢٧، ١٣٠-باب من قذف جماعة...، ص ٢٢٧. و قال الطوسي قدس سره أيضا في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نُحْمِلَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا اتَّوَا بِهِ مُجْتَمِعِينَ وَ لَوْ جَاءَ وَ مُتَّفَرِّقِينَ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَدٌّ عَلَى الْكَمَالِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نُحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ قَذَفَهُمْ بِالْفَاطِ مُخْتَلِفَةٍ كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَدٌّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا فَقَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا وَ إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.) وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ هُوَ: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً فَقَالَ إِنْ اتَّوَا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا وَ إِنْ اتَّوَا بِهِ مُتَّفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا. عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِثْلِهِ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٩٣، ١١-باب حكم من قذف جماعة...، ص ١٩٢. وَ قَالَ الْعَامِلِيُّ قَدَسَ سِرَّهُ فِي ذَيْلِهِ: (أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ قَذَفَهُمْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَ اتَّوَا بِهِ مُجْتَمِعِينَ لِمَا تَقَدَّمَ.)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨١، ٦-باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و التصريح و الشهادة بالزور...، ص ٦٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٠٤، ١٩-باب أن من سب و عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا لو نسبته إلى غير... .



٩٥٩٩-٣١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ
كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُعَزَّرُ فِي الْهَجَاءِ وَلَا
يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْفِرْيَةِ الْمُصْرَحَةِ أَنْ يَقُولَ يَا زَانَ وَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ
لِأَبِيكَ. (١)




٩٦٠٠-٣١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُغْرَى
جِلْدُهُ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمْ بَيْنَتَكَ أَمْكُنْكَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيْتَةِ قَالَ
إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أُمَّةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سَبَّهُ كَمَا سَبَّكَ وَ اعْفُ عَنْهُ إِنْ شِئْتَ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨٨، ٦- باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و
التصريح و الشهادة بالزور...، ص ٦٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٠٤، ١٩- باب أن من سب و
عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا لو نسبته إلى غير... .

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨٨، ٦- باب الحد في الفرية و السب و التعريض بذلك و
التصريح و الشهادة بالزور...، ص ٦٥. و في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ ضَعِيفٌ
مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ فِيهِ مَا
يُضَعِّفُهُ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَمَرَ الْخَضَمَ أَنْ يَسُبَّ خَضَمَهُ كَمَا سَبَّهُ وَ لَا يَجُوزُ مِنْهُ عَ أَنْ يَأْمُرَ
بِذَلِكَ بَلِ الَّذِي إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ مِنْ خَضَمِهِ بِأَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِنْ كَانَ مَعْنُ وَ جَبَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ
أَوْ يُعَزَّرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَمَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِالسَّبِّ فَذَلِكَ بِمِثْلِ لَا يَجُوزُ عَلَى خَالٍ. • الإستهصار، ج ٤،
ص ٢٣٠، ١٣١- باب المملوك يقذف حراً...، ص ٢٢٨. و قال الطوسي قدس سره أيضا في ذيله:
(مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ أَرَى أَنْ يُغْرَى جِلْدُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُغْرَى جِلْدُهُ لِيقَامَ




٩٦٠١-٣١٦- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ
عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ التَّغْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ
قَالَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَكَمْ ذَلِكَ قَالَ قَالَ
عَلِيٌّ ع عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَقُوَّةِ بَدَنِهِ. (١)



« عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمَّهُ أُمَّةً وَ نَسَبَهَا إِلَى الرَّئِيسِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
الْحَدُّ كَامِلًا وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّغْزِيرُ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يُضَعَّفُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
ع قَالَ لَهُ سُبُّهُ كَمَا سَبَّكَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ عَ بِالسَّبِّ لِأَنَّ السَّبَّ قَبِيحٌ وَ إِنَّمَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا
عَلَى الْكَمَالِ أَوْ التَّغْزِيرِ. • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٨٣، ٤- باب حكم المملوك في الحد
قاذفا و مقذوفا قنا و مبعضا ...، ص ١٧٨. و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ
لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَمْرِ بِالسَّبِّ وَ هُوَ قَبِيحٌ وَ يُعْكِزُ حَمْلَهُ عَلَى التَّهْدِيدِ وَ التَّرْغِيبِ فِي الْعَفْوِ).
١- الكافي، ج ٧، ص ٢٤١، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ...، ص ٢٤٠. و في
النسخة التي نقلنا منه سقط عنه عَلِيُّ ع • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٢، ٧- باب الحد في
السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام ...، ص ٨٩. عنه و قال الطوسي قدس
سرّه في ذيله: (فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي
شُرْبِهِ الْخَمْرِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَدَّهُ فِيمَا سِوَاهُ وَ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّ
ذَلِكَ حَدَّهُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِعَدَّهِ بِغَضِ
الْعَامَّةِ). • الإِستبصار، ج ٤، ص ٢٢٧، ١٣٨- باب حد المملوك في شرب المسكر ...، ص ٢٣٦.
عنه و قال الطوسي قدس سره أيضا في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ
مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢٨، ٦- باب أنه لا فرق في حد الشرب بين
الحر و العبد و المسلم و الذمي إذا تظاهر ...، ص ٢٢٧. عنهم، و قال العاملي قدس سره في ذيله:
(أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ).

٣١٧-٩٦٠٢- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ أَوْ عَنْ حَبَّةِ الْعُرَنِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ. (١)



٣١٨-٩٦٠٣- يُونُسُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرِقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْخَمْرِ. (٢)



٣١٩-٩٦٠٤- يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَضْرِبُ فِي النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ. (٣)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٥، ٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام ...، ص ٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٣٥، ١١- باب أن شارب الخمر و النبيذ و نحوهما يقتل في الثالثة بعد جلد مرتين ...، ص ٢٣٣.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٧، ٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام ...، ص ٨٩ • الإِستبصار، ج ٤، ص ٢٣٥، ١٣٧- باب من شرب النبيذ المسكر ...، ص ٢٣٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٣٦، ١١- باب أن شارب الخمر و النبيذ و نحوهما يقتل في الثالثة بعد جلد مرتين ...، ص ٢٣٣.

٣- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٧، ٧- باب الحد في السكر و شرب المسكر و الفقاع و أكل المحظور من الطعام ...، ص ٨٩ • الإِستبصار، ج ٤، ص ٢٣٥، ١٣٧- باب من شرب النبيذ المسكر ...، ص ٢٣٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٣٦، ١١- باب أن شارب الخمر و النبيذ و نحوهما يقتل في الثالثة بعد جلد مرتين ...، ص ٢٣٣.

٩٦٠٥-٣٢٠- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع
إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ. (١)

٩٦٠٦-٣٢١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَانَتْ بَيْضَةً
حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٠، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبس
القبور والخنق والفساد في الأرضين... • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٣٩، ١٣٩- باب مقدار ما يجب
فيه القطع...، ص ٢٣٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٤٥، ٢- باب أن أقل ما يقطع فيه السارق
ربع دينار أو قيمته و يقطع فيما زاد...، ص ٢٤٣.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٥، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبس
القبور والخنق والفساد في الأرضين... وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (لأنَّ الوَجْهَ فِي هَذَا
الْخَبَرِ أَنَّ يَكُونُ الْحُكْمُ مَقْضُوراً عَلَى مَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ
الْمَغْنَمِ يُقْطَعُ فَيَكُونُ مُنَافِئاً لِلأَوَّلِ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ بِحِكَايَةِ فِعْلِهِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا اقْتَضَتْهُ الْمُصْلِحَةُ فِي الْحَالِ عَلَى أَنَّ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ صَرِيحاً بِأَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِذَا
سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغُلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنْ
الْغَنِيمَةِ وَ سَرَقَهُ الْأَجِيرُ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ. عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ سَرَقَ
مِنَ الْمَغْنَمِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ لِأَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ حَظٌّ غَيْرُ
أَنَّ قِيمَةَ مَا سَرَقَ يَزِيدُ عَلَى مَا لَهُ بِقِيمَةِ رُبْعِ دِينَارٍ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ أَيْضاً يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ يَدُلُّ
عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ



٣٢٢-٩٦٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ
كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى
السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ وَ يَكُونَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. (١)

« قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَطَّعَ قَالَ يُنظَرُ كَمَا الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنْ
كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلًا مِنْ نَصِيْبِهِ عَزَّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ تَمَنٍّ وَ مِجَنٍّ وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ. » • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤١، ١٤٠-
باب من سرق شيئا من المغنم ...، ص ٢٤١.... وقال الطوسي قدس سره أيضا في ذيله: (فَأَلَوْجُهُ
فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ مِنْ سَرَقٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ
حَالَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِذَا سَرَقَ بِمِقْدَارِ مَالِهِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بِأَقْلٍ مَعًا
يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى نَصِيْبِهِ بِمِقْدَارٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَ جَبَّ قَطْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ
رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ يُنظَرُ كَمَا الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ
أَقْلًا مِنْ نَصِيْبِهِ عَزَّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ
فَضْلًا بِقَدْرِ تَمَنٍّ وَ مِجَنٍّ وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ. » • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٥٢، باب الحدود ...، ص
٣٤٨. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ع قال سألته
عن البيضة... مثله إلى آخر ما مر.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٦٧، باب الحدود ...، ص ٥٤٥ و
فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨٨، ٢٤- باب حكم من سرق من المغنم و البيدر و
بيت المال ...، ص ٢٨٨. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ
عَلَى مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ ع وَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْمُصْلَحَةِ وَ جَوَزَ حَمَلُهُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ وَ
عَلَى مَنْ سَرَقَ أَزِيدَ مِنْ نَصِيْبِهِ بِرُبْعِ دِينَارٍ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي.)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٧، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش
القبور و الخنق و الفساد في الأرضين ...، ص • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٢، ٨- باب أن من
نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر و أن من أخرج ثيابا و...



٣٢٣-٩٦٠٨- زَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُقَطَّعُ وَلَا يُتْرَكُ بِغَيْرِ سَاقٍ قَالَ قُلْتُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ أُيَقْتَصُّ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا. (١)



٣٢٤-٩٦٠٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَطَعَ نَبَاشًا. (٢)



٣٢٥-٩٦١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَيْتِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ

١- الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤٢، ١٤١- باب من وجب عليه القطع و كانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه أم لا ... ص ٢٤٢ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٨، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين ... بتفاوت في الإسناد، وفيه: (يُوْتَسُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦٧، ١١- باب حكم أشل اليد و مقطوعها في السرقة و القصاص ... ص ٢٦٦. عنهما.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٦، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين ... • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤٦، ١٤٥- باب حد النباش ... ص ٢٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨١، ١٩- باب حد النباش ... ص ٢٧٨.

وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فَقَطَعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عُدَّتْ قَطَعْتُ يَدَكَ. (١)



٩٦١١-٣٢٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ ع إِنِّي أَرَاكَ شَابًا لَا بَأْسَ بِهَيْئَتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. (٢)



١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢١، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين... • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤٨، ١٤٦- باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق...، ص ٢٤٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٩٧، ٢٨- باب حكم الصبيان إذا سرقوا...، ص ٢٩٣.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٧، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين... • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٥٢، ١٤٨- باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه و قامت عليه البيينة...، ص ٢٥١. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (قَالَ وَجْهٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا بَيَّنَّهُ فِي آخِرِهِ وَهُوَ إِنَّمَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَوْ كَانَتْ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ لَمَا جَازَ الْعَفْوُ عَنْهُ عَلَى حَالٍ وَقَدْ أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك و يزيدُه بياناً ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أ تَعْطُلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٥٠، ٣- باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين مع عدم البيينة و حكم ما لو رجع المقر...

٣٢٧-٩٦١٢ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَتُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُنْبِئِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ سُرَّاقٍ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَةُ وَأَقْرُوا قَالَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبِرُ ضُمَّهُمْ إِلَيْكَ فَذَاوِ كُلَّوْمَهُمْ وَأَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَّءُوا فَأَعْلِمْنِي فَلَمَّا بَرَّءُوا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَقَمْتَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ قَدْ بَرَأْتُ جِرَاحَاتِهِمْ قَالَ أَذْهَبُ فَكُسُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَائْتِنِي بِهِمْ قَالَ فَكَسَاهُمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ فَأَتَى بِهِمْ فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مُتَرَدِّينَ مُشْتَمِلِينَ كَأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ فَمَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامًا فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا بِإِصْبَعِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ ازْفَعُوا إِلَى السَّمَاءِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا قَطَعَنَا فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا هَوْلَاءِ إِنْ تُبْتُمْ اسْتَلَمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَالْأَيْدِيَّاتُ تَتَوَبُّوْنَ الْحَقُّمُ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبِرُ خَلِّ سَبِيلَهُمْ وَأَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ. (١)



٣٢٨-٩٦١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا قَطَعَ عَلَى أَحَدٍ تَخَوُّفٌ مِنْ ضَرْبٍ وَلَا قَيْدٌ وَلَا سِجْنٌ وَلَا تَعْنِيفٌ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ فَإِنْ اعْتَرَفَ قُطِعَ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ. (٢)

- ١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٧، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٠١، ٣٠- باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ولا بد من حسم يد السارق إذا قطعت و...
٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٨، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش



٩٦١٤-٣٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَحْرِ نَحْرُوا بَعِيرًا فَأَكَلُوهُ فَاثْمُحِنُوا أَيُّهُمْ نَحَرَ فَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوا جَمِيعًا لَمْ يَخْصُوا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى أَنْ تُقَطَعَ أَيْمَانُهُمْ. (١)



٩٦١٥-٣٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَسِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ وَإِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يُفْسِدْ. (٢)



٩٦١٦-٣٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ

← القبور و الخنق و الفساد في الأرضين... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٦١، ٧- باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف...، ص ٢٦٠. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول هذا مخمول على الاعتزاف طوعاً فالاشتثناء منقطع.)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٩، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين... • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٣، باب حد السرقة...، ص ٦٠. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٠٤، ٣٤- باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه قطعت أيمانهم مع الشرائط... عنهما.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٠، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة و نبش القبور و الخنق و الفساد في الأرضين... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٨٧، ٢٣- باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ولا في سرقة الثمار قبل إحرازها....

عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَشَهِدَا عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ. (١)



٩٦١٧-٣٣٢-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِيهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ
اللَّهِ قَالَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَ الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ وَقَالَ لَا يُسْتَحْلَفُ صَاحِبُ الْحَدِّ. (٢)




٩٦١٨-٣٣٣-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤٧، ١٠- باب من الزيادات ...، ص ١٤٤ • تهذيب
الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٣، ٩١- باب البيئات ...، ص ٢٤١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أَخَذَ بِنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص...، مثله إلى آخر ما مر.) • مستطرفات السرائر،
ص ٦٢٩ و من ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الأحكام تصنيف شيخنا أبي جعفر الطوسي
رحمه الله... بتفاوت في الإسناد، وفيه: (عمر عن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال سئل
رسول الله ص...، مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٦٧، ٣- باب ثبوت السحر
بشهادة شاهدين عدلين و تحريم تعلمه و وجوب التوبة منه ...، ص ٣٦٧ • وسائل الشيعة، ج
٢٧، ص ٤١١، ٥١- باب أنه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وإن
شهد له ألف بالبراء... عن كتاب التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٣.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٠، ١٠- باب من الزيادات ...، ص ١٤٤ • وسائل الشيعة،
ج ٢٨، ص ٤٦، ٢٤- باب أنه لا يعين في حد و أن الحدود تدرأ بالشبهات ...، ص ٤٦ • وسائل
الشيعة، ج ٢٨، ص ٩٣، ١١- باب كيفية الجلد في الزنا و جملة من أحكامه ...، ص ٩١.

أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِأَكْلِ الرَّبَا فَاسْتَتَابَهُ فَتَابَ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ ثُمَّ قَالَ يُسْتَتَابُ أَكْلُ
الرَّبَا مِنَ الرَّبَا كَمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الشُّرْكِ. (١)



٣٣٤-٩٦١٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ
زَنَتْ وَشَرَدَتْ أَنْ يَرِبَطَهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّوْجِ كَمَا يُرِبَطُ الْبَعِيرُ الشَّارِدُ بِالْعِقَالِ. (٢)



٣٣٥-٩٦٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ
عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا يَقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا. (٣)



٣٣٦-٩٦٢١ من مسند أبي عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل أخبرنا السيد الأجل العالم
الطاهر الأوحى نقيب النقباء مجد الدين فخر الإسلام عز الدولة تاج الملة ذو

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥١، ١٠- باب من الزيادات ...، ص ١٤٤ • وسائل الشيعة،
ج ٢٨، ص ٣٧١، ٧- باب حكم من أكل لحم خنزير أو شواه و حمله و من أكل الميتة و الدم و
الربا عالما بالتحريم ...

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٤، ١٠- باب من الزيادات ...، ص ١٤٤ • وسائل الشيعة،
ج ٢٨، ص ١٤٨، ٤٤- باب أن على الإمام أن يزوج الزانية بزواج يمنعها من الزنا ...، ص ١٤٨.

٣- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٩، ٨- باب الحد في السرقة و الخيانة و الخلسة و نبش
القبور و الخنق و الفساد في الأرضين ... • الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤٣، ١٤٢- باب أنه لا قطع إلا
على من سرق من حرز ...، ص ٢٤٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٧٧، ١٨- باب أنه لا يقطع إلا
من سرق من حرز و جملة ممن لا يقطع ...، ص ٢٧٦.

المناقب مرتضى أمير المؤمنين أبو عبد الله أحمد بن الطاهر الأوحدي المناقب
 أبي الحسن علي بن الطاهر الأوحدي أبي الغنائم المعمر بن محمد بن أحمد بن عبد
 الله الحسيني و عن الشيخ الصالح أبي الخير المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن
 القاسم الصيرفي عن الشيخ أبي طاهر محمد بن علي بن محمد بن يوسف المقرئ
 المعروف بابن العلاف عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي عن
 أبي عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن
 حنبل عن أبيه قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن
 أن عمر بن الخطاب أراد أن يرمم مجنونة فقال علي ع ما لك ذلك سمعت رسول
 الله ص يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يبرأ
 أو يعقل و عن الطفل حتى يحتلم فأدراً عنها عمر. (١)

١- العمدة، ص ٢٥٧، الفصل الثاني و الثلاثون في ذكر قضاياها في زمن رسول الله ص و بعده
 ...، ص ٢٥٣ • كشف الغمة، ج ١، ص ١١٢، في فضل مناقبه و ما أعده الله تعالى لمحبيه و ذكر
 غزارة علمه و كونه أفضى الأصحاب... عن كتاب المناقب للخوارزمي و المسند لابن حنبل،
 بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (من كتاب المناقب قال حدثني الإمام العلامة فخر خوارزم
 أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري مرفوعاً إلى الحسن أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة مجنونة
 حبلى قد زنت فأراد أن يرممها فقال له علي يا أمير المؤمنين أما سمعت ما قال رسول الله ص
 قال و ما قال قال قال رسول الله ص رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ و عن الغلام
 حتى يدرك و عن النائم حتى يستيقظ قال فخلى عنها. و قد ذكره أحمد في المسند رواية عن
 علي ع رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الطفل حتى يحتلم و عن المجنون حتى
 يبرأ قال فخلى عنها عمر قاله لعمر حين أراد رجم المجنونة رواية عن النبي ص) • كشف
 اليقين، ص ٦٢، المبحث الثاني العلم ...، ص ٤٢. بدون الإسناد مرسلًا، و بتفاوت في متنه، و فيه:



٩٦٢٢-٣٣٧-محمد بن علي بن شهر آشوب قال: أخذ أمير المؤمنين ع رجلا من بني أسد في حد فاجتمع قومه ليكلموا فيه و طلبوا إلى الحسن أن يصحبهم فقال اتوه فهو أعلى بكم عينا فدخلوا عليه و سألوه فقال لا تسألوني شيئا أملك إلا أعطيتكم فخرجوا يرون أنهم قد أنجحوا فسألهم الحسن فقالوا أتينا خير مأتي و حكواله قوله فقال ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فاصنعوه فأخرجه علي فحده ثم قال هذا والله لست أملكه. (١)

← (أتي عمر بامرأة مجنونة حبلى قد زنت فأمر برجمها فقال له علي ع أما سمعت ما قال رسول الله ص قال و ما قال قال قد قال رسول الله ص رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ و عن الغلام حتى يدرك و عن النائم حتى يستيقظ قال فخلى عنها و قال لو لا علي لهلك عمر.) • نهج الحق، ص ٣٥٠، نوادر الأثر في علم عمر ...، ص ٣٣٤. بدون الإسناد مرسلا عن كتاب المسند لابن حنبل، وفيه مثله • الطرائف، ج ٢، ص ٤٧٣، أمر عمر برجم المجنونة ...، ص ٤٧٣. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أحمد بن حنبل في مسنده عن قتادة عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم ...، مثله إلى آخر ما مر.) • دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩٤، ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة إذا بلغوا إليه ...، ص ١٩٣. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (القاضي قال: روينا عن علي ع أنه قال قال رسول الله ص رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق و عن الطفل حتى يحتلم.) • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٧٧، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا ... عن كتاب كشف الغمة.

١- المناقب، ج ٢، ص ١٤٧، فصل في المسابقة بالحزم و ترك المداهنة ...، ص ١٤٣ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٨، باب ٨١- زمان ضرب الحد و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمة في ذلك و أنه ... • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٩، باب ١٠٠- تنمره في ذات الله و تركه المداهنة في دين الله ...، ص ٨.



٣٣٨-٩٦٢٣ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: مطر الوراق وابن شهاب الزهري في خبر إنه لما شهد أبو زينب الأسدي و أبو مزرع و سعيد بن مالك الأشعري و عبد الله بن خنيس الأزدي و علقمة بن زيد البكري على الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر أمر عثمان بإقامة الحد عليه جهرا و نهى سرا فرأى أمير المؤمنين ع أنه يدرأ عنه الحد قام و الحسن معه ليضربه فقال نشدتك الله و القرابة قال ع اسكت أبا و هب فإنما هلكت بنو إسرائيل بتعطيلهم الحدود فضربه و قال لتدعونني قريش بعد هذا جلادها. (١)



٣٣٩-٩٦٢٤ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: روي أن أمير المؤمنين ع خير لرجل فسق بغلام أما ضربه بالسيف أو هدم حائط عليه أو الحرق بالنار فاختر النار لشدة عقوبتها و سأل النظرة لركعتين فلما صلى رفع رأسه إلى السماء و قال يا رب إني أتيت بفاحشة و أتيت إلى وليك تائبا و اخترت الإحراق لأتخلص من نار يوم القيامة فبكى علي و بكى من حوله فقال علي اذهب فقد غفر الله لك فقال رجل يا أمير المؤمنين تعطل حدا من حدود الله فقال ويلك إن الإمام إذا كان من قبل الله

١- المناقب، ج ٢، ص ١٤٨، فصل في المسابقة بالحزم و ترك المداهنة ...، ص ١٤٣، و في ذيله: (الرشيد الوطواط:

المصطفى قال في رهط و في عدد

لكن واحدة إلا كفى أبو الحسن

إن العلي خشن ينقاد للخشن.)

هذا هو المجد من تبغونه عوجا

بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٩، باب ٨١- زمان ضرب الحد و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمة في ذلك و أنه...

ثم تاب العبد من ذنب بينه و بين الله فله أن يغفر له. (١)



٩٦٢٥-٣٤٠- محمد بن علي بن شهر آشوب قال: أتني إلى عمر برجل و امرأة فقال الرجل لها يا زانية فقالت أنت أزنني مني فأمر بأن يجلدا فقال علي ع لا تعجلوا على المرأة حدان و ليس على الرجل شيء منها حد لفريتها و حد لإقرارها على نفسها لأنها قذفته إلا أنها تضرب و لا تضرب بها الغاية. (٢)



٩٦٢٦-٣٤١- محمد بن علي بن شهر آشوب قال: الرضاع قضى أمير المؤمنين ع في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير فأمر عمر أن ترجم فقال ع لا يجب الرجم إنما يجب الحد لأن الذي فجر بها ليس بمدرك. (٣)



-
- ١- المناقب، ج ٢، ص ١٤٨، فصل في المسابقة بالحزم و ترك المداهنة ...، ص ١٤٣ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧١، باب ٧١- تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره...، ص ٦٢.
 - ٢- المناقب، ج ٢، ص ٣٥٩، فصل في ذكر قضايا ع في عهد عمر ...، ص ٣٥٩ • الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٦، النوع الثاني في عمر ...، ص ٣. أيضا بدون الإسناد مرسلا، وبتفاوت في متنه، و فيه: (أني عمر برجل قال لامرأته يا زانية قالت أنت أزنني مني فأمر بجلدهما فقال علي ع تجلده هي دونه حدين أحدهما لفريتها و الآخر لإقرارها.) • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢١، باب ٨٥- حد القذف و التأديب في الشتم و أحكامهما ...، ص ١١٧.
 - ٣- المناقب، ج ٢، ص ٣٦٠، فصل في ذكر قضايا ع في عهد عمر ...، ص ٣٥٩ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٢٦، باب ٩٧- قضايا صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٥٢، باب ٧٠- حد الزنا و كيفية ثبوتها و أحكامه...، ص ٣٠.

٣٤٢-٩٦٢٧- محمد بن علي بن شهر آشوب قال: أمر عمر برجل يماني محصن فجر بالمدينة أن يرحم فقال أمير المؤمنين لا يجب عليه الرجم لأنه غائب عن أهله و أهله في بلد آخر إنما يجب عليه الحد فقال عمر لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن. (١)



٣٤٣-٩٦٢٨- محمد بن علي بن شهر آشوب قال: المنهال عن عبد الرحمن بن عائد الأزدي قال أتى عمر بن الخطاب بسارق فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد قطعه فقال علي لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن احبسه. (٢)



٣٤٤-٩٦٢٩- محمد بن علي بن شهر آشوب قال: أبو عبيد في غريب الحديث عن أمير المؤمنين ع أن امرأة جاءت به فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها فقال ع إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك فقالت ردوني إلى أهلي غيري نغرة معناه أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة. (٣)

١- المناقب، ج ٢، ص ٣٦٠، فصل في ذكر قضاياه ع في عهد عمر ...، ص ٣٥٩ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٢٦، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٥٣، باب ٧٠- حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه....

٢- المناقب، ج ٢، ص ٣٦٣، فصل في ذكر قضاياه ع في عهد عمر ...، ص ٣٥٩ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٢٨، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا....

٣- المناقب، ج ٢، ص ٣٨١، فصل في قضاياه فيما بعد بيعة العامة ...، ص ٣٧٤ • بحار الأنوار،



٩٦٣٠-٣٤٥ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: روى أن ابن مسعود فيمن غشي جارية امرأته لا حد عليه فقال أمير المؤمنين ع أبا عبد الرحمن إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود. (١)



٩٦٣١-٣٤٦ أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن

← ج ٤٠، ص ٢٤٠، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: روى في النهاية هذا الخبر ثم قال غيرى هو فعلى من الغيرة و قال نغرة أي مفتاظة تغلي جوفى غليان القدر يقال نغرت القدر تنغرت إذا غلت.)

١- المناقب، ج ٢، ص ٣٨١، فصل في قضاياه فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٤١، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا...

علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال في المكره لا حد عليها و عليه
مهر مثلها. (١)



٩٦٣٢-٣٤٧ القطب الراوندي قال: عن علي ع أن المحصن يجلد مائة جلدة بالقرآن ثم
يرجم بالسنة و أنه أمر بذلك. (٢)



٩٦٣٣-٣٤٨ القطب الراوندي قال: عن علي ع أنه قال لا يقطع إلا في خمسة دراهم. (٣)



٩٦٣٤-٣٤٩ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: أتى أمير المؤمنين ع بمفتر قاذف فقال
له يا هذا لم قذفت هذا المؤمن فقال يا أمير المؤمنين من قضاء الله و قدره فقال
كذبت يا عدو الله على الله و الله يقضي بالحق و هذا هو الباطل فأمر بحد القرية ثم
أمر ثانيا حتى أقيم عليه حد الافتراء فلما أفاق و قام قال يا أمير المؤمنين جمعت
علي بين ما لم يجمع الله علي فقال ع كذبت يا عدو الله ما ضربتك إلا حد الله أما
الأربعين فلا فكك على الله حين نسبت إليه قضاء المعصية و أما الثمانين فهو حد
القذف. (٤)

-
- ١- النوادر للراوندي، ص ٤٧، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦١، باب
٧٠- حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه ...، ص ٣٠ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٠١، باب ٨١-
زمان ضرب الحد و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمة في ذلك و أنه ...
٢- فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٧٤، فصل ...، ص ٣٧٣.
٣- فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٨٢، فصل ...، ص ٣٨٢.
٤- متشابه القرآن، ج ١، ص ١٩٦، فصل ...، ص ١٩٥.



٣٥٠-٩٦٣٥ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: قال أمير المؤمنين ع لا أوتي برجل يزعم أن داود تزوج بامرأة أوريا إلا جلده حدا للنبوة و حدا للإسلام. (١)



٣٥١-٩٦٣٦ علي بن عيسى الإربلي قال: من كتاب المناقب لأبي المؤيد الخوارزمي عن علي ع قال لما كان في ولاية عمرأتي بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر أن ترجم فلقبها علي بن أبي طالب ع فقال ما بال هذه فقالوا أمر بها أمير المؤمنين أن ترجم فردها علي فقال أمرت بها أن ترجم فقال نعم اعترفت عندي بالفجور فقال هذا سلطانك عليها فما سلطانك علي ما في بطنها ثم قال له علي فلعلك انتهرتها أو أخفتها فقال قد كان ذلك قال أو ما سمعت رسول الله ص يقول لا حد علي معترف بعد بلاء إنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له فخلي عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب لو لا علي لهلك عمر. (٢)



١- متشابه القرآن، ج ١، ص ٢٤٩، فصل ...، ص ٢٤٨.
 ٢- كشف الغمة، ج ١، ص ١١٢، في فضل مناقبه و ما أعده الله تعالى لمحبيه و ذكر غزارة علمه و كونه أفضى الأصحاب... • كشف اليقين، ص ٦٣، المبحث الثاني العلم...، ص ٤٢، أيضا بدون الإسناد مرسلا، و فيه: (أتي عمر أيضا بامرأة نسب إليها الزنى فأمر برجمها فلقبها علي ع فقال، مثله إلى آخر ما مر.) • بحار الأنوار، ج ٣٠، ص ٦٧٩، التاسع...، ص ٦٧٥ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٧٧، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا...


٣٥٢-٩٦٣٧- حسن بن يوسف بن المطهر الحلي قال: إن عمر أمر برجم امرأة حامل كانت قد زنت فنهاه علي ع و قال له إن كان لك عليها سبيل فليس لك علي ما في بطنها سبيل أمهلها إلى أن تضع و ترضع فامتثل عمر و قال لو لا علي لهلك عمر. (١)



٣٥٣-٩٦٣٨- الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: أن عمر أتى بامرأة قد زنت وهي حاملة فأمر برجمها فقال له علي ع إن كان لك سلطان عليها فليس لك سلطان علي ما في بطنها فأمر بتركها و قال لو لا علي لهلك عمر. (٢)



٣٥٤-٩٦٣٩- الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: أن عمر قد أتى بامرأة قد زنت وهي مجنونة فأمر برجمها فقال له علي ع رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق و النائم حتى يستيقظ و الغلام حتى يبلغ فقال لو لا علي لهلك عمر. (٣)



٣٥٥-٩٦٤٠- الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: روي أن رجلا وافى أمير المؤمنين ع فقال له يا أمير المؤمنين خذ حد الله من جنى فقال له أمير المؤمنين ما ذا صنعت فقال لبت بغلام فقال له أمير المؤمنين لم توقب قال بل أوقبت يا أمير المؤمنين

١- كشف اليقين، ص ٦١، المبحث الثاني العلم ...، ص ٤٢ • نهج الحق، ص ٢٧٧، لو لا علي لهلك عمر ...، ص ٢٧٧. وفيه بعضه أيضا بدون الإسناد مرسلا.

٢- إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٢١٣، الجزء الثاني في فضائل و مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و غزواته ع ...، ص ٢٠٧.

٣- إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٢١٣، الجزء الثاني في فضائل و مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و غزواته ع ...، ص ٢٠٧.

فقال له اختر واحدا من ثلاث ضربا بالسيف و أخذ السيف منك ما أخذ أو هدم جدار عليك أو حرقا بالنار فقال يا أمير المؤمنين و أيها أشد تمحيصا لذنوبي فقال ع الحرق بالنار فقال إني قد اخترته فنادى أمير المؤمنين بقنبر و قال أضرم له نارا فقال يا أمير المؤمنين أتأذن لي أن أصلي ركعتين و أحسن قال ع صل فتوضأ و أسبغ ثم صلى ركعتين و أحسن فلما فرغ من صلاته سجد سجدة الشكر و جعل يبكي و يقول في سجوده و يدعو اللهم إني عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك مذنب خاطى ارتكبت من ذنوبي كيت و كيت و قد أتيت حجتك في أرضك و خليفتك في بلادك و كشفت له عن ذنبي فعرفني أن تمحيصي في إحدى ثلاث خصال ضربى بالسيف أو هدم جدار علي أو حرقى بالنار و قد سألته عن أشدها تمحيصا لذنبي فعرفني أنه الحرق بالنار اللهم و إني قد اخترته فصل على محمد و آل محمد و اجعله تمحيصا لي من النار قال فبكى أمير المؤمنين ثم التفت إلى أصحابه و قال من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فينظر إلى هذا ثم قال قم يا هذا الرجل قد غفر الله لك ذنبك و درأ عنك الحد فقال له أصحابه يا أمير المؤمنين فحد الله في جنبه لا تقيمه فقال ع الحد الذي عليه لله سبحانه هو إلى الإمام إن شاء أقامه و إن شاء وهبه. (١)



٩٦٤١-٣٥٦- محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال علي ع ادرءوا الحدود

١- إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٤٠٢، باب فيه بعض قضاياه ع في الحد و في أخذ الحد... ص ٤٠٢ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٣، باب ٧١- تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره... ص ٦٢.

بالشبهات. (١)



٣٥٧-٩٦٤٢- محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال علي ع من عمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول. (٢)



٣٥٨-٩٦٤٣- محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال علي ع خذوا عني قد جعل الله
لهن السبيل البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام و الثيب بالثيب جلد مائة و
الرجم. (٣)



٣٥٩-٩٦٤٤- محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي أن عليا ع جلد شراحة يوم
الخميس و رجمها يوم الجمعة و قال جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله
ص و كانت شراحة امرأة شابة. (٤)

-
- ١- عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣٦، الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئا من أبواب الفقه
ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية....
- ٢- عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣٧، الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئا من أبواب الفقه
ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية....
- ٣- عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣٧، الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئا من أبواب الفقه
ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٦٢، ٢٢- باب
حد نفي الزاني ...، ص ٦١.
- ٤- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٥٢، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة
خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق و....



٩٦٤٥-٣٦٠ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن علي ع أنه جلد المرأة الزانية يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة. (١)



٩٦٤٦-٣٦١ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال من أقمنا عليه حدا من حدود الله فلا ضمان له. (٢)



٩٦٤٧-٣٦٢ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع عن علي ع أنه قال حد من افتض بكرة بإصبعه من ثلاثين إلى ثمانين سوطا عقوبة له على ما جناه. (٣)



٩٦٤٨-٣٦٣ محمد بن جمهور الأحساوي قال: في الحديث أن عليا ع جلد سراجة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة فقليل له تحدها حدين فقال جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله ص. (٤)



١- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٤٩، باب الحدود ...، ص ٣٤٨.

٢- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٥٧، باب الحدود ...، ص ٣٤٨.

٣- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٤٩، باب الحدود ...، ص ٥٤٥.

٤- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٥٢، باب الحدود ...، ص ٥٤٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص

٤٢، ١- باب أقسام حدود الزنى و جملة من أحكامها ...، ص ٣٩.

٩٦٤٩-٣٦٤ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روى السكوني عن الصادق ع عن الباقر ع عن علي ع قال لا يقطع إلا من نقب نقبا أو كسر قفلا. (١)



٩٦٥٠-٣٦٥ محمد باقر المجلسي قال: من كتاب صفوة الأخبار، لبعض العلماء الأخيار، قضى أمير المؤمنين ع في رجل كندي أمر بقطع يده و ذلك أنه سرق و كان الرجل من أحسن الناس وجهها و أنظفهم ثوبا فقال علي ع ما أرى من حسن وجهك و نظافة ثوبك و مكانك من العرب تفعل مثل هذا الفعل فنكس الكندي ثم قال الله الله في أمري يا أمير المؤمنين فلا والله ما سرقت شيئا قط غير هذه الدفعة فقال له ويحك قد عسى أن الله العلي الكريم لا يؤاخذك بذنب واحد أذنبته إن شاء فبكى الكندي فأطرق أمير المؤمنين ع مليا ثم رفع رأسه و قال ما أجد يسعني إلا قطعك فاقطعوه فبكى الكندي و تعلق بثوبه و قال الله الله في عيالي فإنك إن قطعت يدي هلكت و هلك عيالي و إني أعول ثلاثة عشر عيالا ما لهم غيري فأطرق مليا ينكت الأرض بيده ثم قال ما أجد يسعني إلا قطعك أخرجوه فاقطعوا يده فلما وقعت يده المقطوعة بين يدي أمير المؤمنين ع قال الكندي و الله لقد سرقت تسعة و تسعين مرة و إن هذه تمام المائة كل ذلك يستر الله علي قال فقال الناس له فما كان لك في طول هذه المدة زاجر فقال أمير المؤمنين ع لقد فرج عني قد كنت مغموما بمقاتلتك الأولة و إن الله حلیم كريم لا يعجل عليك إن شاء في أول ذنب فوثب الناس إلى أمير المؤمنين ع فقالوا وفقك الله فما أبقاك لنا فنحن بخير و

شابک دورہ : ۹۷۸۶۰۰۵۱۷۶۴۸۶
شابک مجلسہ : ۹۷۸۹۶۶۶۲۴۸۶۵۴
ممن دورہ : ۴۹۵۰۰۰



مؤسسه نهج البلاغة العالمية

مشهد: استدارة عشردي، شارع رازي الغربي، شارع رازي رقم عشر،

زقاق بهشت، رقم ۲۳، هاتف: ۸۵۴۲۴۴۳-۰۵۱۱

عنوان الانترنت: www.pnjb.ir

البريد الالکتروني: nahjkade@yahoo.com